تحفة الفقهاء

لعلاء الدين السمرقندي

٥٣٩ هـ

وهي أصل "بدائع الصنائع" للكاساني - قال اللكنوي:
«ملك العلماء الكاساني، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء:
أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي، صاحب التحفة».

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب ٩٤٢٤-١١ - تلكس : NASHER 41245 Le

تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ

١

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله حمده ، والصلاة على رسوله « محمد » أفضل عبيده ، وعلى آله وأصحابه من بعده .

قال الشيخ الإمام علاء الدين : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، رحمه الله تعالى .

اعلم أن « المختصر » المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدوري[1] رحمه الله جامع جملا من الفقه مستعملة ، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة : يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل ، ويرتقي بها المرتضا إلى أعلى المراقي والمنازل ، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب ، طلب مني بعضهم ، من الإخوان والأصحاب ، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل ، وأوضح المشكلات منه ، بقوِيّ من الدلائل ، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة ، بالتقسيم والتفصيل ، ووسيلة ، بذكر الدليل ، إلى تخريج ذوي التحصيل - فأسرعت في الإسعاف والإجابة ، رجاء التوفيق ، من الله تعالى ، في الإتمام والإصابة ، وطمعاً ، من فضله ، في العفو والغفران والإنابة : فهو الموفق للصواب والسداد ، والهادي إلى سبل الرشاد وسميته « **تحفة الفقهاء** » ، إذ هي هديتي لهم ، لحق الصحبة والإخاء ، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء .

(١) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري ، ولد سنة ٣٦٢ هـ . وتوفي سنة ٤٢٨ هـ . ببغداد .

فليقبل هديتي هذه من شاء كسب العز والبهاء ، وليذكرني بصالح الدعاء ، في الحياة والممات ، فهو غرضي ونيتي ، والأعمال بالنيات ، وقابل الأعمال عالم بالخفيات ، وما توفيقي إلا بالله : عليه توكلت ، وإليه أنيب .

كتاب
الطهارة

اعلم أن الطهارة شرط جواز الصلاة .

وهي نوعان : حقيقية ، وحكمية .

أما الحقيقية : فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة ، وهي أنواع ثلاثة : طهارة البدن ، وطهارة المكان ، وطهارة الثياب .

وأما الحكمية : فهي الطهارة عن النجاسمة حكماً ، وهي نوعان : الوضوء ، والغُسل .

عرفنا فرضية الطهارة بأنواعها : بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلوا وجوهَكم (الآية) ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا ﴾(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ أن طَهّرا بيتي للطائفين ﴾(٣) ، وقوله : ﴿ وثيابَك فَطهّر ﴾(٤).

وأما السنة : فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وقال عليه

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

(٤) المدثر : الآية ٤ .

السلام : « إن تحت كل شعرة جنابة : ألا فبلوا الشعر ، وأنقوا البَشَرة » . وعليه إجماع الأمة .

فنبدأ بالوضوء فنقول :

إنه يشتمل على الغَسل ، والمسح ، فالغَسل هو تسييل الماء على العضو ، والمسح هو إيصال الماء إليه والإمرار عليه لا غير - حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل في الغسل ، على جواب ظاهر الروايات ، إلا رواية عن أبي يوسف ، فإنه قال : لو مسح عضوه ببلة ، دون التسييل - جاز .

ثم للوضوء أركان وشروط وسنن وآداب .

أما الأركان فأربعة :

أحدها - غَسل الوجه مرة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهَكم ﴾[1] .

وحد الوجه قُصاص الشعر إلى حدة الذقن ، وإلى شحمتي الأذن ، وهو حد صحيح فإن الوجه ، في اللغة ، اسم لما يواجِه الناظر إليه في العادة .

فإن كان قبل نبات الشعر : يجب غسل جميعه .

وإذا نبت الشعر ، لا يجب غسل ما تحته ، عند عامة العلماء . وقال بعضهم : يجب غسل ما تحت الشعرة ، وإيصال الماء إلى أصول الشعر . وقال الشافعي : إن كانت اللحية خفيفة ، يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت كثيفة ، لا يجب .

وعلى هذا الاختلاف ، إيصال الماء إلى أصول الشوارب ،

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

والحاجبين ، ثم يجب غسل ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين ، في أصح الروايات ، لأنه قائم مقام البَشَرة .

والشعر المسترسل من الذقن ، لا يجب غسله ، عندنا ، خلافاً للشافعي ، لأنه ليس بوجه ، ولا قائم مقامه .

والفُرْجة التي بين العِذَار[1] والأذن يجب غسلها عند أبي حنيفة ومحمد[2] ، خلافاً لأبي يوسف[3] لأنها من جملة حد الوجه ، وليس عليها شعرة .

والثاني ـ غسل اليدين مع المرفقين ، مرة واحدة عندنا ، لقوله تعالى : ﴿ وأيديَكم إلى المرافق ﴾[4]

وقال زفر : لا يجب غسل المرفقين .

والصحيح قولنا ؛ لأن المِرْفق عضو مركب من الساعد والعضد ، وغسل الساعد واجب ، وغسل العضد غير واجب ، ولا يمكن التمييز بينهما ، فيجب غسل الكل احتياطاً .

والثالث ـ مسح الرأس ، مرة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤ سوكم ﴾[5].

واختلف العلماء في مقدار المفروض منه : فعن أصحابنا فيه ثلاث روايات : في ظاهر الرواية : مقدر بثلاثة أصابع اليد مطلقاً .

---

(١) « عذار اللحية : جانباها » وفي المبسوط (١ : ٦) : « العذار اسم لموضوع نبات الشعر ، وهو غير البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر » .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، ١٣٢ هـ ـ ١٨٩ هـ .

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف ، نشأ بالكوفة ، وكان يختلف الى ابن ابي ليلى ثم إلى ابي حنيفة . اختلف في تاريخ ولادته فقيل ولد سنة ٩٣ هـ . وقيل سنة ١١٣ هـ . وله كتب كثيرة منها : « الخراج » و « الآثار » . توفي سنة ١٨٢ هـ . رحمه الله .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .

وفي اختلاف زفر ويعقوب : مقدر بربع الرأس ، وهو قول زفر . وذكر الكرخي ، والطحاوي : مقدار الناصية .

وقال مالك : ما لم يمسح جميع الرأس أو أكثره ، لا يجوز .

وقال الشافعي : إذا مسح مقدار ما يسمى مسحاً ، جاز .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ، والمسح يكون بالآلة ، وآلة المسح هي أصابع اليد في العادة ، فيكون المسح ، في الغالب ، بأثرها ، وهو الثلاث ، فيصير تقدير الآية : وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤوسكم .

ثم على قياس ظاهر الرواية : إذا وضع ثلاث أصابع ، ولم يمدها ، جاز - وهكذا روي عن محمد في النوادر ، وعلى قياس رواية الربع والناصية : لا يجوز ، لأنه أقل من ذلك .

ولو مسح بإصبع ، أو بإصبعين صغيرتين ، ومدهما حتى بلغ مقدار الفرض ، لم يجز عندنا ، خلافاً لزفر ، لأن الماء يصير مستعملا بالوضع ، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز .

ولو مسح بإصبع واحدة ، ثلاث مرات ، بماء جديد : جاز ، لأنه بمنزلة ثلاث أصابع .

ولو مسح بإصبع واحدة : ببطنها ، وظهرها ، وجانبيها - جاز . وقال بعض مشايخنا : لا يجوز . والصحيح أنه يجوز ، كما لو استنجي بحجر له ثلاثة أحرف . وهكذا روى زفر عن أبي حنيفة .

والرابع - غسل الرجلين مرة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ وأرجُلَكم إلى الكعبين ﴾(١) .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

وهذا فرض عند عامة العلماء .

وقال بعض الناس : الفرض هو المسح لا غير .

وعن الحسن البصري أنه قال : يخير بين الغسل والمسح .

وقال بعضهم إنه يجمع بينهما .

والصحيح قول عامة العلماء ، لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ، بعد وجود الاختلاف فيه في السلف ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم .

ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين عندنا ، خلافا لزفر ، كما في المرفقين . والكعبان هما العظمان ، الناتئان ، في أسفل الساق : عليه عرف الناس ، وهكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في تسوية الصفوف : « ألصقوا الكعاب بالكعاب ، والمناكب بالمناكب » .

وأما شرايط الوضوء فنذكرها في مواضعها إن شاء الله .

وأما سنن الوضوء فأحد وعشرون فعلاً :

وهي أنواع ثلاثة : نوع يكون قبل الوضوء ، ونوع يكون عند ابتدائه ، ونوع يكون في خلاله .

أما الذي يكون قبل الوضوء فواحد ، وهو الاستنجاء بالأحجار والأمدار[1] وما يقوم مقامها .

وأما الذي يكون عند ابتداء الوضوء فأربعة :

أحدها ـ النية . وعند الشافعي فرض . وفي التيمم فرض بالإجماع .

---

(١) الأمدار والمدرجمع مَدرَة وهو التراب المتلبد وقال بعضهم : المدر قطع الطين . وقال آخرون : الطين الذي لايخالطه رمل (المصباح) .

والثاني ـ التسمية . وعند بعضهم فرض ، وهم أصحاب الشافعي .

والثالث ـ غسل اليدين إلى الرسغين لإدخالهما في الإناء احترازا عن توهم النجاسة .

والرابع ـ الاستنجاء بالماء . وهو كان أدباً في عصر النبي عليه السلام ، فصار سنة بعد عصره بإجماع الصحابة ، كالتراويح .

فأما الذي يكون في خلاله فستة عشر :

أحدهما ـ المضمضة .

والثاني ـ الاستنشاق .

وهذا قول عامة العلماء . وعند بعضهم : هما واجبان .

والثالث ـ الترتيب في المضمضة والاستنشاق ، وهو أن يمضمض أولاً ثلاثا ، ثم يستنشق ثلاثا ، يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ، في كل مرة .

وقال الشافعي : السنَّة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق ، بماء واحد ، ثلاث مرات ، فيأخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ، ويستنشق ببعضه ، ثم هكذا في المرة الثانية والثالثة .

والرابع ـ أن يمضمض ويستنشق باليمين .

وقال بعضهم : يمضمض بيمينه ، ويستنشق بيساره ، لأن اليسار للأقذار .

والخامس ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حالة الصوم . لما روي عن النبي عليه السلام ، أنه قال للقيط بن صَبْرِة : « بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً فارفق » .

والسادس ـ أن يستاك في حال المضمضمة ، تكميلا للإنقاء ، على ما قال عليه السلام : « السِّواك مطهـرة للفم ، ومَرْضاةٌ للرب » .

فإن لم يجد ، فيعالج فمه بالإصبع ، والسواك أفضل .

والسابع ـ الترتيب في الوضوء .

وقال الشافعي : إنه فرض .

والثامن ـ الموالاة في الوضوء ، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه .

وقال مالك : إنه فرض

والتاسع ـ أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه توضأ مرة مرة فقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يُضَعِّف الله له الأجر مرتين » ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء أمتي ، ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم فمن زاد على ذلك أو نقص فقد تعدى وظلم » ـ معناه من زاد على الثلاث أو نقص ، ولم ير الثلاث سنة .

والعاشر ـ البداءة بالميامن . وهي سنة في الوضوء ، وغيره من الأعمال ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يحب التيامن في كل شيء ، حتى التنعل والترجل .

والحادي عشر ـ البِداءة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين .

والثاني عشر ـ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع ، والتخليل للمبالغة سنة ، فأما إيصال الماء إلى ما بين

الأصابع ففرض .

والثالث عشر ـ الاستيعاب في مسح الرأس . وهو سنة . وهو أن يمسح كله .

وعند مالك فرض على ما مر .

والرابع عشر ـ هو البداءة في المسح من مقدم الرأس كيفما فعل .

وقال الحسن البصري : السنة أن يبدأ من الهامة فيضع يده عليها ، ويمدها ، إلى مقدم رأسه ، ثم يعيدها إلى القفا .

والخامس عشر ـ أن يمسح مرة واحدة . والتثليث مكروه .

وقال الشافعي : السنة هو التثليث .

والسادس عشر ـ أن يمسح الأذنين ، ظاهرهما وباطنهما ، بماء الرأس لا بماء جديد .

وقال الشافعي : يمسح بماء جديد ، لا بماء الرأس .

وأما تخليل اللحية فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف سنة ـ كذا ذكر محمد في كتاب « الآثار » .

واختلف المشايخ في مسح الرقبة : قال أبو بكر الأعمش[1] : إنه سنة . وقال أبو بكر الإسكاف : إنه أدب .

وأما آداب الوضوء فكثيرة :

والفرق بين السنة والأدب أن السنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها ، إلا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني ، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ ، مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه .

---

(١) هو محمد بن سعيد .

وذلك نحو : إدخال الإصبع المبلولة في صِماخ الأذنين ، وكيفية مسح الرأس . وكيفية إدخال اليد في الماء والإناء ، والدلك في غسل أعضاء الوضوء والغسل ، أن يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » عند كل فعل من أفعال الوضوء ، والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغسل والوضوء ، ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث أنه فعله رسول الله ﷺ في الوضوء ، ولم يواظب عليه .

باب
الحدث

الحدث نوعان : حقيقي وحكمي .

أما الحقيقي : فهو خروج النجس ، من الآدمي ، الحي ، كيفما كان : من السبيلين أو من غيرهما ، معتاداً كان أو غير معتاد ، قليلاً كان أو كثيراً ـ وهذا عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : هو ظهور النجس ، من الآدمي ، الحي .

وقال مالك ، في قول : هو خروج النجس ، المعتاد من السبيل المعتاد ، حتى قال : إن دم الاستحاضة ليس بحدث لأنه عارض غير معتاد .

وقال ، في قول ، وهو قول الشافعي : هو خروج الشيء من السبيلين لا غير ، كيفما كان .

والصحيح قولنا ، لما روي عن أبي إمامة الباهلي أنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فَغَرَفت له غرفة ، فأكل ، فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال : « إنما علينا الوضوء مما يخرج ، ليس مما يدخل » . وخروج الطاهر ، كالبُزَاق[1] وغيره ، ليس بحدث بالإجماع ، فتعين خروج النجس .

---

(١) يعني البصاق .

إذا ثبت هذا فلا يخلو : إما أن يكـون الخروج من السبيلين او غير السبيلين .

فإن كان من السبيلين : فهو حدث إذا ظهر على رأسها ، قل أو كثر ، انتقل وسال عنه أم لا ، لأنه وجد خروج النجس من الآدمي ، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر .

وذلك مثل البول ، والغائط ، والدم ، والمني ، والودي ، والمذي .

وكذلك كل ما خرج من الأشياء الطاهرة في أنفسها ، كاللحم والدودة ، والولد ، والمحقنة ، ونحوها ـ لأنه لا يخلو عن أجزاء النجاسة .

وأما الريح : فإن خرجت من الدبر ، ينقض الوضوء بالإجماع . وإن خرجت من قُبُل المرأة أو الرجل : قال بعضهم : إن كانت منتنة ، ينقض الوضوء ، وإلا فلا . وروي عن محمد أنه ينقض ولم يعتبر النتن . وكذا ذكر الكرخي في « مختصره » . وروى القدوري عنه أن خروج الريح من قُبُل الرجل لا يتصور ، وإنما هو اختلاج يظنه ريحاً ، ولكنها قد تخرج من قبل المرأة ، فإن خرجت يستحب لها الوضوء ، ولا يجب . وقال بعضهم : إن كانت مفضاة ، يجب الوضوء ، وإن كانت غير مفضاة ، لا يجب الوضوء .

وأما اذا كان الخروج من غير السبيلين : فإن كان الخارج طاهراً ، مثل الدمع ، والريق ، والمُخَاط ، والعَرَق ، واللبن ونحوها ـ لا ينقض الوضوء بالإجماع . وإن كان نجساً ، ينقض الوضوء .

ولكن إنما يعرف الخروج ههنا : بالسيلان والانتقال عند رأس الجرح والقَرْح : إن سال إلى موضع يجب تطهيره ، أو يسن تطهيره يكون حدثاً ، وإلا فلا ، لأن البدن محل الدم والرطوبات ، ولكن لم يظهر لقيام الجلدة عليه ، فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله . فما لم يسل عن رأس الجرح ، لا

يصير خارجاً .

وذلك مثل دم الجرح ، والقيح ، والصديد من القرح ، والماء الصافي الذي خرج من البَثْرة .

وهذا عندنا . وعلى قول زفر : يكون حدثاً ، سال أو لم يسل ، لأن الحدث ، عنده ، ظهور النجاسة من الآدمي ، وقد ظهرت .

وعلى هذا القيء : إن كان ملء الفم ، ينقض الوضوء . وإن لم يكن ملء الفم ، لا ينقض الوضوء .

ولا فرق بين أن يكون القيء طعاماً ، أو ماء ضافياً ، أو مرَّة صفراء(١) ، أو سوداء ،أو غيرها ، لأن الفم له حكم الظاهر فإنه يجب غسله في الغسل ، ولا ينتقض الصوم بالمضمضة ، فإذا وصل القيء إليه ، فقد وجد انتقال النجس من الجوف الى الظاهر ، فتحقق الخروج ، فيكون حدثاً ، إلا أن القليل لم يجعل حدثاً باعتبار الحرج إذ الإنسان لا يخلو عن قليل القيء ، بسبب السعال وغيره .

ولم يذكر تفسير ملء الفم في ظاهر الرواية . وروي عن الحسن بن زياد أنه قال : إن عجز عن إمساكه ، يكون ملء الفم . وإلا فلا . وعن أبي علي الدّقاق(٢) أنه قال: إن منعه عن الكلام ، يكون ملء الفم ، وإلا فلا .

وأما إذا قاء بلغما : فإن نزل من الرأس ، لا يكون حدثاً ، لأنه لا نجاسة في جوف الرأس .

وإن خرج من البطن : فإن كان صافيا ، ليس معه شيء من الطعام

---

(١) المِرّه الصفراء : احد الاخلاط الاربعة : الدم ، والمِرّه السوداء ، والمِرّه الصفراء ، والبلغم ، والجمع مِرَار (المصباح) .

(٢) من أصحاب محمد بن الحسن .

وغيره ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، لا يكون حدثا ، وإن كان ملء الفم . وعلى قول أبي يوسف : يكون حدثا إن كان ملء الفم .

وإن كان مخلوطاً بشيء من الطعام ، وغيره : فالأصح أن يكون حدثا بالإجماع .

والصحيح قولهما ، لأنه طاهر في نفسه ، كالمخاط ، إلا إذا كان مخلوطاً بشيء من الطعام ، فيظهر أنه خرج من الجوف فينجس بمجاورة النجس .

وأما إذا قاء دما : فلمن يذكر في ظاهر الرواية صريحا . وروى المعلي[1] عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، أنه ينقض الوضوء ، قل أو كثر ، جامداً كان أو مائعا .

وروى الحسن[2] عنهما أنه إن كان جامدا ، لا ينقض ، ما لم يكن ملء الفم[3] وإن كان مائعا ، ينقض الوضوء . وإن كان يسيرا .

وقال محمد إن حكمه حكم القيء - وهو الأصح ، ويجب أن يكون هذا قول جميع أصحابنا ، إنه ذكر ، في الجامع الصغير ، إشارة إليه ، فإنه قال : إذا قَلَس أقل من ملء فيه : لم ينقض الوضوء ، ولم يفصل بين الدم وغيره .

هذا الذي ذكرنا في حق الاصحاء . فأما في حق صاحب العذر ، كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل ، ونحوهما : فخروج النجس من

---

(١) هو المعلى بن منصور أبو يحي الرازي . من كبار اصحاب أبي يوسف ومحمد. روى عنه ابن المديني والبخاري في غير الجامع وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . مات سنة ٢١١ هـ .

(٢) هو الحسن بن ذياد .

(٣) قَلَس قلْساً خرج من بطنه طعام او شراب ، الى الفم وسواء القاه او اعاده الى بطنه إذاكان ملء الفم او دونه .

الآدمي ، لا يكون حدثا ، ما دام وقت الصلاة قائما ؛ وحتى إنه إذا توضأ في أول الوقت ، له أن يصلي ما شاء . من الفرائض والنوافل ، ما لم يخرج الوقت ، وإن دام السيلان ـ وهذا عندنا .

وقال مالك : له أن يتوضأ لكل صلاة ، فرضاً كان أو نفلا .

وقال الشافعي : يتوضأ لكل فرض ، وله أن يصلي ، من النوافل ، ماشاء .

والصحيح قولنا ، لقوله عليه السلام : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » .

ثم طهارتها تنتقض بخروج الوقت لا غير عند أبي حنيفة ومحمد وعند زفر بدخول الوقت لا غير ، وعند أبي يوسف بأيهما كان . وفائدة الخلاف تظهر في موضعين :

أحدهما : أن يوجد خروج الوقت ، بدون الدخول ، كما إذا توضأت في وقت الفجر ، ثم طلعت الشمس : تنتقض طهارتها ، عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر : لا تنتقض .

والثاني : أن يوجد الدخول بدون الخروج ، كما إذا توضأت قبل الزوال ، ثم زالت الشمس : لا تنتقض طهارتها ، على قول أبي حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف وزفر : تنتقض . فزفر يعتبر دخول الوقت ، وقد دخل ، فينتقض . وهما يعتبران الخروج ولم يخرج ، فلا تنتقض طهارتها .

فأما في غير هذين الموضعين ، فكما يخرج الوقت ، يدخل وقت آخر ، فينتقض الوضوء ، بالإجماع ، على اختلاف الأصول .

لكن هذا شيء ذكره مشايخنا للحفظ ، ومدار الخلاف على فقه ظاهر يعرف ، في المبسوط ، إن شاء الله تعالى .

وأما الحدث الحكمي ، فنوعان :

أحدهما : ما يكون دالا على وجود الحدث الحقيقي ، غالبا ، فأقيم مقامه شرعا ، احتياطاً للعبادة .

وهو أنواع منها : المباشرة الفاحشة ـ وهو أن يباشر الرجل امرأته لشهوة ، وقد انتشر لها ، وليس بينهما ثوب ، ولم ير بَلَلا .

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يكون حدثا . ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرجين عندهما ، وشرط ذلك في النوادر .

وعند محمد : ليس بحدث ،

والصحيح قولهما ، لأن المباشرة ، على هذا الوجه ، سبب لخروج المذي ، غالباً .

فأما مجرد مس المرأة ، لشهوة أو غير شهوة ، أو مس ذكره أو ذكر غيره : فليس بحدث ، عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء ، خلافاً لمالك والشافعي ، لأنه ليس بسبب للخروج غالبا .

ومن هذا النوع : الإغماء ، والجنون ، والسكر الذي يستر العقل : لأنه سبب يدل على الحدث غالباً .

ومن هذا النوع أيضاً : النوم مضطجعاً ، أو متوركا ، بأن نام على إحدى وَرِكيه فهو حدث ، على كل حال ، لأنه سبب لخروج الريح غالبا .

فأما النوم في غير هاتين الحالتين فينظر :

إن كان في حال الصلاة : لا يكون حدثا ، كيفما كان ، في جواب ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف : إن نام متعمدا ، فحدث ، وإن غلب عليه النوم ،

فليس بحدث .

وقال الشافعي : يكون حدثا ، إلا إذا كان قاعدا مستقرا على الأرض : فله فيه قولان .

والصحيح قولنا ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا نام العبد في سجوده ، يباهي الله تعالى به ملائكته ، فيقول يا ملائكتي : انظروا إلى عبدي : روحه عندي ، وجسده في طاعتي » ، ولم يفصل بين حال وحال .

وان كان خارج الصلاة : فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض ، غير مستند إلى شيء : لا يكون حدثا ، لأنه ليس بسبب للخروج غالبا .

وإن كان قائماً ، أو على هيئة الركوع والسجود ، غير مستند إلى شيء : فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه ليس بحدث ، كما في حال الصلاة .

فأما إذا نام مستنداً إلى جدار ، أو متكئا على يديه : فقد ذكر الطحاوي أنه إن كان بحال لوزال السند لسقط : يكون حدثا ، وإلا فلا - وبه أخذ كثير من مشايخنا .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، أنه قال : إن لم يكن مستقراً على الأرض : يكون حدثاً ، وإن كان مستقرا على الأرض : لا يكون حدثا - وبه أخذ عامة مشايخنا ، وهو الأصح .

ومن نام قائماً أو قاعدا ، مستقرا على الارض ، فسقط : روي عن أصحابنا في روايات مختلفة أنه إن انتبه قبل السقوط على الأرض او في حال السقوط ، أو سقط على الأرض وهو نائم فانتبه من ساعته : لا يكون حدثا ، وإن استقر ، نائماً على الأرض ، بعد الوقوع ، وإن قل : يكون حدثاً ، لأنه وجد النوم مضطجعاً .

وقال بعض مشايخنا : اذا زال مقعده عن الأرض ينتقض وضوءه والصحيح هو الأول :

فأما النوع الثاني من الحدث الحكمي : فهو ما يكون حدثا بنفسه شرعاً ، من غير أن يكون دالاً على الحدث الحقيقي . وهو القهقهة في صلاة مطلقة لها ركوع وسجود : حتى تنتقض طهارته .

واذا قهقه في صلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة : لا تنتقض طهارته . واذا قهقه خارج الصلاة : لا تنتقض .

ولو تبسم : لا تنتقض أصلا .

ثم عند أصحابنا الثلاثة : لا فرق بين وجودها في حال أداء الركن ، كما في وسط الصلاة ، أو في حال قيام التحريمة دون حال أداء الركن ، كما إذا قهقه بعدما قعد قدر التشهد الأخير ، أو في سجدتي السهو ، أو بعدما سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء وتوضأ ثم قهقه قبل أن يبني ، حتى تنتقض طهارته .

وعلى قول زفر : لا تنتقض ما لم يوجد في حال أداء الركن .

وأما فساد الصلاة بها : فإن وجدت قبل الفراغ من الأركان ، تفسد . وإن وجدت بعد الفراغ من الأركان لا تفسد ، ويخرج من الصلاة لأنها كلام بمنزلة السلام .

وهذا كله مذهبنا ـ وهو جواب الاستحسان .

والقياس ان لا يكون حدثا ، لأنها ليست بحدث حقيقة ، ولا بسبب دال عليه ـ وبه أخذ الشافعي .

ولكنا جعلناها حدثاً شرعاً ، لورود الحديث فيها ، وهو ما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي بالناس ، في المسجد ، فدخل اعرابي في

بصره سوء ، فوقع في بئر عليها خصَفَة[1] ، فضحك بعض الناس ، فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته ، قال « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً » ، والحديث ورد في حال صلاة مستتمة الأركان ، فبقي حال خارجا لصلاة وما ليس بصلاة مطلقة ، على أصل القياس .

ثم تغميض الميت ، وغسله ، وحمل الجنازة ، والكلام الفاحش ، وأكل ما مسته النار : لا ينقض الوضوء ، عند عامة العلماء ، لأنه لم يوجد الحدث حقيقة ، ولا حكما .

وقال بعض الناس بأن هذه الأشياء أحداث شرعا ، ولورود الأحاديث فيها ، فصارت نظير القهقهة عندكم ، وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « توضأوا مما مسته النار » . وروي عنه عليه السلام : « من غمض ميتاً ، أو حمل جنازة فليغتسل » وروي : « من غسل ميتا : فليغتسل » .

ولكنا نقول : هذه أخبار آحاد ، وردت فيما عم به البلوى ، فلا تقبل ، بخلاف خبر القهقهة : فإنه ورد فيما لا يعم به البلوى ، فيقبل .

الجنابة والغسل

الكلام ههنا في خمسة مواضع :

في بيان ما يتعلق به وجوب الغُسل ،

وفي أنواع الغُسل المشروع ،

وفي تفسير الغُسل ،

وفي مقدار الماء الذي يغتسل به ،

وفي أحكام الحدث .

---

(١) اي مغطاة بسَعَف النخل .

أما الأول فنقول :

وجوب الغُسل يتعلق بأحد معان ثلاثة : الجنابة ، والحيض والنفاس .

أما الجنابة فانها تثبت بسببين :

أحدهما ـ خروج المني ، عن شهوة ، دفقاً ، وإن كان من غير إيلاج ، بأي طريق وسبب حصول الخروج ـ نحو اللمس ، والنظر والاحتلام ، وغيرها : فعليه الغسل بالإجماع ، إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه ، فأما إذا لم يكن من أهل وجوب الصلاة عليه ، كالحائض والمجنون والكافر والصبي : فإنه لا غسل عليهم ، لأن الغسل يجب لأجل الصلاة ، ولا صلاة عليهم .

أما إذا خرج المني لا عن شهوة ، وقد انفصل لا عن شهوة مثل أن يضرب على ظهر رجل ، أو حمل حملا ثقيلا ، أو به سلس البول ، فيخرج المني من غير شهوة : فلا غسل فيه عندنا .

وقال الشافعي : يجب .

فأما إذا انفصل عن شهوة وخرج لا عن شهوة : فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يجب الغسل ، وعلى قول أبي يوسف : لا يجب وفائدة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل :

أحدها : إذا احتلم فانتبه ، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ، ثم خرج منه المني بعد ذلك ، بلا شهوة .

والثانية : اذا اغتسل الرجل من الجنابة ، ثم خرج منه شيء من المني ، او على صورة المذي ، قبل النوم أو البول .

والثالثة : إذا وجد الرجل ، على فراشه، بلَلَا ، منيا أو على صورة

المذي ، ولم يتذكر الاحتلام .

هكذا ذكر ابن رستم[1] الخلاف في هذه المسائل الثلاث في نوادره .

فأبو يوسف أخذ بالقياس ، وأبو حنيفة ومحمد أخذا بالاستحسان ، احتياطا في باب العبادة .

ثم المني هو الماء ، الأبيض ، الغليظ ، الذي ينكسر به الذكر ، وتنقطع به الشهوة .

والمَذْي هو الماء الأبيض ، الرقيق ، الذي يخرج عند الملاعبة .

والوَدْي هو الماء ، الأبيض ، الذي يخرج بعد البول .

وأما السبب الثاني - فهو إيلاج الفرج في أحد سبيلي الإنسان وإن لم يوجد الإنزال حتى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به جميعاً .

فأما الإيلاج في البهائم ، فلا يوجب الغسل ، ما لم ينزل . وكذا الاحتلام : لا يوجب الغسل ، ما لم ينزل .

وهذا قول عامة العلماء . وقال بعضهم : لا يجب الغسل ، بدون الإنزال في جميع الأحوال لقوله عليه السلام : « الماء من الماء » .

إلا أنا نقول : هذا غريب ، وما رويناه مشهور والأخذ بما رويناه أولى ، وهو قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وتورات الحشفة وجب الغسل ، أنزل او لم ينزل » .

وأما حكم الحيض والنفاس : فنذكره في بابها إن شاء الله تعالى .

وأما أنواع الغسل المشروع ، فتسعة :

---

(١) هو ابراهيم بن رستم ابو بكر المَرْوَزي . قدم بغداد . وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره . مات بنيسابور سنة ٢١١ هـ .

ثلاثة منها فريضة ، وهي الغُسل من الجنابة ، والحيض ، والنفاس .

وواحد منها واجب ، وهو غَسل الموتى .

وأربعة منها سنة ، وهي : غُسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، والعيدين ، وعند الإحرام .

وواحد منها يستحب ، وهو : الغُسل عند الاسلام ، وغَسل المجنون والصبي عند البلوغ ، والإفاقة ـ لأن هؤلاء غير مخاطبين بالشرائع ، وإن وجد في حقهم ، الجنابة والحيض والنفاس .

ثم غسل يوم الجمعة لأجل صلاة الجمعة عند أبي يوسف ، وعن الحسن بن زياد لأجل اليوم .

وفائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أحدث ، وتوضأ ، وصلى الجمعة : لا يكون مدركا لفضيلة الغسل عند أبي يوسف ، وعند الحسن يصير مدركا .

وكذا إذا صلى بالوضوء ، ثم اغتسل ، فهو على هذا الخلاف .

ومن اغتسل من الجنابة ، يوم الجمعة وصلى به الجمعة ـ قالوا : ينال فضيلة غسل يوم الجمعة ، على اختلاف الأصلين ، لأنه وجد الاغتسال في يوم الجمعة ، والصلاة به .

وأما تفسير الغسل ، فنقول :

للغسل ركن واحد ، وشرايط ، وسنن ، وآداب .

أما الركن : فهو تسييل الماء ، على جميع ما يمكن غسله . من بدنه ، مرة واحدة ، حتى لو ترك شيئا يسيرا ، لم يُصبْه الماء ، لم يخرج من الجنابة ، وكذا في الوضوء ـ لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهـروا﴾[1]

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

أي فطهروا أبدانكم ، والبدن اسم للظاهر والباطن ، فيجب عليه تطهيره ، بقدر الممكن ، وانما سقط غسل الباطن لأجل الحرج ، فلا يسقط ما لا حرج فيه .

ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لأنه يمكن إيصال الماء إلى داخل الأنف والفم بلا حرج ـ ولا يجبان في الوضوء ، لأن الواجب ثم غسل الوجه ، وداخل الفم والأنف ليس بوجه ، لأنه لا يواجه الناظر إليه بكل حال .

ولهذا يجب إيصال الماء ، في الغسل ، إلى أصول الشعر ، وإلى أثناء الشعر أيضاً ، إلا إذا كان ضفيرة فلا يجب الإيصال الى أثنائه ، لأن في نقضه حرجا .

ولهذا : يجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية ، كما يجب إيصال الماء إلى أصولها ، لأنه لا حرج فيه .

ويجب إيصال الماء لى داخل السُّرَّة ، وينبغي أن يدخل إصبعه فيها ، للمبالغة .

ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج في الغُسل ، لأنه يمكن غسله ،

وأما شروطه ، فنذكرها في موضعها .

وأما السنن : فما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلاة ، وهو : أن يبدأ فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا ، ثم يفرغ الماء ، بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه حتى ينقيه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثلاثا ثلاثا ، إلا أنه لا يغسل رجليه ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ، ثم يتنحى عن ذلك المكان ، فيغسل قدميه .

هكذا روت ميمونة زوجُ النبي عليه السلام أنه اغتسل هكذا ثم انما يؤخر غسل القدمين اذا اغتسل في موضوع تجتمع فيه الغَسالة تحت

القدمين . فأما إذا لم تجتمع ، بأن اغتسل على حجر ونحوه ، فلا يؤخر ، لأنه لا فائدة في تأخيره .

وقالوا في غسل الميت إنه يغسل رجليه عند التوضئة ولا يؤخر لأن الماء المستعمل لا يجتمع على التخت .

وأما مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به :

ذكر في ظاهر الرواية وقال : أدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع ، وفي الوضوء مد ، ولم يفسر .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : في الاغتسال : كفاه صاع ، وفي الوضوء : إن كان الرجل متخففا ولا يستنجي كفاه رطل لغَسل الوجه واليدين ومسح الرأس والخفين ، وإن كان يستنجي وهو متخفف كفاه رطلان : رطل للاستنجاء ، ورطل للباقي ، وإن لم يكن متخففا ويستنجي : كفاه ثلاثة أرطال : رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ، ورطل للباقي .

وقال بعض مشايخنا : في الاغتسال صاع واحد إذا ترك الوضوء ، فأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يحتاج إلى عشرة أرطال : رطلان للوضوء ، وثمانية أرطال للغسل .

وعامة مشايخنا قالوا : إن الصاع كاف للوضوء والغسل جميعا ـ وهو الأصح .

ولكن مشايخنا قالوا : ما ذكر محمد رحمة الله عليه في بيان مقدار أدنى الكفاية ، ليس بتقدير لازم لا يجوز الزيادة عليه ، ولا النقصان عنه ، بل إن كفى رجلا أقل من ذلك ، ينقص عنه ؛ وإن لم يكفه يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه ولا تقتير .

وأما بيان أحكام الحدث فنقول :

ههنا خمسة أشخاص : المحدث ، والجنب ، والحائض ، والنُّفَسَاء ، والمستحاضة .

أما المحدث : فحكمه وحكم الطاهر سواء ، غير أنه لا يجوز له أداء الصلاة إلا بالوضوء .

ولا يباح له مس المصحف ، إلا بغلافه ، وكذا مس الدرهم التي كتب عليها القرآن ، ومس كتاب تفسير القرآن . أما مس كتاب الفقه فلا بأس به ، لكن المستحب له أن لا يفعل .

وكذا لا يطوف بالبيت . وإن طاف ، جاز مع النقصان ، لأنه شبيه بالصلاة وليس بصلاة على الحقيقة .

ويباح له دخول المسجد ، وقراءة القرآن ، وأداء الصوم .

ويجب عليه الصلاة والصوم ، حتى يجب عليه القضاء بالترك .

وكذا سائر الأحكام .

واختلف المشايخ في تفسير الغلاف : قال بعضهم : هو الجلد الذي عليه . وقال بعضهم : هو الكِمُّ . وقال بعضهم : هو الخريطة(١) وهو الصحيح ، لأن الجلد تبع للمصحف ، والكِم تبع للحامل ، فأما الخريطة فليست بتبع ، ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة في البيع من غير شرط .

وقال بعض مشايخنا: المعتبر حقيقة هو المكتوب ، حتى إن مَسَّه

---

(١) « الخريطة وعاء من جلد او غيره يشد على ما في داخله ، وهو الذي يجعل فيه المصحف ، وقد يكون من الجلد او من القماش .

مكروه ، فأما مس الجلد ومس موضع البياض منه ، لا يكره ، لأنه لم يمس القرآن .

وهذا أقرب إلى القياس ، والأول أقرب إلى التعظيم .

وأما الجنب : فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه .

ولا يباح له أيضاً قراءة القرآن عند عامة العلماء ، خلافاً لمالك ، وذكر الطحاوي أن الجنب لا يقرأ الآية التامة ، فأما ما دون الآية ، فلا بأس به .

وعامة مشايخنا قالوا : إن الآية التامة وما دونها سواء ، في حق الكراهة ، تعظيما للقرآن .

ولكن إذا قرأ القرآن ، على قصد الدعاء ، لا على قصد القرآن ، فلا بأس به ، بأن قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » عند افتتاح الأعمال ، أو قال « الحمد لله رب العالمين ، لقصد الشكر ، لأنه غير ممنوع عن الدعاء والذكر لله تعالى .

ويصح منه اداء الصوم ، دون الصلاة . ويجب عليه كلاهما ، حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك .

ولا يباح له دخول المسجد ، وإن احتاج يتيمم ويدخل .

ولا يطوف بالبيت ايضا ، لكن متى طاف يصح مع النقصان ، كما في المحدث ، إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش .

وأما الحائض والنفساء : فحكمهما مثل حكم الجنب ، إلا أنه لا يجب عليهما الصلاة . حتى لا يجب القضاء عليهما بعد الطهارة ، ولا يباح لزوجهما قربانهما ، ويباح للزوج قربان المرأة التي أجنبت .

وأما المستحاضة : فحكمها حكم الطاهرات ، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، على ما ذكرنا .

باب
الحيض

الكلام في هذا الباب في تفسير الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ـ فنقول :

الحيض : في الشرع هو الدم ، الخارج من الرحم ، الممتد إلى وقت معلوم . واختلف في الوقت :

قال علماؤنا : أقل الحيض ثلاثة أيام ، ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ، ولياليها .

وروي عن أبي يوسف : أقل الحيض يومان ، وأكثر اليوم الثالث .

وقال الشافعي : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

والصحيح قولنا : لما روي عن أبي إمامة الباهلي ، عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، وما زاد فهو استحاضة» .

وأما النفاس : فهو الدم ، الذي يخرج عقيب الولادة .

وأقله غير مقدر . حتى إذا رأت ساعةً ، دما ، ثم انقطع ـ فإنه ينقضي النفاس ، وتطهر .

وأكثر النفاس أربعون يوما عندنا .

وقال الشافعي : ستون يوما .

وقال مالك : سبعون يوماً .

والصحيح قولنا لما روي عن أنس عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « وقت النفاس أربعون يوماً ، إلا أن تطهر قبل ذلك » .

وأما الاستحاضة : فهي ما انتقص من أقل الحيض ، وما زاد على اكثر الحيض والنفاس ، لما روينا من حديث أبي أمامة الباهلي .

ثم المستحاضة نوعان : مبتدأة وصاحبة عادة .

أما المبتدأة : فهي التي ابتدأت بالدم ، ورأت أول ما رأت ، اكثر من عشرة ايام : فإن العشرة حيض ، وما زاد عليها فهو استحاضة .

وكذلك في كل شهر .

وأما صاحبة العادة : اذا استُحيضت ، فعادتها تكون حيضاً إذا كانت عشرة . وما زاد عليها يكون استحاضة .

وأما إذا زاد الحيض على عادتها وهي أقل من عشرة فما رأت يكون حيضاً إلى العشرة ، لأن الزيادة على الحيض . في وقته ، حيض ، فإن جاوز عن العشرة فعادتها حيض ، وما زاد عليها استحاضة .

وأصله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » أي أيام حيضها .

فأما إذا لم يكن لها عادة معروفة ، بأن ترى مرة ستا ، ومرة سبعا ، فاستُحضيت : فإن عليها ، إذا رأت الست ، أن تغتسل في اليوم السابع ، وتصوم ، وتصلي ، ولا يطؤها زوجها ، وتنقطع الرجعة . فإذا مضى اليوم السابع : فعليها أن تغتسل في اليوم الثامن ثانيا ، وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع ، دون الصلاة ، ويحل للزوج أن يطأها ، لأن الحيض إحدى العادتين ، فعليها الأخذ بالاحتياط وذلك فيما قلنا .

باب التيمم

الكلام في هذا الباب في خمسة مواضع :

في بيان كيفية التيمم شرعاً ،

وفي بيان شروطه ،

وفي بيان ما يتمم به ،

وفي بيان وقته ،

وفي بيان ما ينقضه .

أما الأول فنقول :

قال علماؤنا بأن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وهو أحد قولي الشافعي ، وفي قوله القديم : التييم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين .

وهو قول مالك .

وقال بعضهم : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الإبطين .

والصحيح مذهبنا ، لما روى جابر عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المِرفقين » .

ثم اختلف مشايخنا في كيفيته :

قال بعضهم : يضرب بيديه ، على الأرض ، ضربة واحدة ، ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب ، فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب مرة أخرى ، فينفضهما ، ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ، ظاهر يده اليمنى : من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى . ثم يفعل باليد اليسرى كذلك .

وقال بعضهم : يمسح بضربةٍ وجهه ، وبضربة أخرى يمسح بطن كفه اليسرى ، مع الأصابع ، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ، ويمسح به باطن ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام . ويفعل بيده اليسرى كذلك ، ولا يتكلف .

والقول الأول أحوط ، لأن فيه احترازاً عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن . فإن التراب الذي على اليد ، يصير مستعملا بالمسح ، فإنه لو ضرب بيده مرة واحدة ، ومسح بها الوجه والذراعين فإنه لا يجوز .

ثم الاستيعاب في التيمم : هل هو شروط ؟

لم يذكر في ظاهر الرواية ، وذكر ما يدل عليه ، فإنه قال : إن ترك ظاهر كفه : لم يجزه ، وذكر ههنا وقال : إذا ترك شيئاً من مواضع التيمم ، لا يجوز قليلا كان أو كثيرا .

وروى الحسن بن زياد في المجرد ، عن أبي حنيفة ، أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين ، جاز .

والأول أصح .

وعلى قياس شرط الاستيعاب ، ينبغي أن يخلل بين أصابعه في

التيمم ـ وهكذا روي عن محمد .

وعلى قياس رواية الحسن : لا يخلل .

ثم عندنا : يمسح المرفق مع الذراعين ، خلافا لزفر ، كما في الوضوء .

وأما شروط التيمم :

فمنها ـ عدم الماء : لأنه خلف ، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل ـ قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا مـاء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[1] .

ثم العدم نوعان : أحدهما : من حيث الحقيقة ، والثاني : من حيث الحكم والمعنى .

أما الأول : فهو أن يكون الماء معدوما ، عنده ، على الحقيقة ، بأن كان بعيدا عنه .

واختلفت الروايات في مقدار البعد ، وحاصل ذلك : أن بعض المشايخ فصلوا بين المقيم والمسافر ، فجعلوا حد البعد في حق المقيم ميلاً ، وفي حق المسافر ميلين إذا كان الماء قدامه .

وعامتهم سووا بينهما ، وجعلوا الحد ميلا ، وهو ثلث فرسخ وهذا هو الأصح .

هذا إذا ثبت بعد الماء بطريق التيقن ، أو بطريق الغالب .

فأما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه ، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء ، لا يباح له التيم ، لأنه ليس بعادم للماء ، ظاهرا ، ولكن يجب عليه الطلب ـ وهكذا روي عن محمد .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

وكذلك إذا كان بقرب من العمران ، يجب عليه الطلب .

هكذا روي - حتى لو تيمم قبل الطلب ، وصلى ، ثم ظهر الماء ، لا تجوز صلاته .

فأما إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره ، ولا غلب على ظنه قرب الماء ، فإنه لا يجب عليه الطلب ، عندنا .

وقال الشافعي : يجب عليها الطلب، عن يمين الطريق ، ويساره ، مقدار الغلوة - حتى لو تيمم ، وصلى قبل الطلب ، ثم ظهر أن الماء قريب منه ، جازت صلاته عندنا ، خلافاً للشافعي .

والصحيح قولنا ، لأن المفازة مكان عدم الماء غالباً ، فثبت العدم ظاهرا .

وأما العدم من حيث الحكم والمعنى : فهو أن يعجز عن استعمال الماء لموانع ، مع وجوده حقيقة ، بقرب منه . بأن كان على رأس البئر ، ولم يجد آلة الاستقاء ، أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع يمنعه ، او لصوص يخاف منهم على نفسه الهلاك او الضرر ، أو كان معه ماء ، وهو يخاف على نفسه العطش ، أو به جراحة أو جُدَريّ أو مرض يضره استعمال الماء ، أو مرض لا يضره استعمال الماء ولكن ليس معه خادم ، ولا مال يستأجر به أجيرا ، وليس بحضرته من يوضئه ، وهو في المفازة . فإن كان في المصر لا يجزئه ، لأن الظاهر أنه يجد من يعينه ، أو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه إياه ، ولا يبيعه بمثل قيمته أو بغبن يسير ، أو يخاف على نفسه الهلاك ، أو زيادة المرض ، بسبب البرد ، وهو لا يقدر على تسخين الماء ، ولا على أجرة الحمام ، في المفازة والمصر عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد : في السفر كذلك ، وفي المصر لا يجزئه .

وكذا : إذا خاف فوت صلاة تفوت لا إلى خلف ، إن اشتغل

بالوضوء ، كصلاة الجنازة ، والعيدين - يباح له التيمم .

أما إذا شرع في صلاة العيد متوضئا ، ثم أحدث : فعلى قول أبي حنيفة : يبني بالتيمم أيضا ، وإن كان الماء بقرب منه . وعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا يبني ، ولكن يذهب ، ويتوضأ ويتم صلاته .

فأما في الجمعة ، وسجدة التلاوة ، وسائر الصلوات المفروضة : لا يتيمم ، وإن خاف الفوت عن وقته ، لأنه يفوت إلى خلف .

ومن شروطه - النية ايضا : حتى لو تيمم ، ولم ينو أصلا ، لا يجوز عند عامة العلماء ، خلافا لزفر .

فإن تيمم ونوى استباحة الصلاة ، أو نوى مطلق الطهارة ، أجزأه . ويصح به أداء الصلوات كلها ، ويباح له كل فعل لا صحة له بدون الطهارة : من دخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة - لأن نية الأعلى تكون نية للأدنى ، ونية الكل تكون نية لجنس الأجزاء .

ولو تيمم لصلاة الجنازة ، او لسجدة التلاوة : أو لقراءة القرآن ، جاز له أن يؤدي جميع ما لا صحة له إلا بالطهارة ، لأن ذلك من جنس أجزاء الصلاة .

فأما إذا تيمم لمس المصحف ، أو لدخول المسجد ، لا يباح له أن يصلي به الصلاة ، ولا ما هو من جنس أجزائها ، لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها ، ولا من جنس الصلاة ولا من جنس أجزائها . ولا من ضروراتها ، حتى يكون ذلك نية لها ، فجعل التراب طهورا في حقها لا غير .

ولو تيمم الكافر ، ونوى الإسلام ، أو الصلاة ، أو الطهارة ، ثم

أسلم ، لم يجز تيممه عند عامة العلماء ، إلا ما روي عن أبي يوسف أنه يجوز .

أما عند الشافعي فلأن التيمم عبادة ، والكافر ليس بأهل لها .

وعندنا التيمم ليس بعبادة كالوضوء ، لكنه ليس بطهور حقيقة ، وإنما جعل طهورا باعتبار الحاجة إلى مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة . والإسلام يصح بدون الطهارة ، فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه بخلاف الوضوء ، فإنه يصح من الكافر ، لأنه طهور حقيقة .

ولو تيمم المسلم ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، فهو على تيممه ، عند عامة العلماء .

أما عند الشافعي فلأن التيمم ، وإن كان عبادة ، ولكن عنده لا تبطل العبادات بالردة .

وأما عندنا ، فلأن الردة لا تبطل وصف الطهورية ، كما في الوضوء ، واحتمال الحاجة باق ، لأنه مجبور على الإسلام .

ومن شروطه أيضا ـ أن يكون التراب طاهرا : حتى لو تيمم بالتراب النجس ، لا يجوز .

ولهذا ، لو تيمم بأرض أصابتها النجاسة ، فجفت بالشمس وذهب أثرها : إنه لا يجوز في ظاهر الرواية ، لأنه لا يخلو عن أجزاء النجاسة . وفي رواية ابن الكاس[(١)] : جاز ، لاستحالته أرضاً .

وأما بيان ما يتيمم به فنقول :

اختلف العلماء فيه :

---

(١) هو عليّ بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي القاضي أبو القاسم الكوفي . مات سنة ٣٢٤ هـ .

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض .

وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة .

وروى المعلى عن أبي يوسف ، رحمه الله ، أنه لا يجوز إلا التراب ، وهو قوله الأخير .

وبه أخذ الشافعي .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيبا ﴾ و « الصعيد » عبارة عن وجه الأرض ، وذلك قد يكون تراباً ، ورملا وحجرا أو غير ذلك . والحديث المشهور دليل عليه ، وهو قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا : أينما أدركتني الصلاة ، تيممت وصليت » .

ثم الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا ، كالشجر والحشيش ، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصُّفر ، وعين الذهب والفضة والزجاج ونحوها - فليس من جنس الأرض .

ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما : فعلى قول أبي حنيفة : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، سواء التزق بيده شيء أو لا .

وعند محمد : لا يجوز ، إلا أن يلتزق بيده شيء من أجزائه .

إذا ثبت ذا :

فعلى قول أبي حنيفة : يجوز التيمم بالتراب ، والرمل ، والحصى ، والجص ، والزرنيخ ، والنُّورة (١) والطين الأحمر ، والأخضر والأصفر ، والأسود ، والكحل ، والحجر الأملس ، والحائط المطين والمجصص ،

---

(١) خلطة من الكلس والزرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر .

والملح الجبلي دون المائي ، والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية ، والمردراسنج[٢] المعدني دون المتخذ من شيء آخر .

وأما الآجر فقد ذكر ههنا وقال : يجوز ، لأنه طين مستحجر ، فيكون كالحجر الأصلي ، وفي رواية : لا يجوز .

والخزف : إن كان من طين خالص يجوز ، كما في الآجر ، وإن كان من طين مخلوط بما ليس من جنس الأرض ، لا يجوز ، كالزجاج المتخذ من الرمل ، وشيء آخر ليس من جنس الأرض .

وعند محمد : في هذه الفصول : إن التزق بيده شيء منها بأن كان مدقوقا ـ جاز ، وإلا فلا .

ولو تيمم بالرماد : لا يجوز ، لأنه من أجزاء الخشب ونحوه .

وإن تيمم باللآلیء : لا يجوز ، مدقوقة كانت أو لا ، لأنها ليست من جنس الأرض .

ولو تيمم بالياقوت ، والفيروزج ، والمرجان ، والزمرد ، جاز لأنها أحجار مضيئة .

ولو تيمم بأرض ندية : على قول أبي حنيفة يجوز ، التزق بيده شيء أم لا . وعند محمد : إن التزق بيده شيء : جاز ، وإلا فلا . وعند أبي يوسف : لا يجوز كيفما كان ، لأن التراب مخلوط بما لا يجوز به التيمم ، وهو الماء .

ولو تيمم بالطين الرطب ، فهو على هذا الاختلاف ، يجوز على قول أبي حنيفة : التزق بيده شيء أو لا . وعند محمد : إن التصق بيده شيء ، جاز ، وإلا فلا وعند أبي يوسف : لا يجوز ،! لأنه مخلوط بما لا

---

(٢) كلمة اعجمية معرّبة ومعناها الحجر الخبيث .

يجوز به التيمم ، وهو الماء .

وإن تيمم بالغبار ، بأن ضرب بيده على ثوب أو على لبد فارتفع غباره ، أو على الذهب والفضة أو الحبوب ، فارتفع غبار فيتمم به - جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافا لأبي يوسف ، لأنه من أجزاء الأرض .

وأما وقت التيمم فنقول :

اختلف العلماء في وقته : أن وقته أول وقت الصلاة ، أو آخره أو ووسطه .

ذكر في ظاهر الرواية ، وقال : أحب إلى أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، ولم يفصل بين ما إذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت ، أو لم يكن .

وروى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت : يؤخر إلى آخر الوقت . وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخره ، فإنه يؤخر إلى آخر الوقت المستحب ، ويصلي في آخره .

وتكون هذه الرواية تفسيراً لظاهر الرواية .

وقال حماد : لا يؤخره إلى آخر الوقت ، ما لم يتيقين وجود الماء في آخر الوقت .

وهو قول الشافعي .

وقال مالك : يستحب له أن يتيمم في وسط الوقت .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل مذهبنا . ولم يرو عن غيره خلافه ، فيكون كالاجماع .

وإن تيمم في أول الوقت وصلى : فإن كان عالما أن الماء بقرب منه ،

بأن كان أقل من ميل ، لا تجوز صلاته ، وإن كان ميلا ، فصاعدا ، جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل ، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت ، وتعتبر الجملة .

وإن لم يكن عالماً بذلك : يجوز ، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت ، أو لا ، بعد الطلب أو قبله ، عندنا ، لأن العدم ثابت من حيث الظاهر ، واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهرا .

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت ، أو من حيث الغالب : فإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت ؛ فإنه ينظر : إن كان أقل من ميل : لا تجوز صلاته ،وان كان ميلا فصاعدا ، جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل .

وإن أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان أقل من ميل ولكن لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت ، فإنه يجب عليه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلي خارج الوقت ، ولا يجزيه ، التيمم ، لأن الصلاة تفوته إلى بدل ، وهو القضاء .

وأما ما يبطل التيمم فنقول :

كل ما يبطل الوضوء ، من الحدث الحقيقي والحكمي ، فإنه يبطله .
وأما ما يبطله على الخصوص فهو رؤية الماء .

وأصله قوله ، عليه السلام : « التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء أو يحدث » .

ثم إن وجد الماء ، قبل الشروع في الصلاة ، يبطل تيممه ، ويجب عليه الوضوء بالإجماع .

وإن وجد بعد الشروع : إن كان قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الاخيرة ، فإنه تفسد صلاته ، عندنا .

وقال الشافعي : لا تفسد .

وحجتنا ما روينا من الحديث المشهور ، من غير فصل بين حالة الصلاة ، وغيرها .

وإن كان بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، أو بعد ما سلم ، وعليه سجدتا السهو ، وعاد الى الصلاة، تبطل صلاته ، عند أبي حنيفة ، ويلزمه الاستقبال .

وعند أبي يوسف ومحمد : يبطل تيممه ، وصلاته تامة .

وهذه المسألة من جملة المسائل الاثني عشرية على ما يعرف في موضعها .

وإن وجد بعد الفراغ من الصلاة : فإن كان بعد خروج الوقت ، لا يلزمه الإعادة ، بالإجماع . وإن وجد في الوقت فكذلك عند عامة العلماء . وقال مالك : يعيد .

والصحيح قولنا ، لأنه قدر على الأصل ، بعد حصول المقصود بالبدل .

وأنه إذا رأى سؤر[1] حمار : فإن كان خارج الصلاة : ينبغي أن يتوضأ به ، مع التيمم ، لأنه مشكوك فيه ، فوجب الجمع بينهما ، حتى يكون مؤدياً للصلاة بيقين .

وإن كان في الصلاة : ينبغي أن لا يقطع ، لأن الشروع قد صح ، فلا يقطع بالشك ، ولكن يمضي عليها ، فإذا فرغ منها ، يقضي تلك الصلاة بسؤر الحمار حتى يكون مؤديا للصلاة بيقين .

وأما إذا وجد نبيذ التمر : فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه :

---

(١) بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء الذي شرب منه .

ينتقض تيممه ، لأنه بمنزلة الماء عند عدم الماء المطلق .

وعلى قول أبي يوسف : لا ينتقض ، لأنه ليس بطهور أصلا .

وعند محمد : يمضي على صلاته ، ثم يعيد ، كما في سؤر الحمار .

ثم الأصل عندنا أن التيمم بدل مطلق ، وليس بضروري : يعني به أن الحدث يرتفع عندنا بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة ، لا أن تباح له الصلاة مع قيام الحدث للضرورة .

وعند الشافعي : هو بدل ضروري . وعنى به أن يباح له الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة ، وجعل عدما شرعا ، لضرورة صحة الصلاة ، بمنزلة طهارة المستحاضة .

والصحيح قولنا ، لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : « التيمم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء أو يحدث » .

وينبني على هذا الأصل أن عادم الماء إذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة ، فإنه يجوز تيممه ، لأنه خلف مطلق ، حال عدم الماء .

وعند الشافعي : لا يجوز لأنه خلف ضروري ، ولا ضرورة قبل الوقت ، كما في طهارة المستحاضة .

وعلى هذا : إذا تيمم ، يجوز له أن يؤدي به ما شاء من الفرائض ، والنوافل ، ما لم يجد الماء ، أو يحدث .

ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت ، كطهارة المستحاضة .

وعنده : لا يجوز له أن يؤدي فرضا غير الذي تيمم لأجله ، ولكن يجوز له أن يصلي بذلك التيمم ، النوافل ، لأنها تبع للفرائض ، كما قال في طهارة المستحاضة .

وعلى هذا الأصل :

قال الزهري[1] : إنه لا يجوز التيمم في حق النوافل ، لأنه طهارة ضرورية ولا ضرورة في حق النوافل .

ولكن عامة العلماء قالوا : إن الحاجة إلى إحراز الثواب معتبرة ، كما في طهارة المستحاضة : تطهر في حق النوافل ، بالإجماع ، لما قلنا ـ كذا هذا .

ثم اختلف أصحابنا في كيفية البدلية :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : التراب خلف عن الماء عند عدمه ، والبدلية بين التراب والماء .

وقال محمد : التيمم خلف عن الوضوء عند عدمه ، والبدلية بين التيمم والوضوء .

وعلى هذا :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأن المتيمم إذا أمّ المتوضئين فإنه تجوز إمامته لهم ، وتكون صلاتهم جائزة ، استحساناً ، إذا لم يكن مع المتوضئين ماء ، فأما إذا كان معهم ماء فلا تجوز إمامته لهم ، وتكون صلاتهم فاسدة .

وقال محمد : لا تجوز إمامته ، سواء كان مع المتوضئين ماء أو لم يكن .

وقال زفر : تجوز إمامته لهم ، سواء كان معهم ماء أو لم يكن . لأن عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء ، فالمقتدى إذا كان على وضوء لم يكن تيمم الإمام ، الذي هو بدل عن الوضوء ، طهارة في حقه ، لقدرته على الأصل ، ويكون وجوده وعدمه سواء ، فيكون مقتدياً بالمحدث ، فلا يجوز ، كالصحيح إذا اقتدى بصاحب جرح سائل ، لم

---

(۱) هو محمد بن مسلم . تابعي سمع من الصحابة ومن كبار التابعين توفي سنة ۱۲٤ هـ . .

يجز اقتداؤه ، لأن طهارته ضرورية ، فلا يعتبر في حق الصحيح ـ كذا هذا .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لما كانت البدلية بين التراب والماء ، فإذا لم يكن مع المقتدين ماء ، فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء ، وإذا كان معهم ماء ، فقد فات الشرط في حق المقتدين ، فلا يبقى التراب طهورا ، في حقهم ، فلم تبق طهارة الإمام ، طهارة في حقهم ، فلا يصح اقتداؤهم به .

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن المتيمم إذا أمّ المتوضئين ، ولم يكن معهم ماء ، ثم رأى واحدا منهم الماء ، بطلت صلاته لأن طهارة الإمام ، جعلت عدما في حقه ، لقدرته على الماء الذي هو أصل ، لأنه لا يبقى الخلف عند وجود الأصل .

باب
النجاسات

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع :

في بيان أنواع الأنجاس .

وفي بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا ،

وفي بيان ما يقع به التطهير .

وفي طريق التطهير .

وفي شرائط التطهير .

وفي حكم الغسالة .

أما الأول ، وهو بيان أنواع النجاسات :

فمن ذلك ـ أن كل ما يخرج من بدن الانسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل ، فهو نجس ، نحو الغائط والبول ، والدم والصديد ، والقيء ملء الفم ، ودم الحيض ، والنفاس والاستحاضة ، والودي والمذي والمني .

ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني ، فإن عند الشافعي هو طاهر .

والاصل في ذلك حديث عمار بن ياسر : أنه كان يغسل ثوبه من النخامة(١) فمر عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « ما تصنع يا عمار ؟ » فأخبره بذلك ، فقال : « ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذي

(١) النخامة : ما يخرج من الخيشوم .

في ركونك[1] إلا سواء؛ وإنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم وقيء ، ومني » .

وأما القيء الذي يكون أقل من ملء الفم ، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح - هل يكون نجسا فعلى قياس ما ذكرنا ههنا ، لا يكون نجسا ، لأنه لا يتعلق به وجوب الوضوء . وهكذا روي عن أبي يوسف ، لأنه ليس بدم مسفوح .

وقال محمد : هو نجس لأنه جزء من الدم المسفوح .

وأما الدم إذا لم يكن مسفوحا ، في الأصل ، كدم البق والبراغيث ، فهو ليس بنجس ، عندنا .

وعند الشافعي هو نجس ، إلا أنه إذا أصاب الثوب يجعل عفوا لأجل الضرورة .

ثم ما ذكرنا أنه نجس من الآدمي فهو نجس من سائر الحيوانات ، من الأبوال والأرواث ، ونحوها ، عند عامة العلماء ، إلا أنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها لأجل الضرورة .

وقال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : نجس ، لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف . وعند أبي حنيفة ، رحمه الله عليه ، لا يباح .

وقال ابن أبي ليلى بأن السِّرْقين طاهر .

وقال مالك بأن البَعْرَ ، والروث ، وأخثاء البقر - كلها طاهرة .

وقال زفر : روث ما يؤكل لحمه طاهر .

---

(١) الركوة : هي الوعاء الصغير .

والصحيح قول العامة ، لأن الآدمي أطهر الحيوانات ذاتا وغذاء ـ فإذا كانت هذه الأشياء نجسة منه ، فمن غيره أولى .

وأما خرء الطيور ، فالطيور ثلاثة أنواع :

ما لا يذرق من الهواء ، نحو الدجاج والبط والأوز ـ وخرؤها نجس في رواية الحسن عن أبي حنيفة .

وفي رواية أبي يوسف عنه أن خرء الدجاج والبط نجس، دون خرء الأوز .

وما يذرق من الهواء نوعان :

الصغار منها ، مثل الحمام ونحوه ـ وخرؤها طاهر .

والكبار ، كالصقر والبازي ونحوهما ـ وخرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : نجس .

وهذا كله قول علمائنا . وقال الشافعي : خرء الطيور كلها نجس .

والقياس قوله ، لأنه نجس حقيقة ، إلا أنا استحسنا ، وأسقطنا نجاسة البعض لمكان الضرورة .

ومن أنواع الأنجاس ـ الميتات : وهي نوعان :

منها ـ **ما ليس لها دم سائل** : وهي ليست بنجسة عندنا ، خلافا للشافعي على ما نذكره .

والثاني ـ ما لها دم سائل ، فنقول :

لا خلاف أن الأجزاء التي فيها دم سائل ، مثل اللحم والشحم والجلد ونحوها ، فهي نجسة ، لاختلاط الدم النجس بها .

وأما الأجزاء التي ليس فيها دم : ففي غير الآدمي ، والخنزير من

الحيوانات ، ينظر :

إن كانت صلبة ، مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والعصب والإِنْفَحَة[1] الصلبة ، فليست بنجسة ، بلا خلاف بين أصحابنا .

وأما الإِنْفِحَة المائعة واللبن ، فكذلك عند أبي حنيفة ، وعندنا : نجس .

وقال الشافعي : الكل نجس .

وكذا الجواب فيما أبين من الحي من الأجزاء : إن كان فيه دم ، فهو نجس بالإجماع ، وإن لم يكن ، فعلى هذا الخلاف .

فالشافعي أخذ بظاهر الآية ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ .

وأصحابنا قالوا : إن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل والرطوبات النجسة ، ولم يوجد في هذه الأجزاء .

وأما في الآدمي فعن أصحابنا روايتان :

في رواية نجس ، حتى لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، وزنا أو عرضا على حسب ما يليق به .

وفي رواية يكون طاهرا ، وهي الأصح ، لأنه لا دم فيها ، إلا أنه لا يجوز بيعها ، ويحرم الانتفاع بها ، احتراما للآدمي .

وأما الخنزير : فيروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه نجس العين ،

---

(١) الأنْفَحَة ما يستخرج من بطن الجدي الصغير قبل ان يُطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن .

فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص في شعره للخرازين لأجل الحاجة .

وإذا وقع شعره في الماء : روي عن أبي يوسف أنه يوجب التنجيس .

وعن محمد أنه لا يوجب ما لم يغلب على الماء كشعر غيره .

وروي عن أصحابنا ، في غير رواية الأصول ، أن هذه الأجزاء منه طاهرة ، لأنه لا دم فيها .

وأما الكلب ، فمن قال من مشايخنا إنه نجس العين ، فهو والخنزير سواء .

ومن قال إنه ليس بنجس العين فهو وسائر الحيوانات سواء ـ وهذا أصح ..

وأما حكم أسآر الحيوانات ، وعرقها ، وألبانها ـ فنقول : الأسآر على أربعة أوجه :

سؤر متفق على طهارته من غير كراهة ، وسؤر مختلف في طهارته ونجاسته ، وسؤر مكروه ، وسؤر مشكوك فيه .

أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته ـ فهو سؤر الآدمي بكل حال ، إلا في حال شرب الخمر فإنه نجس لنجاسة فمه .

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور ، إلا الإبل الجَلَّالة : والبقر الجلَّالة ، والدجاجة المخلاَّة ـ فإن سؤرها مكروه لاحتمال نجاسة فمها ، حتى إذا كانت محبوسة لا يكره .

وأما سؤر الفرس ، فعلى قول أبي يوسف ومحمد : طاهر لطهارة لحمه .

وعند أبي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه : على رواية الحسن :

نجس كلمه ، وعلى جواب ظاهر الرواية : طاهر كلحمه .

وأما السؤر المختلف في طهارته ونجاسته ـ فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحوش . وهو نجس عند عامة العلماء .

وقال مالك : طاهر .

وقال الشافعي : سؤر السباع كلها طاهر ، سوى الكلب والخنزير ،

وأما السؤر المكروه ـ فهو سؤر سباع الطير ، كالحدأة ، والبازي والصقر ، ونحوها ، استحسانا .

والقياس أنه نجس .

وكذا سؤر سواكن البيوت ، كالحية والفأرة والعقرب ونحوها . وكذا سؤر الهرة في رواية الجامع الصغير .

وفي ظاهر الرواية قال : أحب إلي أن يتوضأ بغيره ، ولم يذكر الكراهة .

وعن أبي يوسف أنه لا يكره .

وأما السؤر المشكوك فيه ـ فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية .

وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرهما نجس .

وقال الشافعي : طاهر .

ثم السؤر المتفق على طهارته والماء المطلق سواء .

والسؤر المكروه لا ينبغي أن يتوضأ به ، إن وجد ماء مطلقا . وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة ، وإن لم يجد ماء مطلقا ، يجوز من غير كراهة .

والسؤر المشكوك فيه ، لا يجوز التوضؤ به إن وجد ماء مطلقا . وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة . وإن لم يجد، يتوضأ به ويتيمم ، لأن أحدهما مطهر بيقين ، وأيهما قدم أو اخر ، جاز عندنا .

وعند زفر لا يجوز ، ما لم يقدم الوضوء على التيمم حتى يصير عادما للماء .

ومن الأنجاس ـ الخمر والسكر على ما يعرف في كتاب الأشربة .

وأما بيان المقدار الذي به يصير المحل نجسا شرعا ـ فنقول :

ينظر : إما إن وقع في المائعات ، من الماء والخل ونحوهما ، أو أصاب الثوب والبدن والمكان .

أما إذا وقع في الماء ـ فلا يخلو : إما إن كان جارياً أو راكداً .

فإن كان جاريا : إن كانت النجاسة غير مرئية ، فإنه لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، ويتوضأ منه كيف شاء : من الموضع الذي وقع فيه النجس أو من الطرف الآخر ، لأن الماء طاهر ، في الأصل ، فلا يحكم بنجاسته بالشك .

وإن كانت النجاسة مرئية ، مثل الجيفة ونحوها : فإن كان النهر كبيرا ، فإنه لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ، ولكن يتوضأ من الجانب الآخر ، لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضأ منه .

وإن كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة ، بل يجري الماء عليها : إن كان يجري عليها جميع الماء ، فإنه لا يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة ، لأنه تنجس جميع الماء ، والنجس لا يطهر بالجريان .

وإن كان يجري عليها بعض الماء : فإن كان يجري عليها أكثر الماء ،

فهو نجس ، وإن كان يجري عليها أقل الماء ، فهو طاهر ، لأن العبرة للغالب .

وإن كان يجري عليها النصف ، يجوز التوضؤ به في الحكم ، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ به .

واختلف المشايخ في حد الجريان :

قال بعضهم : إن كان يجري بالتبن والورق فهو جار ، وإلا فلا .

وقيل : إن وضع رجل يده في الماء عرضا ، لم ينقطع جريانه ، فهو جار ، وإلا فلا .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان ، فهو جار ، وإلا فلا .

وأصح ما قيل فيه : إن الماء الجاري ما يعده الناس جارياً .

وأما إذا كان الماء راكدا فقد اختلف العلماء فيه :

قال اصحاب الظواهر بأن الماء لاينجس بوقوع النجاسة فيه ، كيفما كان ، لقوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وقال عامة العلماء : إن كان الماء قليلا ، ينجس ، وإن كان كثيراً ، لا ينجس .

واختلفوا في الحد الفاصل بينهما :

فقال مالك : إن كان بحال يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو قليل وإن كان لا يتغير فهو كثير .

وقال الشافعي : إذا بلغ الماء القلتين ، فهو كثير ، لا يحتمل خبثا ،

لورود الحديث فيه هكذا . والقلتان عنده خمس قرب ، كل قربة خمسون منا(١) فيكون جملته مائتين وخمسين منا .

وقال علماؤنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض ، فهو قليل ، وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير . واختلفوا في تفسير الخلوص :

اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك : فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص .

ولكن في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة : يعتبر التحريك بالاغتسال .

وفي رواية محمد : يعتبر التحريك بالوضوء .

والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ ، وبعضهم بالتكدير ، وبعضهم بالمساحة : إن كان عشرا في عشر ، فهو مما لا يخلص ، وإن كان دونه فهو مما يخلص ، وبه أخذ مشايخ بلخ .

وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي في الكتاب وقال : لا عبرة للتقدير في الباب ، ولكن يتحرى في ذلك : إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه : لا يجوز ، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل : يجوز التوضئة به ـ لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين .

هذا إذا كان له طول وعرض .

فأما إذا كان له طول بلا عرض ، كالأنهار التي فيها مياه راكدة ، فإنه لا ينجس بوقع النجاسة فيه .

---

(١) المَنّ : كيل او ميزان .

وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه لا يتوضأ به .

ولو توضأ به إنسان أو وقعت فيه النجاسة : إن كان في أحد الطرفين تنجس منه مقدار عشرة أذرع ، وإن كان في وسطه تنجس من كل جانب عشرة أذرع .

وأما العمق هل يشترط مع الطول والعرض ؟

عن أبي سليمان الجوزجاني أن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق .

وعن أبي جعفر الهنداوي : إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله فهذا ليس بعميق ، وإن كان لا ينحسر ، فهو عميق .

وقيل : مقدار شبر .

وقيل : مقدار ذراع .

ثم إذا كانت النجاسة غير مرئية ، بأن بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب : اختلف المشايخ فيه :

قال مشايخ العراق بأن حكم المرئية وغير المرئية سواء في أنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر ، بخلاف الماء الجاري .

ومشايخنا فصلوا بين الأمرين ، كما قالوا جميعا في الماء الجاري . وهو الاصح .

ثم النجاسة إذا قعت في الماء القليل ، فلا يخلو : إما إن كان في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير .

أما في الأواني فتوجب التنجيس ، كيفما كانت ، مستجسدة أو مائعة ، لأنه ليس في الأواني ضرورة غالبة ، إلا في البعرة ، إذا وقعت في اللبن عند الحلب ، إذا رميت من ساعتها ، عند مشايخنا المتقدمين لأجل

الضرورة ـ وهو الصحيح .

فأما إذا كان في البئر ، فالواقع لا يخلو : إما أن يكون حيواناً أو غيره من النجاسات .

فإن كان حيوانا ، فلا يخلو : إما إن أخرج حياً أو ميتاً .

فإن أخرج حياً : إن كان نجس العين ، كالخنزير ، يجب نزح جميع الماء . وفي الكلب اختلف المشايخ فيه : هل هو نجس العين أم لا ؟ والصحيح أنه ليس بنجس العين .

وأما إذا لم يكن نجس العين : فإن كان آدمياً فإنه لا يوجب التنجيس إلا إذا كان عليه نجاسة بيقين ، حقيقة أو حكمية ، أو نوى الغسل أو الوضوء ـ في جواب ظاهر الرواية ، وهو الصحيح .

وأما سائر الحيوانات : فإن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه يوجب التنجيس .

وكذلك الحمار والبغل . والصحيح أنه يصير الماء مشكوكا فيه . وإن كان حيوانا يؤكل لحمه ، لا يوجب التنجيس لأنه طاهر .

وهذا كله إذا لم يتقن أن يكون على بدنه نجاسة ، أو على مخرجه ، أو لم يصل إلى الماء شيء من لعابه .

فأما إذا تيقن ، يصير الماء نجسا في النجاسة ، وفي اللعاب يصير حكم الماء حكم اللعاب .

فأما إذا خرج ميتاً : فإن كان منتفخا أو متفخسا ، ينزح ماء البئر كله ، لأنه تيقن بوصول شيء من النجاسة إليه .

وإن لم يكن منتفخا ولا متفسخا : ذكر في ظاهر الرواية وجعله على ثلاث مراتب :

في الفأرة ونحوها : ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون .

وفي الدجاجة ونحوها : ينزح أربعون أو خمسون .

وفي الآدمي ونحوه : ينزح ماء البئركله .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه جعله على خمس مراتب : في الحَلَمَة ونحوها : ينزح عشر دلاء . وفي الفأرة ونحوها : عشرون . وفي الحمام ونحوه : ثلاثون . وفي الدجاجة ونحوها : أربعون . وفي الآدمي ونحوه : ينزح ماء البئر كله .

وإنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفا ، لأنها لا تعرف بالاجتهاد .

وهذا إذا كان الواقع واحدا . فإن كان أكثر : روي عن أبي يوسف أنه قال : في الفأرة ونحوها ، عشرون إلى الأربع ، فإذا بلغ خمسا ، ينزح أربعون ، إلى التسع ، فإذا بلغ عشرا ينزح ماء البئر كله .

وعن محمد أنه قال : في الفأرتين : ينزح عشرون . وفي الثلاث : أربعون ، واذا كانت الفأرتان كهيئة الدجاج : ينزح أربعون .

وأما إذا كان الواقع غير الحيوان من الأنجاس ، فلا يخلو : إما ان كان مستجمداً أو غير مستجمد .

فإن كان غير مستجمد كالبول والدم : ينزح ماء البئر كله .

وإن كان مستجمدا ، ينظر :

إن كان رخوا متخلخل الأجزاء، كالعَذِرة وخرء الدجاج ونحوهما : ينزح ماء البئر كله ، رطبا كان أو يابسا ، قل او كثر .

وإن كان صلبا ، نحو بعر الإبل والغنم : ذكر في ظاهر الرواية وقال : القياس أن ينجس ، قل أو كثر . وفي الاستحسان : ينجس في

الكثير دون القليل ، ولم يفصل بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر .

واختلف المشايخ في الرطب :

ذكر في النوادر أنه ينجس ، كذا ذكر الحاكم الجليل الشهيد في الإشارات .

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أن الرطب واليابس سواء ، لوجود الضرورة في الجملة .

وكذا احتلفوا في اليابس المنكسر ـ والصحيح أنه لا ينجس ، لأن الضرورة في المنكسر أشد .

وأما في روث الحمار والبغل والفرس وأخثاء البقر ، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في الروث اليابس إذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته ، لا يوجب التنجيس .

واختلف المشايخ ، قال بعضهم : إن كان رطبا أو يابسا منكسرا يوجب التنحيس ، وإلا فلا .

وقيل : إن كـان في موضع يتحقق الضرورة فيها ، كما في البعر ، فالجواب سواء ، وإلا فلا .

واختلفوا أيضاً في البئر إذا كانت في المصر . والصحيح أنه لا فرق بين الحالين ، لأن الضرورة قد تقع في المصر في الجملة ايضا .

ثم لم يذكر في ظاهر الرواية الحد الفاصل بين القليل والكثيـر .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : ما استكثره الناس فهو كثير ، وما استقلوه فهو قليل .

وعن محمد أنه اعتبر الربع بأن يأخذ ربع وجه الماء .

وقيل : إن كان لا يخلو كل دلو عن بعرة أو بعرتين ، فهو كثير ، وإلا فلا .

وقال بعضهم : إن أخذ أكثر وجه الماء ، فهو كثير .

وقيل : ما لم يأخذ جميع وجه الماء ، لا يكون كثيرا .

وقال بعضهم : الثلاث كثير .

وهو فاسد ، فإنه ذكر في ظاهر الرواية وقال : في البعرة والبعرتين من بعر الإبل والغنم ، إذا وقعت في البئر ، لا يفسد الماء ، ما لم يكن كثيرا فاحشا ، والثلاث ليس بكثير فاحش .

ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل ، فلا يخلو : إما إن كان له دم سائل ، أو لم يكن ، ولا يخلو : أما أن يكون بريا أو مائيا ، ولا يخلو : إما إن مات في الماء أو في غير الماء .

أما إذا لم يكن له دم سائل ، فإنه لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع كيفما كان ـ عندنا ، خلافا للشافعي ، إلا فيما فيه ضرورة ، على ما ذكرنا .

فأما إذا كان له دم سائل : فإن كان بريا ينجس بالموت . وينجس المائع الذي يموت فيه ، لأن الدم السائل نجس فينجس ما يخالطه .

وأما إذا كان مائيا : فإن مات في الماء . لا يوجب التنجيس كالضفدع المائي والسمك والسرطان ونحو ذلك ، عندنا .

وعند الشافعي يوجب التنجيس إلا في السمك خاصة في حق الأكل .

فأما إذا سال منه الدم أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يوجب التنجيس .

والصحيح قولنا ، لأن المائي لادم له حقيقة ، وإن كان يشبه صورة

الدم ، لأنَ الدموي لا يعيش في الماء .

وأما إذا مات في غير الماء : ذكر الكرخي عن أصحابنا : أن كل ما لا يفسد الماء ، لا يفسد غير الماء .

وكذا روى هشام عنهم .

واختلف المشايخ المتأخرون : فَمن مشايخ بلخ أنه يوجب التنجيس ، لأنه مات في غير معدنه ومظانه ، بخلاف المائي .

وعن أبي عبد الله الثلجي (١) ، ومحمد بن مقاتل الرازي (٢) انه لا يوجب ـ وهوالأصح ، لأنه ليس له دم حقيقة ، لكن يحرم أكله لفساد الغذاء وخبثه .

ويستوي الجواب بين المنفسخ وغيره ، إلا أنه يكره شرب المائع لأنه لا يخلو عن أجزاء ما يحرم أكله .

ثم الحد الفاصل بين المائي والبري ، أن المائي هو الذي لا يعيش إلا في الماء ، والبري هو الذي لا يعيش إلا في البر .

فأما الذي يعيش فيهما جميعا ، كالبط والأوز ، ونحو ذلك ، فقد أجمعوا على أنه إذا مات في غير الماء ، يوجب التنجيس ، وإن مات في الماء فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يفسد الماء .

هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجس في المائع .

فأما اذا أصاب البدن أو الثوب أو المكان :

فحكم المكان نذكره في موضعه .

---

(١) « الثلجي » هو محمد بن شجاع ابو عبدالله وسمي الثلجي نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف . ولد سنة ١٨١ هـ . ومات سنة ٢٦٦ هـ .

(٢) هو من اصحاب محمد بن الحسن .

وأما حكم الثوب والبدن ، فلا يخلو : أما إن كانت النجاسة غليظة أو خفيفة ، قليلة أو كثيرة .

أما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة ، غليظة أو خفيفة ، استحسانا ، والقياس أن تمنع جواز الصلاة ، وهو قول زفر والشافعي ، إلا إذا كانت لا تأخذها العين ، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كدم البق والبراغيث ، والقياس متروك ، لأن الضرورة في القليل عامة .

وأما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة ، لعدم الضرورة .

والحد الفاصل بين القليل والكثير في النجاسة الغليظة ، هو أن يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير ، فيكون الدرهم وما دونه قليلا .

ولم يذكر في ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير ، من حيث العرض والمساحة ، أو من حيث الوزن . وذكر في النوادر : الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف . وذكر الكرخي : مقدار مساحة الدرهم الكبير .

وفي كتاب الصلاة : الدرهم الكبير المثقال ، فهذا إشارة الى أن العبرة للوزن .

وقال أبو جعفر الهندواني : لما اختلفت عبارات محمد رحمة الله عليه في هذا ، فنوفق فنقول : أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول ونحوه ، وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعَذِرة ونحوها ، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزنا تمنع جواز الصلاة ، وإلا فلا ـ وهو المختار عند مشائخنا ، وهو الأصح .

وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش . ولم يذكر حده في ظاهر الرواية . واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة :

روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن

الكثير الفاحش ، فكره أن يحد فيه حدا ، وقال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه

وروى الحسن عنه أنه قال : شبر في شبر .

وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد : الربع وهو الأصح ، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع .

واختلف المشايخ في تفسير الربع :

قيل : ربع جميع الثوب والبدن .

وقيل : ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد ، والرجل والكم - وهو الأصح .

ثم اختلف أصحابنا في تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة :

قال أبو حنيفة : الغليظة كل ما ورد في النص على نجاسته ، ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له ، وإن اختلف العلماء فيه . والخفيفة ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته .

وقال أبو يوسف ومحمد : الغليظة ما وقع الإجماع على نجاستها والخفيفة ما اختلف العلماء فيها .

فعلى قول أبي حنيفة ، الأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام طلب منه ليلة الجن أحجار الاستنجاء ، فأتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال إنها ركس ، اي نجس ، وليس له نص معارض .

وعلى قولهما : نجاستها خفيفة ، لاختلاف العلماء فيها .

وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة ، بالإجماع على اختلاف الأصلين .

وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق : أما عنده فلتعارض النصين وهو حديث العرنيين مع حديث عمار وغيره في البول مطلقا . وعندهما لاختلاف العلماء فيه .

وأما العذرات وخرء الدجاج والبط فغليظة بالإجماع ، لما ذكرنا من الأصلين . والله أعلم .

* * *

وأما الذي يقع به التطهير ، فأنواع :

من ذلك ـ **الماء المطلق** ، فنقول : لا خلاف أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا ـ قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾[1] .

وأما **الماء المفيد** ، وما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق .

أما الطهارة الحقيقية ، وهي إزالة النجاسة ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يحصل بها . وقال محمد وزفر والشافعي : لا يحصل ـ وهي مسألة معروفة .

وهذا إذا كان مائعاً ينعصر بالعصر .

فأما إذا كان لا ينعصر بالعصر ، مثل العسل والسمن والدهن ، فإنه لا يزيل .

ثم الفرق بين الماء المطلق والمقيد ، أن الماء المطلق ما تسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء ، كماء العيون والآبار والغدران وماء البحر والماء الذي ينزل من السماء ـ ويستوي فيه العذب والأجاج .

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

وأما المقيد ، فهو الماء الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة الرطبة ، بالعلاج ، كماء الأشجار والثمار ونحوهما .

وأما الماء المطلق إذا اختلط به شيء من المائعات الطاهرة على وجه يزول به اسم الماء ومعناه بالطبخ وغيره : فإن صار مغلوبا به ، فهو ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون أو الطعم ، ثم من حيث الأجر الأجزاء فينظر : إن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء ، مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران والعُصْفُر والزردج وماء النشا ونحوها ، فإن العبرة فيه للون : فإن كانت الغلبة للون الماء ، يجوز التوضي به . وإن كان مغلوبا ، لا يجوز .

وإن كان يوافق لونه لون الماء ، نحو ماء البطيخ وماء الأشجار ، فإن العبرة فيه للطعم : فإن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء ، فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء ، لا يجوز التوضي به ، وذلك نحو نقيع الزبيب وسائر الأنبذة وكذلك ماء الباقلي والمرقة وماء الورد ونحوها .

وإن كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء ـ فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء : إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز التوضي به ، وإلا فلا .

وهذا إذا كان شيئا لا يقصد به زيادة التطهير .

فأما إذا كان شيئاً يطبخ الماء به ، أو يخلط لزيادة التطهير ، فإنه لا يمنع التوضي به . وإن تغير لون الماء وطعمه ، وذلك نحو ماء الصابون وماء الأشنان إلا إذا صار غليظا لا يمكن تسييله على العضو، فإنه لا يجوز ، لأنه زال عنه اسم الماء ومعناه .

وهذا كله في غير حالة الضرورة .

فأما عند الضرورة فيجوز التوضي به .

وإن تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون ، بأن وقعت الأوراق

والثمار في الحياض حتى تغير ، فإنه يجوز التوضي به ، لأنه يتعذر صيانة الحياض عنها .

وكذلك إذا اختلط به الطين الطاهر او التراب الطاهر ، وتغير الماء إلى الكُدرة يجوز التوضي به ، لأن الماء ، في الأغلب ، يجري على التراب ، إلا إذا صار غليظاً .

وكذلك الجص والنورة والنفط والكبريت ، لأنها من أجزاء الأرض ، والماء ينبع منها .

فأما إذا تغير بمضي الزمان ، لا بالاختلاط بشيء آخر ، من حيث اللون والطعم ، فإنه يجوز التوضي به ، لأنه لم يزل معنى الماء واسمه .

وكذلك إذا طبخ الماء وحده ، لأن اسم المـاء باق ، وازداد به معنى التطهير .

وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف في نبيذ التمر : أنه لا يجوز التوضي به ، لتغير الماء من حيث الطعم كما في سائر الانبذة .

وعلى قول محمد : يجمع بينهما .

وأصله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجـن ، فقال لي : « هل معك ماء يا ابن مسعود ؟ » فقلت : لا إلا نبيذ تمر في إدَاوَة ـ فقال عليه السلام : « ثمرة طيبة ، وماء طهور » فأخذه وتوضأ به . فصح هذا الحديث عند أبي حنيفة ولم يثبت نسخه ، فأخذ به وترك القياس ، ولم يثبت الحديث عند أبي يوسف أو ثبت نسخه ، فأخذ بالقياس ، واشتبه الأمر عند محمد ، فجمع بينهما ، احتياطا .

ثم عند محمد أيهما قدم أو أخر جاز ، خلافا لزفر ، كما في السؤر المشكوك فيه .

ثم لم يذكر محمد تفسير نبيذ التمر الذي فه الخلاف في ظاهر الروايات ، وإنما ذكر الخلاف في النوادر ، فقال : على قول أبي حنيفة إنما يجوز التوضي بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل مثل ماء الزبيب ، فأما إذا كان غليظاً مثل الرُّب ، فلا يجوز .

ثم النيء منه : إذا كان حلوا رقيقا : لا يشكل أنه يجوز الوضوء به . وإن كان مرا : لا يشكل أنه لا يجوز ، لأنه مسكر .

وأما إذا كان مطبوخا أدنى طبخه ، وكان رقيقا : ذكر في الكتاب عن الكرخي أنه قال : يجوز التوضي به ، حلواً كان أو مسكراً .

وعن أبي طاهر الدباس[1] أنه قال : لا يجوز التوضي بالمطبوخ منه ، حلوا كان أو مسكرا[2] وهذا القول أصح .

وأما سائر الأنبذة : فلا يجوز التوضـي بها عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعي[3] وغيره : يجوز ، استدلالا بنبيذ التمر .

والصحيح قول العامة ، لأن القياس أن لا يجوز التوضي به ، لأنه ليس بماء مطلق ، ولهذا لا يجوز التوضي به إذا قدر على الماء المطلق ، وإنما جوز أبو حنيفة التوضي به بالحديث، وأنه ورد في نبيذ التمر ، فبقي الباقي على أصل القياس .

ومنها ـ الفرك والحت ، بعد الجفاف ، في بعض الأنجاس في بعض المحال ، فنقول :

---

(١) إمام اهل الرأي بالعراق . وقد اخذ عن القاضي إبي حازم عبد الحميد عن عيسى بن أبان عن محمد يوصف بالحفظ و « الدّباس » نسبة الى بيع الدبس .

(٢) « وعب ابي طاهر . . . او مسكرا » ليست في . ١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو من تابعي التابعين وإمام اهل الشام في عصره . ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ . وتوفي في بيروت ودفن في ضاحية منها تعرف باسمه حتى اليوم سنة ١٥٧ هـ .

لا خلاف أن المني إذا أصاب الثوب وجف ، فإنه يطهر بالفرك ، استحسانا ، وفي القياس لا يطهر .

فأما إذا كان رطبا ، فلا يطهر إلا بالغسل .

وأصله حديث رسول الله ﷺ : أنه قال لعائشة رضي الله عنها : « إذا رأيت المني في ثوبك : إن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فافركيه » .

وأما إذا كان على البدن وجف . هل يطهر بالفرك ؟

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر .

وذكر الكرخي وقال بانه يطهر ، لأن النص الوارد في الثوب ، يكون وارداً في البدن : بطريق الأولى ، لأنه أقل تشربا من الثوب .

وأما سائر النجاسات إذا أصابت الثوب والبدن ونحوهما فلا تزول إلا بالغسل ، بلا خلاف ، كيفما كانت : يابسة أو رطبة لها جرم أو سائلة .

فأما إذا أصابت الخف والنعل ونحوهما : فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل .

وإن كانت يابسة : فإن كانت لها جرم كثيف ، مثل السرقين والعذرة ، والدم الغليظ والغائط ، والمني ، يطهر بالحت ، وإن لم يكن لها جرم كثيف ، نحو البول والخمر والماء النجس ، لم يطهر إلا بالغسل - وهذاقول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يطهر بالفرك ، وهو أحد قولي الشافعي ، إلا في المني : فإنه روي عن محمد أنه قال في المني ، إذا يبس : يظهر بالفرك ههنا كما في الثوب ، بطريق الأولى .

وأما إذا أصابت النجاسة شيئاً صلباصقيلا ، كالسيف والمرآة ونحوهما ، فما دامت رطبة ، لا يطهر إلا بالغسل ، فإن جفت ، أو جففت

بالمسح ، بالتراب ، يطهر بالحت ، لأنه لم يدخل في اجزائه شيء من الرطوبة ، وظاهره يطهر بالمسح .

وأما الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها،جازت الصلاة عليها ، عندنـا ـ خلافا لزفر والشافعي .

والصحيح قولنا ، لأن معظم النجاسة قد زال ، فيجعل اليسير عفوا في حق جواز الصلاة .

وأما التيمم على هذا التراب : في ظاهر الرواية : لا يجوز ، لأن النجاسة اليسيرة جعلت عفوا في حق جواز الصلاة ، لا في حق الطهارة به ، كما في الماء .

وفي رواية : يجوز التيمم عليها .

ومنها ـ الدباغ ، والذَّكاة :

أما الدباغ ـ فتطهير في الجلود كلها ، إلا في جلد الإنسان والخنزير ، عند عامة العلماء .

وقال مالك : جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، لكنه يجوز استعماله في الجامد ، دون المائع ، بأن يجعل جرابا للحبوب ، دون السمن والدّبس والماء .

وقال عامة أصحاب الحديث : لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه .

وقال الشافعي مثل قولنا ، إلا في جلد الكلب ، لأنه نجس العين، عنده كالخنزير .

والصحيح قولنا ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « أيما إهاب[1] دبغ فقد طهر » ، كالخمر تخلل فتحل ولما ذكر أن نجاسة الميتة لها

---

(١) الجلد قبل دبغه .

فيها من الرطوبات ، والدم السائل ، وأنها تزول بالدباغ ، فيجب أن تطهر ، كالثوب النجس إذا غسل .

ثم قوله « إلا جلد الخنزير والإنسان » جواب ظاهر قول أصحابنا ،

وروي عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ .

ومشايخنا قالوا : أما الخنزير فهو نجس العين ، لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم ، فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم ، وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ ، فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة ، لأنه ليس بنجس العين ، ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمته .

أما الذكاة ـ فنقول : الحيوان إذا ذبح : إن كان مأكول اللحم ، يطهر بجميع أجزائه إلا الدم .

وإن كان غير مأكول اللحم فما يطهر من الميتة ، نحو الشعر وأمثاله، يطهر منه ، وما لا يطهر من الميتة ، نحو اللحم والشحم والجلد ، وهل يطهر بالذكاة أم لا ؟ :

على قول الشافعي : لا يطهر .

وأما عندنا فقد ذكر الكرخي وقال : كل حيوان يطهر جلده بالدباغ ، يطهر جلده بالذكاة ـ فهذا يدل على أن جميع أجزائه تطهر .

وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ : إن كل حيوان يطهر جلده بالدباغ ، يطهر جلده بالذكاة ، فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر بالذكاة .

والصحيح هو الأول ، لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاؤه عنها .

ومنها ـ تطهير البئر : وذلك باستخراج الواقع فيه ، ونزح ما وجب

من عدد الدلاء ، أو نزح جميع الماء .

عرفنا ذلك بإجماع الصحابة .

ثم إذا وجب نزح جميع الماء من البئر ، ينبغي أن يسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس . وإن كان لا يمكن سد منابعه لغلبة الماء ، فإنه ينزح جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد .

ولم يذكر في ظاهر الرواية كم ينزح عند غلبة الماء . وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه ينزح مائة دلو ، وفي رواية مائتا دلو . وعن محمد أنه ينزح مائتا دلو أو ثلثمائة دلو . وقد تكلم المشايخ فيه . والأوفق ما روي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه قال : يؤتى برجلين لهما بصارة بالماء ، ثم ينزح مقدار ما حكما به ، لأن ما يعرف بالاجتهاد يجب ان يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب .

واختلف المشايخ في الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر : قال بعضهم : يعتبر في كل بئر دلوها ، صغيرا كان أو كبيرا . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع . وقيل : المعتبر هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير .

وأما حكم طهارة الدلو والرِّشَاء :

فقد روي عن أبي يوسف أنه سئل عن الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر أيغسل ؟ قال : لا ، بل يطهره ما يطهر البئر . وعن الحسن بن زياد أنه قال : إذا طهرت البئر يطهر الدلو والرشاء ، كما يطهر طين البئر ـ والله أعلم .

ومنها ـ تطهير الحوض الصغير إذا تنجس :

واختلف المشايخ فيه :

قال أبو بكر الأعمش : إذا دخل الماء فيه . وخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات ، فإنه يطهر ، ويصير ذلك بمنزله الغسل له ثلاثا .

وقال أبو جعفر الهندواي رحمه الله : إذا دخل فيه الماء الطاهر ، وخرج بعضه يحكم بطهارته ، لأنه صار ماء جاريا فلم يستيقن ببقاء النجس فيه ـ وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

وقيل : إذا خرج منه مقدار الماء النجس ، يطهر ، كالبئر إذا تنجست : تطهر بنزح ما فيها من الماء .

وعلى هذا أيضاً الجواب في حوض الحمام أو الأواني إذا تنجست .

وأما بيان طريق التطهير بالغسل ـ فنقول :

لا خلاف أنه يطهر النجس بالغسل في الماء الجاري .

وكذلك بالغسل بصب الماء عليه .

فأما الغسل ، في الأواني ، هل يطهره أم لا ؟

على قول أبي حنيفة ومحمد : يطهره .

وعلى قول أبي يوسف في البدن لا يطهره رواية واحدة ، وفي الثوب عنه روايتان ، والمسألة مع الفروع مذكورة في الجامع الكبير .

وأما شرائط التطهير بالماء :

فمنها ـ العدد في نجاسة غير مرئية :

وبيان ذلك أنه لا خلاف أن **النجاسة الحكمية** ، وهي الحدث الأكبر والأصغر ، يزول بالغسل مرة ، ولا يشترط فيه العدد .

وأما النجاسة الحقيقية فينظر :

إن كانت غير مرئية ، مثل البول ونحوه : ذكر في ظاهر الرواية أنها لا

تزول إلا بالغسل ثلاثا .

وقال الشافعي : تطهر بالغسل مرة كما في الحدث ، إلا في ولوغ الكلب : فإنه لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

والصحيح قولنا ، لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » ـ أمرنا بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة ، فلأن يجب عند التحقق أولى .

ثم التقدير عندنا بالثلاث ليس بلازم ، بل هو مفوض إلى اجتهاده : فإن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث ، يحكم بطهارته .

وإن كانت النجاسة مرئية : فطهارتها بزوال عينها ، فإن بقي بعد زوال العين أثر لا يزول بالغسل ، فلا بأس به ، لما روي في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال لتلك المرأة : « حُتّية ثم اقْرُصيه ثم اغسليه بالماء ، ولا يضرك أثره » .

ومن شرائط التطهير أيضاً ـ العصر فيما يحتمل أو ما يقوم مقامه فيما لا يحتمله ، من المحل الذي يتسرب فيه النجس :

وبيان ذلك أن المحل الذي تنجس إما إن كان شيئاً لا يتشرب فيه أجزاء النجس ، مثل الأواني المتخذة من الحجر والخزف والنعل ونحو ذلك ، أو كان شيئا يتشرب فيه شيء كثير كالثياب واللبود والبسط .

فإن كان مما لا يتشرب ، فإنه يطهر بما ذكرنا ، من زوال العين أو العدد ، وبإكفاء الماء النجس من الإناء في كل مرة .

وإن كان شيئا يتشرب فيه شيء قليل ، فكذلك ، لأن الماء يستخرج ذلك القليل ، فيحكم بطهارته .

وإن كان شيئا يتشرب فيه شيء كثير ينظر :

إن كان مما يمكن عصره ، كالثوب ونحوه ، فإن طهارته بالغسل ثلاثاً والعصر في كل مرة ، لأن المتشرب فيه كثير ، فلا يخرج إلا بالعصر ، فلا يتم الغسل بدونه .

وإن كان مما لا يمكن عصره ، كالحصير المتخذ من البردى ونحوه : فإن علم أنه لم يتشرب فيه ، بل أصاب ظاهره : فإنه يطهر بالغسل ثلاث مرات ، من غير عصر .

فأما إذا علم أنه تشرب فيه : فقال أبو يوسف : ينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة ، ويقوم التجفيف ثلاثاً مقام العصر ثلاثا ، ويحكم بطهارته .

وقال محمد : لا يطهر أبدا .

وعلى هذا الأصل ، مسائل : على الخلاف الذي ذكرنا ، مثل الخزف والحديد إذا تشرب فيه النجس الكثير، والسكين إذا مُوِه بالماء النجس، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس ، ونحوها .

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة رطبة : فإن كانت الأرض رخوة ، فإنه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها . فإذا تسفل ولم يبق على وجهها شيء من الماء يحكم بطهارتها ، ولا يعتبر فيه العدد ، وإنما هو على ما يقع في غالب ظنه أنها طهرت . والتسفل في الأرض بمنزلة العصر فيما يحتمله .

وعلى قياس ظاهر الرواية : ينبغي أن يصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويتسفل في كل مرة .

وإن كانت الأرض صلبة : فإن كانت صَعُودا ، فإنه يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ، ويزال عنها إلى الحفيرة ، ويكنس الحفيرة .

وإن كانت الأرض مستوية ، لم يزل الماء عنها ، فإنها لا تغسل ، لأنه لا فائدة في غسلها .

وقال الشافعي : إذا كوثرت بالماء طهرت .

وهو فاسد لأن الماء النجس باق حقيقة ، ولكن ينبغي أن تحفر فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها فيصير التراب الطاهر وجه الأرض ـ كذا روي أن أعرابياً بال في المسجد ، فأمر النبي عليه السلام بأن يحفر موضع بوله .

وأما حكم الغُسالة ـ فنقول :

الغسالة نوعان :

أحدهما ـ غسالة النجاسة الحكمية ، وهي الماء المستعمل .

والثاني ـ غسالة النجاسة الحقيقية .

أما الأول ـ فنقول :

الكلام في الماء المستعمل يقع من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ في صفته : أنه طاهر أم نجس .

والثاني ـ أنه في أي حال يصير مستعملا .

والثالث ـ أنه : بأي سبب يصير مستعملا .

أما الأول فنقول :

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضي به ، ولم يذكر أنه طاهر أم نجس .

وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور . وبه أخذ محمد . وهو أحد قولي الشافعي .

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس ، إلا أن الحسن روى أنه نجس نجاسة غليظة ، وبه أخذ وروى أبو يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة وبه أخذ .

وقال زفر : إن كان المستعمِل غير محدث ، فالماء المستعمل طاهر وطهور ، وإن كان محدثا ، فالماء المستعمل طاهر غير طهور :

وهو أحد قولي الشافعي .

وقال مالك : إنه طاهر وطهور ، بكل حال .

ثم مشايخ بَلخ حققوا هذا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا .

ومشايخ العراق قالوا : إنه طاهر غير طهور ، بلا خلاف بين أصحابنا .

واختيار المحققين من مشايخنا هو هذا ، فإنه هو الأشهر عن أبي حنيفة ـ وهو الأقيس ، فإنه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا ، فحدوث النجاسة من أين ؟ كما في غسل الثوب الطاهر بالماء الطاهر .

ثم على هذا المذهب المختار : إذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل .

قال بعضهم : لا يجوز التوضي به ، وإن قل .

وقال بعضهم : يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق ـ وهذا هو الصحيح .

وأما بيان حال الاستعمال ، وتفسير الماء المستعمل ـ فنقول :

قال بعض مشايخنا : الماء المستعمل ما زايل البدن ، واستقر في مكان .

وذكر في الفتاوى أن الماء إذا زال عن البدن فلا ينجس ، ما لم يستقر

على الأرض أو في الإناء .

ولكن هذا ليس مذهب أصحابنا ، إنما هو مذهب سفيان الثوري[1] . أما عندنا فما دام الماء على العضو الذي يستعمله فيه ، لا يكون مستعملا ، وإذا زايله ، يكون مستعملا .

فإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء - فإنه ذكر في ظاهر الرواية : رجل نسي مسح الرأس ، فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه : لا يجوز ، وإن لم يوجد الاستقرار على الأرض ، وعلى قول سفيان الثوري : يجوز ، لأنه لم يستقر على الأرض ، وذكر في باب المسح على الخفين ، أن من مسح على خفيه ، فبقي في كفه بلل فمسح به رأسه : لا يجوز ، وعلل وقال : لأنه مسح به مرة ، وإن لم يستقر على الأرض .

وقالوا فيمن بقيت على رجله لُمعة في الوضوء ، فبلها بالبلل الذي على الوجه أو على عضو آخر - لا يجوز ، لأنه صار مستعملاً ، وإن لم يستقر على الأرض ، او في الإناء - فدل أن المذهب ما قلنا .

وأما سبب صيرورة الماء مستعملا - فنقول :

عند أبي حنيفة وأبي يوسف : يصير الماء مستعملا بأحد أمرين : بزوال الحدث . أو بإقامة القُرْبة .

وعند محمد : يصير مستعملا بإقامة القربة لا غير .

وعند زفر والشافعي : يصير مستعملا بإزالة الحدث لا غير .

إذا ثبت هذا الأصل فنقول :

من توضأ بنية إقامة القربة ، نحو الصلوات المعهودة وصلاة الجنازة

---

(١) التابعي المشهور ولد سنة ٩٧ هـ . وتوفي سنة ١٦١ هـ . اشتهر بالتقى والورع ، عالم بالحديث والفقه .

ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها : فإن كان محدثا ، يصير الماء مستعملا بلا خلاف ، لوجود زوال الحدث ، وحصول القربة جميعا ، وإن لم يكن محدثا : فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير مستعملا ، لأنه وجد إقامة القربة . وعلى قول زفر والشافعي : لا يصير مستعملا ، لأنه لم يوجد إزالة الحدث .

وعلى هذا الأصل ، يخرج : من دخل في البئر لطلب الدلو أو للغسل ، وهو جنب أو طاهر ، على ما عرف في كتاب الشرحين والمبسوط .

وأما حكم غسالة النجاسة الحقيقية ـ فنقول :

إذا وقعت في الماء ، أو أصابت الثوب أو البدن ، ففي حق منع جواز الصلاة والوضوء ، المياه الثلاث على السواء ، لأن الكل نجس ،

فأما في حق تطهير المحل الذي أصابته النجاسة ، فالمياه يختلف حكمها حتى قال بعض مشايخنا : إن الماء الأول وإذا أصاب شيئاً يطهر بالغسل مرتين ، والثاني بالغسل مرة . والثالث يطهر بالعصر لا غير .

والصحيح أن الأول يطهر بالغسل ثلاثا والثاني بالغسل مرتين ، والثالث بالغسل مرة ، ويكون حكم كل ما في الثوب الثاني مثل حكمه في الثوب الأول .

وهل يجوز الانتفاع بالغسالة في غير الشرب والتطهير؟

ينظر : إن تغير طعمها أو لونها أو ريحها : فإنه يحرم الانتفاع بها أصلا ، ويصير نظير البول ، لكون النجس غالبا ، وإن لم يتغير وصف الماء ، يجوز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير نحو أن يبل به الطين ، أو يسقى الدواب ونحو ذلك .

وعلى هذا : الفأرة إذا وقعت في العصير والدهن والخل وماتت فيه

فأخرجت فإنه ينجس جميعه ، ولكن يجوز الانتفاع به ، فيما سوى الأكل ، من دبغ الجلد بالدهن النجس والاستصباح به ، ويجوز بيعه .

وإن كان جامدا ، فإنه يلقي الفأرة وما حولها ، وحكمه حكم الذائب . ويكون الباقي طاهر ، بخلاف وَدَك[1] الميتة : فإنه لا يجوز الانتفاع به اصلا .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال عليه السلام : « إن كان جامدا فألقوها ، وما حولها وخلوا البقية ، وإن كان مائعا فاستصبحوا به » - والله أعلم .

---

(١) هو الدَّسَم والسُّمَن .

باب
المسح على الخفين والجبائر[1]

المسح أنواع ثلاثة : مسح الرأس ، ومسح الخف ، ومسح الجبائر .

أما أحكام مسح الرأس - فقد ذكرنا .

وأما مسح الخف - فالكلام فيه في خمسة مواضع :

في بيان مشروعيته .
وفي بيان مدة المسح .
وفي بيان شروط جواز المسح ووجوده .
وفي بيان نفس المسح ،
وفي بيان حكم سقوطه .

أما الأول - فنقول :

قال عامة العلماء بأن المسح على الخفين مشروع ، ويقوم مقام غسل القدمين في حق المقيم والمسافر جميعا .

وقال بعض الشيعة ، بأن المسح غير مشروع ، في حق المقيم والمسافر جميعا .

وقال مالك : مشروع في حق المسافر ، دون المقيم .

---

(1) الجبائر جمع جَبيرة وجبارة وهي عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها . واكثر استعمالها على العظام المكسورة .

والصحيح قول عامة العلماء ، لإجماع الصحابة على ذلك ، قولا وفعلا ، إلا ما روي عن عبد الله بن عباس[1] ، ثم رجع - فإنه روى عن عطاء[2] تلميذه أنه قال : كان عبد الله بن عباس خالف الناس في المسح على الخفين ، ولم يمت حتى رجع إلى قول الناس . وإجماع الصحابة حجة قاطعة .

والثاني - بيان المدة :

اختلف العلماء في أن المسح على الخف مقدر أم لا ؟

فعند عامتهم مقدر في حق المقيم بيوم وليلة ، وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها .

وقال مالك : غير مقدر .

والصحيح قول العامة ، لما روي في الحديث المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

ثم اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح ، من أي وقت يعتبر :

قال عامة العلماء : يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس .

وقال بعضهم : يعتبر من وقت اللبس .

وقال بعضهم : يعتبر من وقت المسح .

بيان ذلك : أن من توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، وصلى الفجر ، فلما طلعت الشمس أحدث ، ثم لما زالت الشمس توضأ ، ومسح

---

(١) ابن عم رسول الله ﷺ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، من التابعين . ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ، وسمع عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير وغيرهم من الصحابة اختلف في وفاته فقيل عام ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ هجرية والله اعلم .

على الخف : فعلى قول العامة يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس ، وهو وقت طلوع الشمس : فمتى جاء ذلك الوقت من اليوم الثاني في حق المقيم ، وفي حق المسافر من اليوم الرابع ، تمت المدة ، فلا يمسح بعد ذلك ، ولكن ينزع الخفين ، ويغسل القدمين ، ثم يبتدىء المسح بعده .

وعلى قول من اعتبر وقت اللبس : لا يمسح في اليوم الثاني من وقت طلوع الفجر .

وعلى قول من اعتبر وقت المسح : لا يمسح في اليوم الثاني من وقت زوال الشمس .

وأما شرائط جواز المسح ووجوده فأنواع :

من ذلك : أن يكون لابس الخفين ، أو ما كان في معناهما ، على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس . ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة عند اللبس ، أو على طهارة أيضاً .

وبيانه أن الرجل إذا غسل الرجلين ولبس الخفين ، ثم أكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ، ثم أحدث : جاز له أن يمسح على الخفين .

وعلى قول الشافعي ، ليس له أن يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك .

ولهذا قلنا : إذا لبس الخفين وهو محدث . ثم توضأ وخاض الماء حتى دخل الماء خفيه ، ثم أحدث : جاز له أن يمسح عليه .

وأجمعوا على أنه إذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ، ثم أحدث قبل أن يكمل الوضوء ، ثم توضأ بعد ذلك ، ومسح على الخفين : لا يجوز عندنا ، لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس ـ وعنده لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس .

ومن شرائطه ـ الحدث الأصغر فأما الحدث الأكبر ، فالمسح فيه غير مشروع ، لأن الجواز باعتبار الحرج ،ولا حرج في الحدث الأكبر ، لأن ذلك يشذ في السفر .

ومن الشرائط ـ أن يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق كثير ، لأن الشروع ورد بالمسح على الخفين . وما يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الخف ، وكذا ما يستر الكعبين ، وسوى الخف ، فهو في معناه ، نحو المِكْعَب[1] الكبير والجرموق[2] ، والمثيم وهو نوع من الخف .

وأما المسح على الجوربين فهو على أقسام ثلاثة :

إن كان مجلدين أو منعلين : جاز المسح بإجماع بين أصحابنا.

وأما إذا كانا غير منعلين : فإن كانا رقيقين بحيث يرى ما تحتهما : لا يجوز المسح عليهما ، وإن كانا ثخينين : قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح عليهما ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز . وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره .

وقال الشافعي : لا يجوز المسح على الجوارب ، وإن كانت مُنعَلة ، إلا إذا كانت مجلدة الى الكعبين ، فيجوز .

وما قالاه أرفق بالناس ، وما قاله أبو حنيفة رحمه الله عليه ، أحوط وأقيس .

ولو لبس الخفين ثم لبس فوقهماالجرموقين من الجلد ينظر : إن لبسهما بعدما أحدث ووجب المسح على الخفين : فإنه لا يجوز المسح على الجرموقين ، بالاجماع .

فأما إذا لبسهما قبل الحدث ، ثم أحدث : فإنه يجوز المسح على

---

(١) المكعب : المداس الذي لا يبلغ الكعبين .

(٢) جلد يلبس فوق الخف لحفظه .

الجرموقين عندنا . وعند الشافعي لا يجوز .

وعلى هذا ، إذا لبس خفا على خف .

ثم الخف إذا كان به خرق: إن كان يسيرا ، يجوز المسح عليه ، وإن كان كثيراً : لا يجوز ـ وهذا جواب الاستحسان .

والقياس أن يكون اليسر مانعـاً كالكثير ـ وهو قول زفر والشافعي .

وقال مالك وسفيان الثوري : إن الخرق ، قليله وكثيره ، لا يمنع ، بعد أن كان ينطلق عليه اسم الخف .

والحد الفاصل بينهما هو قدر ثلاث اصابع الرجل فصاعداً ، حتى إذا كان أقل منه ، يجوز المسح عليه .

ثم صفة الخرق المانع ، أن يكون منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاثة أصابع ، أو يكون منضما ، لكن يَنفرج عند المشي ويظهر القدم . فأما إذا كان منضما لا ينفرج ولا يظهر القدم عند المشي ، فإنه لا يمنع وإن كان أكثر من ثلاث أصابع ـ كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

ولو كان ينكشف الظهارة ، وفي داخله بطانة ، من جلد ، ولم يظهر القدم : يجوز المسح عليه .

هذا إذا كان الخرق في موضوع واحد ، فإن كان في مواضع مختلفة ـ ينظر :

إن كان في خف واحد ، فإنه يجمع : فإن بلغ مقدار ثلاث أصابع الرجل ، يمنع ، وإلا فلا وإن كان في خفين ، فإنه لا يجمع ـ كذا ذكر محمد في الزيادات .

وأما بيان نفس المسح ـ فنقول :

المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف ، دون أسفله وعَقِبه ، مرة واحدة ، حتى إذا مسح على أسفل الخف ، أو على العقب وجانبيه لا يجوز ، وكذا إذا مسح على الساق .

وهو قول الشافعي ، المذكور في كتبه . وقال أصحابه ، بأنه إذا مسح على أسفل الخف وحده ، وجاز ، ولكن السنة ، عنده الجمع بين المسح على ظاهر الخف وأسفله .

وأما السنة عندنا ، فأن يمسح على ظاهر خفيه ، بكلتا يديه ، ويبتدىء به من قبل الأصابع إلى الساق .

والصحيح قولنا ، لما روي عن المغيرة(١) بن شعبة ، أن النبي عليه السلام توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ،ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما ، مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه .

ثم مقدار المفروض عندنا ، مقدار ثلاث أصابع اليد على ظاهر الخف ، سواء كان طولاأو عرضاً ، حتى لو مسح بإصبع أو بإصبعين : لا يجوز .

وعند الشافعي : إذا مسح مقدار ما يسمى به ماسحا : جاز كما في مسح الرأس .

وأما بيان حكم سقوطه ـ فنقول :

إذا انقضت مدة المسح ، يسقط ، ويجب عليه غسل القدمين ، دون

---

(١) من اصحاب رسول الله ﷺ توفي عام ٥٠ للهجرة .

الوضوء بكماله ، إن كان متوضئا . وإن كان محدثا ، يجب عليه الوضوء بكماله .

وكذلك إذا نزع الخفين ، وكذلك إذا نزع أحدهما : ينقض المسح ، وعليه غسل القدمين ، حتى لا يكون جامعا بين البدل والمبدل .

ولو أخرج بعض القدم ، أو خرج بغير صنعه :

روى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا أخرج أكثر العقب من الخف ، انتقض مسحه ، وإلا فلا .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : إذا أخرج أكثر القدم ينتقض مسحه ، وإلا فلا .

وروى عن محمد ، أنه قال : إذا بقي في الخف قدر ما يجوز المسح عليه ، جاز ، وإلا فلا .

وأما المسح على الجبائر ـ فالكلام فيه في مواضع :

أحدها ـ أن الغسل في أي وقت يسقط ، ويشرع المسح على الجبائر .

والثاني ـ أن المسح على الجبائر : هل هو واجب في الجملة ، أم لا ؟

والثالث ـ فيما يبطل المسح ويسقطه .

والرابع ـ في بيان الفصول التي خالف المسحُ على الجبائر فيها المسح على الخفين .

أما الأول ـ فنقول :

إن كان الغسل مما يضر بالعضو المنكسر ، والجرح ، والقرح ـ فإنه يسقط ، ويشرع المسح على الجبائر .

وكذا إذا كان لا يضره ، ولكن في نزع الجبائر خوف زيادة العلة ، أو زيادة الضرر .

وأصل ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : كسر زنداي يوم أحد ، فسقط اللواء من يدي ، فقال عليه السلام : « اجعلوها في يساره ، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة ، » فقلت : « يا رسول الله ! ما أصنع بالجبائر ؟ » فقال : « امسح عليها » .

هذا إذا مسح على الجبائر والخِرَق التي فوق الجراحة ، فأما إذا كانت زائدة على رأس الجرح ، هل يجوز المسح على الخرقة الزائدة ؟ وكذلك إذا اقتصد وربط عليه رباطا ؟ ينظر :

إن كان حل الخرقة ، وغسل ما تحتها ، مما يضر بالجرح والقرح : فإنه يجوز المسح على الخرقة الزائدة ، كما يجوز المسح على الخرقة التي على موضع الجراح .

وإن كان الحل مما لا يضر بالجرح ، ولا يضره المسح أيضاً ، فإنه لا يجزئه المسح على الجبائر ، بل عليه أن ينزع الجبائر ، ويحل الخِرَق ، ويغسل ما حول الجراح ، ويمسح عليها ، لا على الخرقة .

وإن كان يضره المسح ، ولكن لا يضره الحل : فإنه يمسح على الخرقة التي على الجراح ، ويغسل حواليها ، وما تحت الخرق الزائدة .

كذا ذكره الحسن بن زياد مفسرا ، لأن جواز المسح ، بطريق الضرورة ، فيتقدر بقدرها .

وأما بيان أن المسح على الجبائر واجب ، أم لا فنقول :

ذكر في ظاهر الرواية وقال : إذا ترك المسح على الجبائر ، وذلك يضره : جاز عند أبي حنيفة ، وقالا : إذا كان لا يضره ، لا يجزئه - فأجاب كل واحد منهما في غير ما أجاب الآخر .

وبعض مشايخنا قالوا : إن قول أبي حنيفة مثل قولهما : في أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل،وانما يس ط إذا كان المسح يضره لما روينا من الحديث:أن النبي عليه السلام أمر بالمسح على الجبائر،وظاهر الأمر لوجوب العمل ، إلا أنه إذا كان يخاف الضرر في المسح ، يسقط لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر ، فالمسح أولى أن يسقط .

وبعض مشايخنا قالوا بأن المسألة على الخلاف : على قول أبي حنيفة : المسح على الجبائر مستحب ، وليس بواجب وعندهما : واجب .

وكذا ذكر هذا في الكتاب ، ولكن القول الأول أصح

ولو ترك المسح على بعض الجبائر ، ومسح على البعض : لم يذكر هذا في ظاهر الرواية .

وروي عن الحسن بن زياد ، أنه قال : إن مسح على الأكثر ، جاز ، وإلا فلا .

وأما بيان ما يبطل المسح ـ فنقول :

إذا سقطت الجبائر ، بعدما مسح عليها ، فلا يخلو : إما أن تسقط عن برء أو لا عن برء : ولا يخلو : إما إن سقطت في حالة الصلاة أو خارج الصلاة .

أما إذا سقطت لا عن برء : فإن كان في الصلاة ، يمضي عليها ، وإن كان خارج الصلاة ، فإنه يضع الجبائر عليها ، ولا يعيد المسح ، لأن سقوط الغسل بسبب العذر ، وهو قائم ، وإنما الواجب هو المسح ، وهو قائم ، وإن زال الممسوحالضرر، ر كما لو مسح على رأسه ثم حلقه .

وأما إذا سقطت عن برء : فإن كان خارج الصلاة : إن لم يحدث بعد المسح ، يغسل موضع الجبائر لا غير ، وبطل المسح ، لأنه صار قادرا على الأصل ، فيبطل حكم البدل ، فيجب عليه غسله . أما غسل سائر

الأعضاء فقائم ، ولم يوجد ما يرفعه ، وهو الحدث .

وإن كان في الصلاة يستقبل ، لأنه قدر على الأصل ، قبل حصول المقصود بالبدل .

وهل يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح إذا برأت الجراحة ؟

فعندنا ، لا يجب .

وعلى قول الشافعي : يجب الإعادة على من جبر على الجرح والقرح ، قولا واحدا وله في صاحب الجبائر ، على العضو المنكسر قولان ،

والصحيح مذهبنا ، لما روينا من حديث علي : أن النبي عليه السلام لم يأمره بإعادة الصلوات ، بعد البرء مع وقوع الحاجة إلى البيان .

وأما بيان الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين - فمن وجوه :

أحدها : - إذا وَضَع الجبائر ، وهو محدث ، ثم توضأ : جاز له أن يمسح عليها ، وإذا لبس الخفين ، وهو محدث ، ثم توضأ ليس له أن يمسح .

والفرق أن المسح على الجبائر ، كالغلسل لما تحتها ، فيكون قائماً مقامه ، وقد وجد .

ثم من شرط جواز المسح ، أن يكون ظاهرا عند الحدث ، بعد اللبس ، حتى يكون الخف مانعا للحدث لا رافعا .

والثاني - أن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ، ولكن مؤقت إلى وقت وجود البرء - حتى ينتقض بوجود البرء ، في حق العضو الذي عليه الجبائر ، والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة .

والثالث - أن سقوط الجبائر ، لا عن برء ولا ينقض المسح - حتى

إن عليه أن يضعها مرة اخرى ويصلي . وفي المسح على الخفين ، إذا سقط يجب عليه غسل الرجلين ـ والله اعلم .

كتاب
الصلاة

اعلم بأن الله تعالى فرض خمس صلوات ، في اليوم والليلة .

عرفت فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة :

أما الكتاب ـ فقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[1] ، أي فرضاً موقتاً . وقال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تُمْسُون وحين تُصْبِحون . وله الحمد في السموات والأرض ، وعَشِيًا ، وحين تُظْهرون ﴾[2] ـ فهذا بيان الصلوات الخمس .

وأما السنة ـ فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة حجة الوداع : « أيها الناس ! اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ـ تدخلوا جنة ربكم » .

وعليه اجماع الامة .

ثم للصلاة فرائض ، وواجبات ، وسنن ، وآداب .

أما الفرائض فاثنتا عشر : ستة من الشرائط وستة من نفس الصلاة .

فأما الستة التي من الشرائط ـ فالطهارة بأنواعها ، وستر العورة ،

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الروم : الآيتين ١٧ و ١٨ .

واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، والتحريمة ، وهي تكبيرة الافتتاح .

وقال الشافعي بان التحريمة ركن ، وليست بشرط .

وفائدة الخلاف ، أن من أحرم للفرض ، ثم أراد أن يؤدي بها التطوع : جاز عندنا ـ كما لو تطهر للفرض : جاز له أن يصلي به التطوع ، وعند الشافعي لا يجوز ـ بأن يحرم للفرض . ويفرغ منه ، ثم يشرع في التطوع ، قبل السلام ، من غير تحريمة جديدة : يصير شارعا في التطوع ، عندنا ، وعند الشافعي : لا يجوز . وعليه مسائل .

وأما الستة التي هي من نفس الصلاة ـ فالقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والانتقال من ركن إلى ركن ، والقعدة الأخيرة ، إلا أن الأربعة الأولى ، من الأركان الاصلية ، دون الاثنين الباقيين ، حتى إن من حلف أن لا يصلي ، فقيد الركعة بالسجدة : يحنث ، وإن لم توجد القعدة ، ولو أتى بما دون الركعة : لايحنث . ولكن الاثنتين الباقيتين من فروض الصلاة أيضا ، حتى لا تجوز الصلاة بدونهما ، ويشترط لهما ما يشترط للأركان .

وأما واجبات الصلاة فثمانية : قراءة الفاتحة ، والسورة في الأوليين ، فأما مقدار المفروض ، فآية واحدة عند أبي حنيفة . وعندهما آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصيرة ، على ما نذكر .

منها ـ الجهر بالقراءة فيما يُجهر والمخافتة فيما يخافت ، في الصلاة التي تقام بالجماعة .

ومنها ـ تعديل الأركان عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ ، وعند بعضهم سنة .

ومنها ـ مراعاة الترتيب ، فيما شرع مكررا من الأركان ، وهو السجدة الثانية إذ هي واجبة وليست بفرض ، حتى إن من ترك السجدة الثانية من

الركعة الأولى ، ساهيا ، وقام وصلى تمام الصلاة ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة ، ويسجد للسهو بترك الترتيب .

ومنها ـ القعدة الأولى ، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة . والقنوت في الوتر ، وتكبيرات العيدين .

وأما السنن والآداب فكثيرة نذكرها في مواضعها .

والحد الفاصل بينهما أن كل ما فعله رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركه إلا لعذر ، فهو سنة ، نحو الثناء ، والقعود ، وتكبيرات الركوع والسجود ، ونحوها ، وكل ما فعله رسول الله عليه السلام مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، فهو من الآداب ، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ، ونحوها ـ على ما يعرف في مواضعها إن شاء الله تعالى ـ والله أعلم .

باب
مواقيت الصلاة

الكلام في هذا الباب يقع في خمسة مواضع :

في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة ،
وفي بيان الأوقات المستحبة منها ،
وفي بيان أوقات الصلوات الواجبة ،
وفي بيان أوقات السنن المؤقتة .
وفي بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة .

أما بيان أصل أوقات الصلاة المفروضة ـ فنقول :

أول **وقت صلاة الفجر** حين يطلع الفجر الثاني ، وآخره حين تطلع الشمس ، وإنما قيد بالفجر الثاني ، لأن الفجر فجران :

الأول : وهو الذي يبدو في ناحية من السماء ، كذنب السِّرحان(١) طولا ، ثم ينكتم : سمي فجرا كاذبا لأنه يبدو نوره ، ثم يُخلف ويعقبه الظلام ، وهذا الفجر مما لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ، ولا يخرج به وقت العشاء ، ولا يدخل وقت صلاة الفجر .

وأما **الفجر الثاني** فهو المعترض في الأفق : لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس : سمي فجرا صادقا لأنه إذا بدأ نوره ينتشر في الأفق ، ولم يخلف ، وهذا الفجر مما يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ويخرج به

(١) هو الذئب .

وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر .

وهكذا روى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : « الفجر فجران : فجر مستطيل يحل به الطعام ، وتحرم فيه الصلاة ، وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة » .

وأما أول وقت الظهر فحين زالت الشمس بلا خلاف .

وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة :

روى محمد عنه : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى فيء الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل قت العصر ـ وبه أخذ أبو حنيفة .

وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال : إذا صار ظل كل شيء مثله ، سوى في الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر ـ وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي .

وروى اسد بن عمرو[1] عنه أنه قال : إذا صار ظل كل شيء مثله ، سوى فيء الزوال ، يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ـ فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ، كما بين الظهر والفجر .

وأما أول **وقت العصر** فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر .

ثم لا بد من معرفة زوال الشمس ، ومعرفة فيء الزوال ، حتى يعرف وقت الظهر والعصر ، فينبغي أن يغرز عودا مستويا ، في أرض مستوية ،

---

(١) من اصحاب ابي حنيفة وتلامذه الذين تفقهوا عليه . وقد روى عنه احمد بن حنبل . قيل توفي سنة ١٨٨ وقيل غير ذلك .

قبل الزوال : فما دام طول ظل العود على النقصان . فالشمس في الارتفاع ولم تزل بعد . وإن امتنع الظل عن النقصان ، ولم يأخذ في الزيادة ، فالشمس في الاستواء ، وهو حال قيام الظهيرة ، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت وهي حال الزوال .

فأما معرفة فيء الزوال فينبغي أن يخط على رأس موضع الزيادة فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال ، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط الامن العود : خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، عند أبي حنيفة ، وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط : خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، عندهم .

وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا ،

وللشافعي فيه قولان : في قول : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، يخرج وقت العصر ، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، على هذا القول .

وفي قول : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، يخرج وقت المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

وأما أول **وقت المغرب** فحين تغرب الشمس بلا خلاف .

واختلفوا في **آخره** : قال علماؤنا رحمهم الله : حين يغيب الشفق .

وقال الشافعي : إذا مضى من الوقت مقدار ما يتطهر الإنسان ويؤذن ، ويقيم ، ويصلي المغرب ثلاث ركعات ، يخرج وقت المغرب - حتى إذا صلى المغرب ، بعد ذلك ، يكون قضاء لا اداء .

وأما أول **وقت العشاء** فحين يغيب الشفق بلا خلاف .

واختلفوا في تفسير الشفق :

قال أبو حنيفة : هو البياض .

وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي : هو الحمرة ـ فمتى غابت الحمـرة ، وارتفع البياض ، وانتشر الظلام في الأفق : يـدخل وقت العشـاء ، ويخرج وقت المغرب عندهم .

وإذا غـاب البيـاض ، وبـدأ الـظلام في الأفق ، يخـرج وقت المغـرب ويدخل وقت العشاء عنده .

وأمـا آخر وقت العشاء ، فحين يطلع الفجر الصادق عندنا .

وعنـد الشافعي قـولان : في قول حـين يمضي ثلث الليل . وفي قـول حين يمضي النصف .

وأما بيان الأوقات المستحبة ـ فنقول :

لا يخلو : إما إن كانت السمـاء مصحية ، أو متغيمة .

فإن كانت مصحية ـ ففي الفجر : المستحب هو آخر الوقت ، ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس ، في السفـر والحضر ، والصيف والشتاء ، وفي حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة : فـإن التغليس بها أفضل في حقهم .

وكان اختيار الطحاوي : أن يبدأ بالتغليس ، فيـطيل القـراءة ثم يختم بالإسفار .

وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف ، وأوله في الشتاء .

وفي العصر : المستحب هو التأخير ، ما دامت الشمس بيضاء نقيـة ، في الشتاء والصيف .

وفي المغـرب: المستحب أول الـوقت ، ويكـون تعجيله أفضـل . وتأخيره إلى وقت اشتباك النجوم مكروه .

وفي العشاء : **المستحب** هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ، ويكره التأخير إلى نصف الليل ، وذكر الكرخي : تأخير العشاء ما لم يتجاوز ثلث الليل ، أفضل وكذا ذكر الطحاوي .

وفي الصيف التعجيل أفضل .

وهذا كله مذهب علمائنا . وقال الشافعي : المستحب هو التعجيل في الصلوات كلها .

وأما إذا كانت السماء متغيمة ـ فإن المستحب أن يؤخر الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويعجل العصر والعشاء . فكل صلاة في أول اسمها عين تعجل . وما لم يكن في أول اسمها عين ، تؤخر .

وأما بيان أوقات الصلوات الواجبة ، وما هو شبيه بها :

فمنها ـ وقت الوتر : وهو على قول أبي حنيفة وقت صلاة العشاء إلا أنه شرع مرتبا عليها ، كوقت قضاء الفائتة : هو وقت أداء الوقتية ، لكنه شرع مرتباً عليه ـ فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته ، لفوت شرطه وهو الترتيب .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ، وقته بعد أداء صلاة العشاء .

وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده ، وعندهم سنة .

ثم الوقت المستحب للوتر لم يذكر في ظاهر الرواية :

ومشايخنا قالوا : إن طمع أنه يستيقظ في آخر الليل غالبا ، فالأفضل أن يؤخر إلى وقت السحر . وإن خشي أن لا يستيقظ فالأفضل أن يوتر بعد العشاء ، في الوقت المستحب .

وإذا تـرك الوتـر عن وقتـه حتى طلع الفجـر ، يجب عليه القضاء عنـد أصحابنا .

وعلى قول الشافعي : لا يجب لأنه سنة .

وأما على قول أبي حنيفة فلا يشكل ، لأنه واجب ، وإنما المشكـل على قـولهما ، فـإنه سنـة عندهمـا ، فكان ينبغي أن لا يقضي ، ولكن هـذا هـو القيـاس عندهما ـ وكذا روى عنهما في غـير رواية الأصـول . وجواب ظـاهر الرواية هو الاستحسان وتركا القياس بالأثر ، وهو مـا روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من نام عن وتـر أو نسيه فليصله إذا ذكـره » ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده .

من هذا النوع ـ وقت صـلاة الجنازة : وهـو وقت حضور الجنـازة ، حتى إذا حضـرت الجنـازة وقت الغـروب فـأداهـا فيـه ، يجـوز ، من غـير كراهة ، لأنها وجبت في هذا الوقت نـاقصة وبمنـزلة أداء العصـر في الوقت المكروه .

وكـذا وقت وجوب سجـدة التلاوة ، وقت التـلاوة ، حتى لو تـلا آية السجدة في وقت غير مكروه ، وسجدها في وقت مكروه ، لا يجـوز ، لأنها وجبت كاملة ، فلا تؤدى ناقصة .

ولا تلا في وقت مكروه ، وسجدها فيه ، جاز من غير كراهة .

ومن هذا النـوع ـ وقت صلاة العيدين : وهو من وقت ابيضاض الشمس الى وقت الزوال ، فإن صلاة العيدين واجبه على ما تذكر .

وأما أوقات السنن المؤقتة :

فوقت بعض السنن بعد أداء الفرائض ، ووقت بعضها قبل الفريضـة في وقتها .

فمتى أدى السنن على الوجه الذي شرع ، يكون سنة ، وإلا فيكون تطوعا مطلقا ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

وأما بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة فنقول :

الأوقات المكروهة اثنا عشر وقتا : فثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، والباقي لمعنى غير الوقت .

أما الثلاثة التي يكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت :

فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض . ووقت استواء الشمس حتى تزول ، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب .

وفي هذه الأوقات الثلاثة ، يكره أداء التطوع المبتدأ الذي لا سبب له ، في جميع الأزمان ، وفي جميع الأمكنة حتى لو شرع فيه فالأفضل أن يقطع ، ولكن لو أدى جاز مع الكراهة .

وكذا التطوع الذي له سبب ، مثل ركعتي الطواف ، وركعتي تحية المسجد ، ونحوهما .

وكذا يكره أداء الفرض فيه ، وهو صلاة العصر عند تغير الشمس .

ولا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال ، ووقت الطلوع ، لأنه لا فرض فيهما .

ولكن مع هذا : أداء العصر في الوقت المكروه ، جائز مع الكراهة ، بالحديث ـ فالاداء فيه مع الكراهة أولى ، لأنها تفوت عن الوقت أصلا .

وكذا يكره اداء الواجبات في هذه الأوقات ، لكن يجوز مع الكراهة ، وذلك نحو من قرأ آية السجدة فيها ، أو حضرت الجنازة فيها ، أو أوجب على نفسه الصلاة فيها : فأدى السجدة والصلاة ـ يجوز مع الكراهة .

لكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخرها ، لقوله عليه

السلام : « ثلاث لا يؤخرون : الجنازة إذا حضرت » ، وفي سجدة التلاوة ، والصلاة المنذورة : الافضل أن يقطع ويؤديها في وقت آخر ، لأن الوقت في حقها ليس بسبب الوجوب ، ولا بشرط ، بل الأداء وجب مطلقا ، فلا يفوت عن الوقت .

فأما قضاء الفرائض ، والصلاة المنذورة الفائتة ، وقضاء الواجبات الفائتة ، عن اوقاتها ، كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه ، أو الوتر الذي فات عن الوقت ، فإنه لا يجوز في هذه الأوقات .

وهذه كله مذهب علمائنا .

وقال الشافعي : يجوز ذلك كله من غير كراهة ، إلا التطوع المبتدأ الذي لا سبب له ، فإنه مكروه فيها ، إلا بمكة في جميع الأزمان أو في يوم الجمعة في جميع الأمكنة فإنه غير مكروه .

والصحيح مذهبنا لما روي عن عقبة بن عامر الجُهني[1] أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وإذا تضيفت الشمس للغروب ـ من غير فصل بين التطوع المبتدأ وغيره ، فهو على العموم .

وأما الأوقات الأخر التي تكره الصلاة فيها لمعنى في غير الوقت :

فمنها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب : فلا خلاف أن اداء التطوع المبتدأ مكروه فيها .

ولا خلاف أن قضاء الفرائض ، والواجبات يجوز فيها ، من غير كراهة .

---

(١) هو صحابي روي له عن رسول الله ﷺ . سكن دمشق وسكن مصر وتوفي بها سنة ٥٨ هـ .

وأما التطوعات التي لها أسباب ، مثل ركعتي الطواف ، وركعتي التحية ،وركعتي الفجر بعدما صلى الفجر ، ولم يؤدهما لعذر أو لغير عذر ، فيكره أداؤ ها عندنا .

وعند الشافعي : لا يكره .

وأجمعوا أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر .

وكذا أداء الواجبات ، في هذه الأوقات من سجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة : يجوز من غير كراهة .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ، وليس في الحديث فصل إلا ما خص بالإجماع .

وأما أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد ، من النذر ، وقضاء التطوع الذي أفسده ، ونحو ذلك ـ فيها ، فإنه يكره في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف أنه لا يكره ، لأنه واجب بسبب النذر كسجدة التلاوة .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن المنذورعينه ليس بواجب ، وكذا عين الصلاة ، لا يجب بالشروع .

ومنها ـ ما بعد الغروب : يكره النفل فيه ، وغيره ، لأن فيه تأخير المغرب عن وقته .

ومنها ـ ما بعد نصف الليل : يكره فيه أداء العشاء لا غير ، كي لا يؤخر العشاء إلى النصف ، لما فيه من تقليل الجماعة .

ومنها ـ وقت الخطبة يوم الجمعة : يكره فيه الصلاة ، لأنه سبب لترك استماع الخطبة .

ومنها ـ وقت خروج الإمام للخطبة ، قبل أن يشتغل بها ، وبعد الفراغ منها ، إلى أن يشرع في الصلاة : يكره التطوع فيه ، عند ابي حنيفة ، خلافا لهما .

ومنها ـ بعد شروع الإمام في الجماعة : يكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماع ، إلا في صلاة الفجر : فإنه إذا لم يصل ركعتي الفجر ، فله أن يصلي إذا لم يخف فوت الجماعة أصلا ، بأن كان عنده أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة ، لإحراز ثواب الجماعة مع فضيلة ركعتي الفجر ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

ومنها ـ وقت يكره فيه التنفل لبعض الناس دون بعض ، وهو قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى يوم العيد : فإنه يكره له أن يتطوع قبل صلاة العيد ـ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد .

باب
الآذان

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع :

في بيان الآذان : أنه سنة أو واجب ،

وفي بيان كيفية الآذان ،

وفي بيان سنن الآذان ،

وفي بيان المحل الذي شرع فيه الآذان ،

وفي بيان وقت الآذان .

وفي بيان ما يجب على السامعين عند الآذان .

اما الأول ـ فنقول :

اختلف المشايخ فيه :

بعضهم قالوا : إنه واجب ، لما روي عن محمد أن أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الآذان والإقامة ، فإنه يجب القتال معهم ـ وإنما يقاتل على ترك الواجب ، دون السنة .

وعامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان ، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة ، من غير آذان وإقامة : أنهم أخطأوا السنة ، وخالفوا ، واثموا .

ولكن كلاً من القولين متقاربان ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء .

وأما بيان كيفية الآذان ـ فنقول :

الآذان هو الآذان المعروف فيما بين الناس ، من غير زيادة ولا نقصان . وهذا قول عامة العلماء .

وقد خالف بعض الناس في الزيادة عليه ، والنقصان عنه :

قال عامة العلماء : يكبر أربع مرات في ابتداء الآذان ، وقال مالك : يكبر مرتين .

وقال عامة العلماء : يختم الآذان بقوله : « لا إله إلا الله » ، وقال مالك يختم بقوله « لا إله إلا الله والله أكبر » .

وقال عامة العلماء : لا ترجيع في الآذان . وقال الشافعي : الترجيع فيه ، سنة .

وتفسير الترجيع عنده أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين ، فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين ، « أشهد أن محمدا رسول الله » مرتين ، ويخفض بهما صوته ، ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته .

وقال عامة العلماء : الإقامة مثنى مثنى ، وكالآذان ، وقال مالك والشافعي : الإقامة فرادى فرادى .

وقال عامة العلماء : يقال في الإقامة : « قد قامت الصلاة » مرتين . وقال مالك : يقال مرة واحدة .

وقال عامة العلماء بالتثويب في آذان الفجر ، بأن يقال فيه : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله : « حي على الفلاح ! » وقال الشافعي في قوله الجديد : إنه لا تثويب فيه .

وأما بيان سنن الآذان ـ فنقول :

إنها نوعان : منها ما يرجع إلى نفس الآذان ، ومنها ما يرجع إلى المؤذن .

أما الذي يرجع إلى نفس الأذان : فمنها ـ أن يأتي بالآذان والإقامة جهرا ، ويرفع بهما صوته ، إلا أن الإقامة أخفض .

ومنها ـ أن يفصل بين كلمتي الآذان بسكتة ، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة ، بل يجعلهما كلاما واحدا .

ومنها ـ أن يترسل في الآذان ، ويحدر في الإقامة .

ومنها ـ أن يرتب بين كلمات الآذان والإقامة ، كما شرع ، حتى إذا قدم البعض وأخر البعض ، فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب .

ومنها ـ أن يوالي ويتابع بين كلمات الآذان والإقامة كما يوالي في الوضوء حتى لو ترك الموالاة ، فالسنة أن يعيد الآذان .

ومنها ـ أن يأتي بهما مستقبل القبلة ، إلا إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح ، يحول وجهه ، يمينا وشمالا ، ولا يحول قدميه إلا إذا كان في الصومعة ، فلا بأس بأن يستدير في الصومعة ليخرج رأسه من نواحيها .

وأما الذي يرجع إلى المؤذن : فينبغي أن يكون رجلا ، عاقلا ، بالغا ، صالحا ، تقيا ، عالما بالسنة ، وبأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ، فإن آذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهية ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية ، ولكن آذان البالغ أفضل .

وأما آذان المرأة : فيكره بالإجماع ، ولكن يجوز مع الكراهة ، حتى لا يعاد ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعاد .

وأما آذان الصبي الذي لا يعقل : فلا يجوز ، ويعاد .

وكذا آذان السكران الذي لا يعقل ، والمجنون .

هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، لأنه لا يقع به الإعلام ، لأن

الصلحاء لا يعتمدون على آذانهم .

وفي ظاهر الرواية قال : يكره آذان السكران ، والمعتوه الذي لا يعقل ، وأحب إليَّ أن يعاد ، ولم يذكر وجوب الإعادة .

ومن السنة ـ أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وإن ترك لا يضره ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الآذان ، والإقامة ، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن .

ومن السنة ـ أن يكون المؤذن على وضوء ، وإن ترك الوضوء في الآذان : لا يكره في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن : يكره .

وأما آذان الجنب وإقامته : فيكره بالاتفاق ، وهل يعاد ؟

ذكر في ظاهر الرواية أنه يجوز ، ولا تجب الإعادة ، ولكن يستحب .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعاد .

فالحاصل أنه يستحب إعادة آذان أربعة نفر في ظاهر الرواية : ذكر آذان الجنب والمرأة في الجامع الصغير ،وذكر آذان السكران والمعتوه الذي لا يعقل في كتاب الصلاة .

وفي غير رواية الأصول : يعاد آذان هؤلاء الأربعة .

ومن السنة ـ أن يؤذن ويقيم إذا أذن للجماعة ، ولو ترك من غير عذر ، يكره .
وأما إذا أذن لنفسه ، فلا بأس بأن يؤذن قاعدا .

وأما المسافر فلا بأس بأن يؤذن راكبا ، ولا يكره له ترك القيام .

وينبغي ان يؤذن محتسبا ، ولا يأخذعلى الآذان أجرا . وإن أخذ ، يكره . وأصله ما.روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[1] أنه قال : آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن اصلي بالقوم صلاة أضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الآذان أجرا .

أما بيان المحل الذي شرع فيه الآذان ، والإقامة ـ فنقول :

المحل الذي شرعا فيه هو الصلوات المكتوبات ، التي تؤدي بجماعة مستحبة ، أو ما هو شبيه بها .

ولهذا : لا آذان ، في التطوعات ، ولا إقامة ، لأنه لا يستحب فيها الجماعة .

وكذا في الوتر ، لأنه تطوع عندهما . وعند أبي حنيفة ، وإن كان واجبا ، ولكنه تبع للعشاء، فيجعل تبعاً في الآذان .

وكذا ، لا آذان ولا إقامة ، في صلاة العيدين ، ولا في صلاة الكسوف ، والخسوف ، وصلاة الاستقساء لأنها من السنن .

وكذا في صلاة الجنازة ، لأنها ليست بصلاة حقيقية .

وكذا الآذان في حق النسوان والعبيد ، وكذا من لا جماعة عليهم ، لأنها سنة الجماعة المستحبة ، ولا يستحب جماعة النسوان والعبيد .

فأما الجمعة : ففيها آذان ، وإقامة لأنها فريضة . لكن الآذان المعتبر ، ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر . والإقامة المعتبرة ما يؤتى بها إذا فرغ إمام من الخطبة حتى تجب الإجابة لهذا الآذان والاستماع ، دون الآذان الذي يؤتى به في الصومعة .

---

(١) من اصحاب رسول الله ﷺ . وقد استعمله النبي عليه السلام على الطائف ، ثم اقره عليها ابو بكر وعمر . وقد توفي في خلافة معاوية .

وقال بعضهم : الآذان المعتبر هو الأذان الذي يؤ تى به على المنارة .

والصحيح قول العامة لما روي عن السائب بن يزيد(١) أنه قال : كان الآذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر آذانا واحدا ، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه كثر الناس وأحدثوا هذا الآذان في الزوراء(٢) .

فأما إذا صلى الرجل وحده في بيته : فقد ذكر في ظاهر الرواية انه إن صلى آذان وإقامة : يجزئه ويكفيه آذان الناس وإقامتهم . ولو أتى بالآذان والإقامة فحسن .

وأما في حق المسافرين : فالأفضل أن يؤذنوا ، ويقيموا ، ويصلوا بالجماعة . فإن صلوا بجماعة ، وأقاموا ، وتركوا الآذان ، أجزأهم ولا يكره ـ بخلاف أهل المصر ، فإنهم إذا تركوا الآذان ، وأقاموا يكره لهم ذلك ، لوجود سبب الرخصة في حق المسافرين دونهم .

وأما المسافر إذا كان وحده ، لو ترك الآذان لا بأس به . ولو ترك الإقامة يكره ـ بخلاف المقيم ، إذا كان يصلي وحده في بيته ، لو ترك الآذان والإقامة : لا بأس به ، لأن آذان الناس ، وإقامتهم ، يقوم مقام فعل المقيم ، ولم يوجد ذلك في حق المسافر .

وإن صلى في مسجد ، بآذان ، وإقامة ـ هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ، ثانيا ؟ ينظر :

إن كان مسجدا له أهل معلوم ـ فإن صلى فيه غير أهله ، بآذان وإقامة ، لا يكره لأهله أن يصلوا فيه بجماعة ، مع الآذان ، والإقامة وإن صلى فيه أهله ، بآذان ، وإقامة ، أو بعض أهله ، فإنه يكره لغير أهله ،

---

(١) من اصحاب رسول الله ﷺ . ولد سنة ٣ للهجرة وتوفي سنة ٩٤ هجرية .

(٢) دار عثمان بالمدينة المنورة .

وللباقين من أهله ، أن يعيدوا الآذان ، والإقامة .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكره تكرار الآذان ، والإقامة .

وهذه المسألة ، في الحاصل ، بناء على مسألة أخرى: أن تكرار الجماعة ، لصلاة واحدة ، في مسجد واحد ، هل يكره ؟ ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة ، يكره تكرار الآذان ، وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة ، لا يكره ، لأنهما من سنة الصلاة بجماعة ، والجواب فيه ما ذكرنا .

وعلى قول الشافعي : لا يكره تكرار الجماعة ، مرة بعد اخرى ، في المسجد ، كيفما كان .

وروي عن أبي يوسف ومحمد ، أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع ، والتداعي ، وقام في المحراب . فإما إذا أقام الصلاة بواحد ، أو باثنين ، في ناحية في المسجد : فلا يكره .

وإن كان مسجداً له أهل معلومون - فإن صلى فيه غير أهله، بآذان الطرق ، فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة ، بالإجماع .

وأما الفوائت فتقام ، بالجماعة ، بآذان ، وإقامة ، عندنا وعند الشافعي : في قول يقضي بالإقامة لا غير. وفي قول بغير آذان وإقامة .

وروي ، في غير رواية الأصل عن محمد ، أنه إذا فاتت صلوات . يقضي الأولى بآذان وإقامة ، والباقي بالإقامة دون الآذان .

وحكي عن أبي بكر الرازي[1] أنه قال : يجوز أن يكون ما قال محمد قولهم جميعاً .

---

(١) عالم ، محدّث ولد ببغداد عام٣٠٥ هجرية وسافر منها كثيرا وعاد اليها وقد صنف الكثير من الكتب توفي عام ٣٧٠ هجرية .

والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة ، فيـرتفع الخـلاف بين أصحابنا .

وأما بيان وقت الآذان ، والاقامة ـ فنقول :

وقتهما هو وقت الصلوات المكتوبـات ، حتى إذا أذن قبل أوقـاتها ، لا يجوز ـ وهذا جواب ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : في صلاة الفجر ، إذا أذن في النصف الأخير من الليل ، يجوز ـ وبه أخذ الشافعي .

والصحيح قولنـا ، لما روي عن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنـه ، عن النبي عليه السلام ، أنـه قال : « لا يمنعكم آذان بـلال من السحور ، فإنه يؤذن بليـل ليوقظ نـائمكم ، ويرجـع قائمكم ، ويتسحـر صائمكم ، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم »[١] .

وأما بيان ما يجب على السامعين عند الآذان ـ فنقول :

يجب عليهم الإجابة ،على ما روي عن النبي عيه السلام ، أنـه قال : « أربـع من الجفـاء » وذكـر من جملتهـا « ومن سمـع الآذان والإقـامـة ولم يجب » .

والإجـابة أن يقـول مثـل مـا قـالـه المؤذن ، إلا في قـولـه « حي عـلى الصلاة ! حي على الفلاح !، » فإنه يقول مكان ذلك : « لا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء .

وكذا إذا قال المؤذن : « الصـلاة خير مـن النـوم » فلا يقـول السامـع مثله ، لأنه يشبه المحـاكاة ، ولكن يقـول : « صدقت ، وبـالحق نطقت ، وبررت » .

---

(١) مؤذن رسول الله ﷺ توفي بالمدينة المنورة .

وكـذا ينبغي أن لا يتكلـم فـي حـال الآذان ، والإقـامـة ، ولا يقــرأ القرآن ، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة .

ولو ان في قراءة القرآن حين سمع الآذان ، ينبغـي أن يقـطع القراءة ، ويستمع الآذان ، ويجيب ـ هكذا ذكر في الفتاوى . والله أعلم .

باب
استقبال القبلة

لا يخلو : إما إن كان قادرا على الاستقبال ، أو كان عاجزا .

فان كان قادراً :

يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة .

فإن كان في حال مشاهدة الكعبة : فإلى عينها .

وإن كان في حالة البعد : يجب التوجه إلى المحراب والمنصوب ، بالأمارات الدالة عليها ـ هكذا ذكر أبو الحسن ههنا .

وقال بعضهم : الواجب إصابة عين الكعبة ، بالاجتهاد والتحري ، في حالة البعد .

والصحيح هو الأول .

ولهذا ـ إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة : يجب عليه أن يصلي إليها ، ولا يجوز له أن يتحرى ، لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنيِّ ، على الأمارات الدالة عليها ، من النجوم ، والشمس ، والقمر ، فيكون فوق الاجتهاد بالتحري .

وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له ، وبحضرته أهل المسجد ، فتحرى وصلى : لا يجزئه .

وكذلك إذا كان في المفازة ، والسماء مصحية ، وله علم بالاستدلال

بالنجوم على القبلة : لا يجوز له التحري ، لأن هذا فوق التحري .

وأما إذا كان عاجزا :

فإما إن كان عاجزا بعذر من الأعذار مع العلم بالقبلة ، أو كان عاجزا ، بسبب الاشتباه .

فان كان عاجزا بعذر : فله أن يصلي إلى أي جهة كان ، ويسقط عنه الاستقبال ، وذلك نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف ، أو كان بحال لو استقبل القبلة يقف عليه العدو أو قطاع الطريق ، أو السبع ، أو كان على خشبة في السفينة في البحر لو وجهها إلى القبلة يغرق غالبا ، ونحو ذلك .

وأما إذا كان بسبب الاشتباه : وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم بالأمارات الدالة على القبلة ، وليس معه من يسأله عن القبلة ، فعليه أن يصلي بالتحري في هذه الحالة . فإذا صلى إلى جهة من الجهات ، فلا يخلو : إما إن صلى إلى جهة بالتحري ، أو بدون التحري .

أما إذا صلى بدون التحري ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما إن كان لا يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة ،

أو خطر بباله وشك في وجهة الكعبة وصلى من غير التحري .

أو تحرى ووقع تحريه على جهة وصلى إلى الجهة التي لم يقع عليها التحري .

ـ أما إذا لم يخطر بباله شيء ، ولم يشك في جهة القبلة ، فصلى إلى جهة من الجهات ، فالأصل هو الجواز . فإذا مضى على هذه الحالة ، ولم يخطر بباله شيء ، صارت الجهة التي صلى إليها ، قبلة له ظاهرا ، فأما إذا

ظهر خطؤه بيقين ، بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير القبلة ، أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها : فإنه يعيد الصلاة إن كان بعد الفراغ ، وإن كان في الصلاة يستقبل .

ـ وأما إذا شك ، ولم يتحر ، وصلى إلى جهة : فالأصل هو الفساد . إن ظهر بيقين ، أو بالتحري ، أن الجهة التي صلى إليها ليست بقبلة، تقرر الفساد ، وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلة : فإن كان بعد الفراغ من الصلاة ، يحكم بجوازها ، ولا يعيد ، وإن ظهر في وسط الصلاة : فعند أبي يوسف يبني على صلاته كما قلنا ، وفي ظاهر الرواية يستقبل الظلاة .

ـ وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة ، ثم صلى إلى جهة أخرى ، وأصاب القبلة : فلا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد .

وعند أبي يوسف : يجوز .

فأما إذا صلى إلى الجهة التي تحرى ، ثم ظهر أنه أخطأ .

فإن ظهر أنه صلى إلى اليمنة أو اليسرة : جاز ، بلا خلاف . وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة : يجوز عندنا .

وعند الشافعي : لا يجوز .

والصحيح قولنا ، لأن القبلة في حالة الاشتباه هي الجهة التي تحرى اليها لقوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾(1) .

---

(1) سورة البقرة : الآية ١١٥ .

باب
افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة يتعلق بفروض وسنن ، فلا يصح بدون استجماع فروضه ، ولا يتم بدون إتيان سننه .

أما فروضه :

فما ذكرنا من الشرائط الستة ، وهي : الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح .

ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الافتتاح :

فعند أبي بكر الأصم : يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية ، دون التكبير .

وهو فاسد ، لقول النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، ويقول : الله اكبر » .

ثم عند أبي حنيفة ومحمد ، يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ، مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول : « الله اكبر ، « الله اعظم » . وكذا كل اسم ذكر مع الصفة ، نحو : « الرحمن أعظم » ، « الرحيم أجل » ، أو يقول : « الحمد لله ، او « سبحان الله » ، أو « لا إله إلا الله» ـ سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن .

وقال أبو يوسف : لا يصير شارعا ، إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير ، وهي ثلاثة ألفاظ : « الله أكبر » ، « الله الأكبر » ، « الله الكبير » ـ

إلا إذا كان لا يحسن التكبير .

وقال الشافعي : لا يصح إلا بقوله : « الله اكبر » ، « الله الأكبر » .

وقال مالك : لا يصير شارعا إلا بقوله : « اللهأكبر » .

فـأما إذا قـال : « الله » أو « الرحمن » أو « الـرحيم » ، ولم يقـرن بـه الصفة ـ هل يصير شارعاً ؟

لم يذكر في ظاهر الرواية .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفـة ، أنـه يصـير شـارعـا ، وفي الجـامـع الصغير إشارة إليه ، فإنه ذكر : إذا قـال « لا إله إلا الله » يصـير شارعـا ، والشروع يصح بقوله « الله » لا بالنفي .

وأجمعوا أنه إذا قـال : « اللهم اغفـر لي » لا يصـير شـارعـا ، لأنـه لم يخلص تعظيم الله تعالى به ، لأن غرضه الدعاء .

واختلف المشايخ فيما إذا قال : « اللهم » ولم يذكر شيئا آخر .

فأما إذا قال بالفارسية :« خُدَایءُ بُزرُكْ تَرْ(١)» أو « خُدَایء بُزرُكْ » : فعلى قول أبي حنيفة : يصير شارعا ، كيفما كان .

وعلى قولهما : إن كان لا يحسن العربية ، فكذلك ، وإن كان يحسن ، لا يجوز .

ثم إنما يصير شارعا إذا كَبَّر ، في حال القيام إذا كان قادرا .

فأما إذا كبر قاعدا ، ثم قام : لا يصير شارعا .

فأما إذا لم يكن قادرا على القيام : فيجوز .

ثم النية شرط صحة الشروع ، لأن العبادة لا تصح بدون النية .

---

(١) اي : « الله واكبر » .

وتفسيرها ، إرادة الصلاة لله تعالى ، على الخلوص ، والإرادة عمل القلب .

ثم ذكر ما نوى بقلبه ، باللسان ـ هل هو سنة ؟

عند بعضهم ، ليس بسنة .

وقال بعضهم : هو سنة مستحبة ، فإن محمدا ذكر في كتاب المناسك : إذا أردت أن تحرم الحج : إن شاء الله، فقل : « اللهم إني أريد الحج ، فيسره لي ، وتقبله مني » ـ فههنا يجب أن يقول : « اللهم إني أريد صلاة كذا ، فيسرها لي ، وتقبلها مني » .

ثم لا يخلو : إما إن كان منفردا ، أو إماما ، أو مقتديا .

فإن كان منفردا ، أو إماما : فإن كان يصلي التطوع ، ينوي أصل الصلاة ، وإن كان يصلي الفرض ، ينبغي أن ينوي فرض الوقت ، أو ظهر الوقت ، ولا يكفيه نية مطلق الصلاة ، لأن الفرائض من الصلوات مشروعة في الوقت ، فلا بدَّ من التعيين .

وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، لأن التعيين يحصل بهذا .

وإن كان مقتديا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد ، ويحتاج إلى نية الاقتداء بالإمام . بأن ينوي فرض الوقت ، والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

ثم الأفضل في النية أن تكون مقارنة لتكبير ، ولكن القرآن ليس بشرط عند اصحابنا .

وقال الشافعي : شرط .

ولكن إذا نوى قبل الشروع ، ولم يشتغل بعمل آخر : جاز .

وإذا نوى بعد التكبير : لا يجوز ، لأن الحرج يندفع بتقديم النية - إلا ما روي عن الكرخي أنه يجوز ، إذا نوى وقت الثناء .

ونية **الكعبة** شرط عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم ليس بشرط - وهو الأصح .

وأما سنن الافتتاح :

فأن يحذف التكبير ، ولا يطول ، وأن يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مقارناً لها .

والسنة **في رفع اليدين أن ينشر الأصابع ، ويجعل كفيه** مستقبلي القبلة . وأراد بالنشر أن لا يرفعهما مضمومتين ، بل مفتوحتين ، حتى تكون الأصابع نحو القبلة ، لا أن يُفرِّج بين الأصابع تفريجاً .

ويرفع يديه حذاء أذنيه .

وقال الشافعي : يرفع حذو منكبيه .

وقال مالك : يرفع حذاء رأسه .

ولم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة انها ترفع يديها حذاء أذنيها ، كالرجل ، لأن كفيها ليسا بعورة .

وروى محمد بن مقاتل ، عن أصحابنا : انها ترفع يديها حذاء منكبيها .

فإذا فرغ المصلي من التكبير ، **يضع يمينه على شماله** ، تحت السرة .

وقال مالك : السنة هي إرسال اليدين حالة القيام .

وروى عن محمد ، في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء ، فإذا فرغ من

الثناء يضع يمينه على شماله .

وقال الشافعي : يضعهما على الصدر .

ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، سواء كان مع الإمام أو وحده .

وروي عن أبي يوسف : ينبغي أن يقول مع التسبيح : ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . حنيفا ، وما أنا من المشركين ﴾[1] ، ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ﴾[2] .

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا كان إماما أو منفردا ، فهو سنة في حقهما ، دون المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا ينبغي أن يأتي به .

وعلى قول أبي يوسف ، سنة في حقه أيضاً .

وحاصل الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أوتبع للقراءة : فعلى قولهما تبع للقراءة ، وعلى قوله تبع للثناء .

ويخرج عليه ثلاث مسائل :

إحداها ـ أن المقتدي لا قراءة عليه ، فلا يأتي بما هو تبع لها عندهما . والمقتدى يأتي بالثناء ، فيأتي بما هو تبع له عنده .

والثانية ـ المسبق إذا شرع في صلاة الإمام ، وسبح ، لا يتعوذ ، وإذا قام إلى قضاء ما سبق به ، يتعوذ عند ابتداء القراءة عندهما . وعنده يتعوذ عند التسبيح ، لما ذكرنا .

والثالثة ـ الإمام ، في صلاة العيد ، يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات ،

---

(١) سورة الانعام : الآية ٧٩ .

(٢) سورة الانعام : الآيتين ١٦٢ و ١٦٣ .

عندهما ، لأنه وقت القراءة ، وعنده يأتي به قبل التكبيرات ، كالتسبيح .

ثم يخفي « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهذا عندنا .

وعند الشافعي : يجهر .

وهذا بناء على أن التسمية عنده من الفاتحة قولا واحدا ، ومن رأس كل سورة قولين ، فيجهر بها ، بمنزلة الفاتحة والسورة .

وعندنا هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، والافتتاح بها تبركا ، وليست من الفاتحة ، ولا من رأس كل سورة ، فلا يجهر بها ، ولكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا ، كما يأتي بالتعوذ ، في الروايات كلها ، في الركعة الأولى .

وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخر ؟

فعن أبي حنيفة روايتان : في رواية الحسن : لا يأتي بها . وفي رواية المعلي : يأتي ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وهل يأتي بها عند رأس كل سورة في الصلاة ؟

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يأتي بها .

وقال محمد : يأتي بها .

ثم القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء ، خلافا لأبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلا بقراءة » وهذا في حق الإمام والمنفرد .

فأما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا .

وعند الشافعي ، عليه القراءة ـ والمسألة معروفة .

ثم عندنا ، القراءة فرض في الركعتين الأوليين ، حتى لو تركها في

الأولين وقرأها في الأخرين ، ويكون قضاء على الأولين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا .

وقدر القراءة المفروض عند أبي حنيفة ، آية واحدة .

وعندهما ، آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة .

وقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الركعتين الأولين ، ليست بفرض عندنا .

وعند الشافعي فرض .

ولكن قراءتها جميعا في الأولين ، عندنا ، واجبة ، حتى لو تركهما ، أو ترك إحداهما عمدا ، يكون مسيئا ، وإن كان ساهيا ، يلزمه سجود السهو .

وأما في الأخرين ، فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير .

ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسحبيات ،اجزاه ،ولا يكون مسيئا .

وإن لم يقرأ ، ولم يسبح ، وسكت أجزأته صلاته ، ويكون مسيئا .

وروي عن أبي يوسف : هو بالخيار في الأخرين : إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت .

ويجهر بالقراءة في جميع الصلوات المفروضة إلا في صلاة الظهر ، والعصر .

وكذا يجهر في كل صلاة يشترط فيها الجماعة ، سواء كانت فرضا أو واجبة ، كصلاة الجمعة والعيدين .

ثم إن كان إماما ، يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر ، والمخافتة فيما يخافت ، سواء كان في الفرض ، أو الواجب ، او التطوع ، كما في

التراويحات ، والوتر ، والعيدين ، حتى لو ترك ذلك ساهيا ، يجب عليه سجود السهو .

وإن كان منفردا : إن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة - خافت . ولو جهر فيها ، عمدا ، يكون مسيئا . وإن كان ساهيا ، لا يجب عليه السهو - بخلاف الإمام .

وإن كانت صلاة يجهر فيها ، فهو بالخيار : إن شاء جهر ، وإن شاء خافت - كذا ذكر ههنا . وفسر في موضع آخر أنه مخير ، بين خيارات ثلاث :

إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه . وإن شاء أسر القراءة في نفسه .

ولو قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة :

فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : تجوز صلاته ، سواء كان يحسن العربية او لا يحسن .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية ، لا يجوز . وإن كان لا يحسن ، يجوز .

وقال الشافعي : لا يجوز في الحالين جميعا .

ثم مقدار القراءة الذي يخرج به عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب . وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أيّة سورة كانت .

واختلفت الروايات في مقدار المستحب ، عن أبي حنيفة :

ذكر في كتاب الصلاة : ويقرأ في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب ، أي سواها . وفي الظهر نحوا من ذلك أو دونه . وفي العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها . وفي المغرب يقرأ في كل ركعة

من الأوليـين سورة قصيـرة : خمس آيات أو ستـا ، مع فـاتحة الكتـاب أي سواها . ويقرأ في العشاء مثل ما يقرأ في العصر .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، في المجرد ، أنه يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة آية . وفي الظهر يقرأ بـ ﴿ عبس ﴾ أو ﴿ اذا الشمس كورت ﴾ في الأولى ، وفي الثانية بـ ﴿ لا أقسم ﴾ أو ﴿ والشمس وضحاها ﴾ . وفي العصر يقرأ في الأولى ﴿ والضحى ﴾ أو و﴿ العاديات ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ ألهاكم ﴾ أو ﴿ ويل لكل همزة ﴾ . وفي المغرب يقرأ في الأولين مثل ما يقرأ في العصر . وفي الأولين من العشاء مثل ما في الظهر .

وذكر في الجامع الصغير : ويقرأ في الفجر بـأربعين أو خمسـين أو ستين سوى الفاتحـة . وفي الظهـر يقرأ في الأوليـين مثل ركعتي الفجـر . والعصر والعشاء سواء . والمغرب دون ذلك .

وروى الكـرخي ـ عن المعـلى ، عن أبي يـوسف عن أبي حنيفـة ـ في مختصـره : وقـدر القـراءة في الفجر للمقيم ثـلاثـون آيـة إلى ستـين سـوى الفاتحة ، في الأولى ، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين . وفي الظهـر ، في الـركعتين جميعـا ، سوى الفـاتحة ، مثـل القراءة في الـركعـة الأولى من الفجر . وفي العصر والعشـاء يقرأ في كل ركعة قدر عشـرين آية سوى فاتحة الكتاب ، وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصَّل .

وهذه الرواية أحب الروايات اليَّ .

وقال مشايخنا : للإمام أن يعمل بأكثر الـروايات قـراءة في مسجد لـه قوم زهاد وعباد ، وبأوسطها في مسجد له قوم أوساط ، وبأدناها في مسجد يكون على شوارع الطرق ، عملا بالروايات كلها .

هذا في حق المقيم فأما المسافر ، فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليـه

وعلى القوم : بأن يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة قصيرة .

وأما في الوتر فإنه يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ، ولا توقيت فيه ، ويقرأ أحياناً ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يواظب .

وهذا إذا صلى الوتر بجماعة ، فإن صلى وحده ، له أن يقرأ كيفما شاء .

وأما في صلاة التطوع فله أن يقرأ ما شاء ، قل أو كثر ، بعد أن خرج عن حد الكراهة ، لأنه لا يؤدي الى تنفير القوم . والله أعلم .

وإذا فرغ من الفاتحة ، فإنه يقول « آمين » ، إماما كان أو منفردا أو مقتديا ـ وهذا قول عامة العلماء .

وقال بعضهم : لا يؤتى بالتأمين أصلا .

وقال مالك : يأتي به المقتدي ، دون الإمام ، والمنفرد .

ولكن عندنا : يؤتى به على وجه المخافتة ـ فهو السنة .

وقال الشافعي : يجهر به في صلاة يجهر فيها بالقراءة .

والصحيح قولنا ، لأنه من باب الدعاء ، والأصل في الدعاء المخافتة ، دون الجهر .

فإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ، ولا يرفع يديه عندنا .

وقال الشافعي : يرفع .

وكذلك عند رفع الرأس من الركوع .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه

قال : إن العشرة الذين بشر لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ، ما كانوا يرفعون أيديهم الا لافتتاح الصلاة ـ وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح .

ثم قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء .

وكذلك في السجود ، هو أصل الوضع .

فأما الطمأنينة ، والقرار في الركوع والسجود : فليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف والشافعي : إن الفرض هو الركوع والسجود ، مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة ـ حتى لو ترك : تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز .

ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما فرض .

وعلى هذا : القومة التي بعد الرَكوع ، والقعدة التي بين السجدتين .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾[1] والركوع هو الانحناء ، والسجود هو الوضع : يقال « سجد البعير » أذ وضع جِرَانه[2] على الأرض ، والطمأنينة دوام عليه ـ والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد .

وأما سنن الركوع فهي أن يبسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ، ولا ينكسه ، حتى يكون رأسه سويا لعجزه ، أن يضع يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ ، ويفرج بين أصابعه حتى تكون أمكن للأخذ .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٢) هو مقدم عنق البعير ، فاذا برك مدّ رقبته على الارض قيل : وضع جرانه على الارض .

ويقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » ثلاثة ، وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل .

وقال الشافعي : يكفيه تسبيحة واحدة .

هذا إذا كان منفردا .

فأما المقتدي فيسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه .

وإن كان إماما ينبغي أن يسبح ثلاثاً ، ولا يطول ، حتى لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة .

فإذا اطمأن راكعا : رفع رأسه ، وقال « سمع الله لمن حمده » ، ولا يرفع يديه ، ولا يأتي بالتحميد عند أبي حنيفة إن كان إماما .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي : يجمع بينهما .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قولهما .

وإن كان مقتديا : فإنه يأتي بالتحميد ، دون التسبيح ـ عندنا .

وقال الشافعي : يجمع بينهما .

وإن كان منفردا : لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة ، وإنما ذكر قولهما : إنه يجمع بينهما .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك .

وفي رواية النوادر أنه يأتي بالتحميد لا غير .

فإذا اطمأن قائماً ينحط للسجود ، ويكبر مع الانحطاط ، ولا يرفع يديه ، ويضع ركبتيه على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ، ثم أنفه ، وقيل أنفه ثم جبهته .

ثم السجود فرض على بعض الوجه ، لا غير ـ عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر والشافعي : السجود فرض على الأعضاء السبعة ، وهي : الوجه ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان .

ثم على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الأنف غير عين ، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز ، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها ، جاز من غير كراهة ، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة .

وقال أبو يوسف ومحمد : الفرض في حال الاختيار هو وضع الجبهة ، حتى لو ترك لا يجوز .

واجمعوا أنه لو وضع الأنف ، في حال العذر ، جاز .

ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار .

وأما **سنن السجود** فمنها أن يسجد على الجبهة من غير حائل ، من العمامة والقلنسوة .

ولكن لو سجد على كَوْر العمامة وجد صلابة الأرض ، جاز، كذا ذكر محمد في الآثار .

وقال الشافعي : لا يجوز .

ومنها ـ ان يضع يديه حذاء أذنيه في السجود ، وأن يوجه أصابع يديه نحو القبلة ، وأن يعتمد على راحتيه في السجود ، ويبدي ضَبْعيه ، وأن يعتدل في سجوده ، ولا يفترض ذراعيه .

وهذا في حق الرجل . فأما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها ، وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل ، وتلزق بطنها بفخذيها ، لأن هذا أستر لها .

وأن يقول في سجوده « سبحان ربي الأعلى » **ثلاثاً وذلك أدناه** .

قال : **ثم يرفع رأسه** . ويكبر حتى يطمئن قاعدا ، ثم يكبر ، وينحط للسجدة الثانية ، لأن السجدة الثانية فرض ، فلا بد من رفع الرأس للانتقال إليها ويقول ، ويفعل فيها مثل ما في الأولى .

قال : **ثم ينهض** على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه لا على الأرض ، فلا يقعد قعدة خفيفة ، ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويعتمد على الأرض ، دون ركبتيه .

والصحيح مذهبنا ، لما روى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

ثم يفعل في **الركعة الثانية** مثل ما فعل في الأولى .

ويقعد على رأس الركعتين . وهذه القعدة واجبة : شرعت للفصل بين الشفعين على ما ذكرناه .

فأما **القعدة الأخيرة** ففرض عند عامة العلماء .

وقال مالك : سنة .

ثم مقدار فرض القعدة الأخيرة مقدار التشهد لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الاخيرة وقعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » .

والسنة في القعدتين : أن يفترش رجله اليسرى ويعقد عليها ، وينصب اليمين نصبا ، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ـ وهذا عندنا .

وقال الشافعي في القعدة الأولى كذلك ، وفي الثانية يتورك .

وقال مالك : يتورك فيهما .

وتفسير التورك أن يضع إليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى جانبه الأيمن .

هذا في حق الرجل .

أما في حق المرأة فذكر محمد في كتاب الآثار : **تجمع** رجليها من جانب ، ولا تنتصب انتصاب الرجل .

وذكر محمد بن شجاع في نوادره أنها تجلس متوركة .

ثم **التشهد** المختار عندنا ما هو المعروف ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود .

والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس ، وهو أن يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، لله ، سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

والصحيح مذهبنا ، فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه علم الناس على منبر رسول الله ﷺ هذا التشهد ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، من غير نكير ، فيكون إجماعا .

ثم التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا ، واجب عند بعضهم ، اما في القعدة الأخيرة فواجب ، وليس بفرض .

وعلى قول الشافعي فرض .

ثم : هل يزاد على التشهد من **الصلوات والدعوات** ؟ فنقول : في التشهد الأول لا يزاد عليه شيء عند عامة العلماء .

وقال مالك والشافعي : يزاد عليه الصلوات لا غير .

وأما في التشهد الأخير فيزاد عليه الصلاة على النبي عليه السلام ، ثم

الدعوات ـ كذا ذكر الطحاوي في مختصره ، ولم يذكر في الأصل .

ثم الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلاة .

وقال الشافعي : فرض حتى تفسد الصلاة بتركها .

وأما في غير حالة الصلاة فكان أبو الحسن الكرخي يقول : إن الصلاة على النبي عليه السلام فرض على كل مسلم ، بالغ ، عاقل في العمر مرة واحدة .

وقال الطحاوي : تجب عند سماع اسمه في كل مرة ـ وهو الصحيح .

والصلوات التي يؤتى بها في الصلاة ، ما تعارفه الناس عقيب التشهد ، لكثرة الأحاديث فيه .

وإذا جلس للتشهد ، ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ، ويده اليسرى على فخذه الأيسر ـ كذا روي عن محمد في نوادره .

فإذا أراد أن يسلم بعد الفراغ من الصلوات والدعوات ، يسلم عن يمينه فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيمن ، ثم عن يساره كذلك .

والتسليمتان سنة عند عامة العلماء .

وقال بعضهم : يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ـ وهو قول مالك ، وقيل إنه قول الشافعي أيضا .

وقال بعضهم : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير .

ولكن إذا سلم إحداهما ، يخرج عن صلاته عند عامة العلماء .

وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان .

وإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ، وقال مالك والشافعي : فرض .

واختلف مشايخنا ، فقال بعضهم : إنها سنة . وقال بعضهم : هي واجبة .

ثم ينوي في التسليمة الأولى من كان عن يمينه من الحفظة ، والرجال والنساء كيف شاء بلا ترتيب ـ وهو الصحيح . وفي التسليمة الثانية : من كان عن يساره من الحفظة والرجال والنساء .

لكن قال بعضهم : ينوي من كان معه في الصلاة من الرجال والنساء لا غير .

وقال بعضهم : ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ـ كذا أشار الحاكم الجليل في مختصره .

هذا في حق الامام . فأما المنفرد : فعلى قول الأولين ، ينوي الحفظة لا غير ، وعلى قول الباقين ، ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان .

وأما المقتدي فإنه ينوي ما ينوي الإمام وينوي الإمام أيضاً، إن كان يمين الإمام في يساره ، وإن كان عن يساره ففي يمينه . وإن كان بحذائه : لم يذكر في الكتاب : وروي عن أبي يوسف، أنه ينوي عن يمينه . وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين .

ثم المقتدى يسلم تسلمتين : احداهما للخروج عن الصلاة ، والثانية للتسوية بين القوم في التحية ، بمنزلة الإمام والمنفرد .

وقال مالك : يسلم تسليمة ثالثة أيضا ، وينوي بها رد السلام على الإمام .

وهو فاسد ، لأن تسليمهم رد السلام عليه .

باب
ما يستحب في الصلاة ، وما يكره فيها

قال :

ينبغي للرجل إذا دخل في صلاته أن يخشع فيها .

ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده في قيامه ، وإلى أطراف أصابع رجليه في ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه في سجوده ، وإلى حجره في قعوده ، ولا يرفع رأسه إلى السماء ، ولا يطأطئه .

ولا يشغل بشيء غير صلاته ، من عبث بثيابه أو جسده أو لحيته . قال الله تعالى: ﴿ لقد أفلح المؤمنون ،الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (١) وروي أن النبي عليه السلام رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : « أما هذا لو خشع قلبه ، لخشعت جوارحه » .

ولا يفرقع أصابعه ، ولا يشبكها ، ولا يجعل يديه على خاصرته .

ولا يقلب الحصى ، ولا بأس أن يسويه مرة واحدة ، إذا لم يمكنه إتمام السجود ـ وتركه أفضل .

ولا يلتفت يمنة ويسرة ، ولا يتمطى . ولا يتثاءب . فإن غلبه شيء من ذلك ، كظم ما استطاع ، فإن لم يستطع فليضع يده على فيه .

ولا يَقْعَى ، ولا يتربع ، ولا يفترش ذراعيه ، إلا من عذر ، على ما

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ١ ـ ٢ .

روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : « نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن أقعى إقعاء الكلب ، وأن أفترش افتراش الثعلب » . واختلفوا في تفسير الاقعاء : قال الكرخي : هو أن يقعد على عقبيه ، ناصبا رجليه واضعا يده على الأرض . وقال الطحاوي : الإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض . واضعا يديه عليها ، وينصب فخذيه ويجمع ركبته الى صدره . وهذا أشبه بإقعاء الكلب .

وينبغي للمصلي أن يدرأ المار ، ويدفعه ، حتى لا يمر بين يديه ، إلا أنه لا يدرأ بعمل كثير ، ولا يعالج معالجة شديدة ، حتى لا تفسد صلاته .

ويكره للمار أيضاً أن يمر بين يدي المصلي ، إلا إذا كان بينهما حائل من الاسطوانة ونحوها ، فلا بأس بالمرور ، وكذا إذا كان بين يديه مقدار مؤخرة الرجل .

وينبغي أن ينصب بين يديه عودا . أو يضع شيئاً مثل ذراع أو اكثر ، حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع . فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه صلى في الجَبّانة[1] ونصب بين يديه عَنَزة[2] .

ويكره أن يغمض عينه في الصلاة ، وأن يبزُق على حيطان المسجد ، ولا بين يديه على الحصى ، ولكن يأخذ بثوبه ، وإن فعل فعليه أن يدفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير ، يرخص له ذلك ، ولكن الأفضل أن لا يفعل ، وكذا المخاط على هذا .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن المسجد لينزوي من النخامة ، كما تنزوي الجلدة في النار » .

---

(١) المقبرة .

(٢) شبيه العكازة .

وكره أبو حنيفة رضي الله عنه عدالآي في الصلاة ، وعد التسبيح .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع .

وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما أيضا عند أبي حنيفة .

وفي رواية : كره في الفرض ، ورخص في التطوع .

ويكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم أسفل منه ، أو هم على الدكان والإمام أسفل منهم ، إلا من عذر في ظاهر الروايات ، لا فصل بين الإمام والقوم في هذا ، ولا بين دكان ودكان .

وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يكره أن يكون المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام ، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأموم بما يجاوز القامة ، ولا بأس بأن يكون أرفع منهم بما دونها .

هذا إذا كان الإمام وحده .

فأما إذا كان معه على الدكان بعض القوم فاصطفوا خلفه : لم يذكر في ظاهر الرواية : واختلف المشايخ فيه : كره بعضهم ، ولم يكره بعضهم .

وهذا في غير حالة العذر .

فأما عند العذر : فلا بأس به ، كما إذا ازدحم القوم في يوم الجمعة والأعياد ، وغير ذلك من الأعذار .

ويكره أن يغطي فاه في الصلاة ، إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به ، لما مر .

ويكره أن يكف ثوبه ، لما فيه من ترك سنة وضع اليد وسنة اليد أن يضع يمينه على شماله .

ويكره أن يصلي عاقصاً شعره . والعقص أن يشد الشعر صفيرة حول

رأسه كما يفعله النساء ، او يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه .

ويكره أن يصلي مُعْتَجِرا ، واختلف المشايخ في تفسيره ـ قيل : هو أن يلف حوالي رأسه بالمنديل ، ويترك وسطه مكشوفا ، لانه تشبه بأهل الكتاب . وقيل : هو العقص الذي ذكرنا . وقيل هو أن يجعل منديله على رأسه ووجهه ، كَمِعْجَر النساء إما لأجل الحر والبرد أو لِلكِبَر .

ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . ثم ينظر : إن شاركه الإمام في ذلك الركن الذي سبقه : جاز ـ عندنا ، خلافا لزفر ، لأن المشاركة في الركن قد وجدت وإن قلت . وإن لم يشاركه حتى رفع رأسه من الركوع والسجود : لا يجوز ، حتى لو لم يعد ذلك الركن حتى فرغ من الصلاة وسلم ، تفسد صلاته لأنه لم يوجد فيه المشاركة ولا المتابعة والاقتداء عبارة عن هذا ، فلا يعتبر .

وكذا يكره أن يرفع رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود. واصله قول عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا فلا تختلفوا عليه » .

ويكره أن يقرأ في غير حالة القيام ، لأن الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح ، دون القراءة .

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راكع ، أن يأتي إلى الصف ، وعليه السكينة والوقار ، ولا يكبر ولا يركع حتى يصل إلى الصف ، لأنه إن ركع ، يصير مصليا خلف الصفوف وحده . وهو مكروه ، وإن مشى حتى اتصل بالصف ، يكره ، لأن المشي ينافي الصلاة ، حتى قال مشايخنا : إن مشى خطوة خطوة ، لا تفسد صلاته ، وإن مشى خطوتين أو أكثر تفسد صلاته .

ثم الصلاة خلف الصفوف منفردا إنما يكره إذا وجد فرجة في

الصف ، فأما إذا لم يجد ، لا يكره ، لأن حال العذر مستثناة : ألا ترى أن المرأة يجب عليها أن تصلي منفردة خلف الصفوف ، لأن محاذاتها للرجال مفسدة لصلاتهم .

ويكره النفخ في الصلاة اذا لم يكن مسموعا ، لأنه ليس من أعمال الصلاة ، ولكن لا تفسد صلاته . لأنه ليس بكلام معهود ، ولا بفعل كثير .

فأما اذا كان مسموعاً فقد قال أبو حنيفة ومحمد : تفسد صلاته ، أراد به التأفيف أو لم يرد .

وكان أبو يوسف يقول اولا : إن أراد به التأفيف ، يعني أن يقول « أف » أو « تف » على وجه الكراهة للشيء والتبعيد على وجه الاستخفاف تفسد صلاته ، وإن لم يرد به التأفيف : لا تفسد . ثم رجع وقال : لا تفسد صلاته ، لأنه ليس بكلام في عرف الناس ، بل هو بمنزلة السعال والتنحنح .

والصحيح قولهما ، لأن الكلام في العرف حروف منظومة مسموعة ، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان ، وقد وجد .

ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة ، ولا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس به ، كيفما كان .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأنه إذا مسح مرة ، يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود ، لأنه يتلطخ فيتكرر المسح ، فيشبه فعلا كثيرا . فأما بعد ما قعد قدر التشهد ، فلا بأس به ، لأنه يكفيه مرة واحدة وإنه فعل قليل ، فيكون معفوا عنه ، والترك أفضل ، لأنه ليس من جنس الصلاة .

ولا يكره الصلاة في ثوب واحد متوشح به ، أو قميص صفيق .

واللبس في الصلاة ثلاثة أنوع : مستحب ، وجائز ، ومكروه .

أما المستحب فأن يصلي في ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ورداء أو عمامة ـ كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني عن اصحابنا .

وعن محمد أن المتسحب أن يصلي في ثوبين : إزار ورداء .

وأما الجائز فأن يصلي في ثوب واحد متوشح به ، أو قميص واحد صفيق ، لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة ، إلا أنه لم يتم الزينة .

وأصله حديث رسول الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » .

واما المكروه فأن يصلي في سراويل واحدة ، أو إزار واحد ، لأنه ، وإن حصل ستر العورة ، ولكن لم تحصل به الزينة أصلا ، فإن الله تعالى قال « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

هذا إذا كان صفيقا . فأما إذا كان رقيقا يصف ما تحته : لا تجوز صلاته ، لأن عورته مكشوفة .

هذا في حق الرجل ، فأما في حق **المرأة** فالمستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها : إزار ، ودرع، وخمار ، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به أو قميص واحد صفيق ، لا يجزها ، إذا كان رأسها أو بعض جسدها مكشوفا ، إلا إذا سترت بالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها ، سوى الوجه والكفين فحينئذ يجوز .

وهذا في حق الحرة . فأما **الأمة** فإذا صلت مكشوفة الرأس ، جاز ، لأن رأسها ليس بعورة .

باب
صلاة المسافر

في الباب فصول ثلاثة :

أحدها : بيان الشروط التي تتعلق بها رخصة السفر .

والثاني : بيان الرخصة .

والثالث : بيان ما يبطل به حكم السفر ، ويعود إلى حكم الإقامة .

أما الأول ـ فنقول :

هو أن ينوي مدة السفر ، ويخرج من عمران المصر . فما لم يوجد هذان الشرطان ، لا يثبت في حقه أحكام السفر ، ورخصة المسافرين ، فإنه إذا خرج من عمران المصر ، ولم يقصد موضعا بينه وبين مصره مدة السفر أو خرج قاصدا موضعا ليس بينه وبين ذلك الموضع مدة السفر ، لا يصير مسافرا ، وإن قطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ، لأن الإنسان قد يخرج ، لحاجة ، إلى موضع ، لإصلاح الضياع ، لا للسفر ، ثم تبدو له حاجة أخرى ، فيجاوزه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة السفر ، فلا بد من قصد مدة السفر .

ثم اختلف العلماء في مدة **السفر** التي تتعلق بها الرخصة :

قال علماؤنا : ثلاثة أيام ولياليها ، بسير الإبل ومشى الأقدام هذا جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ، وابن سماعه عنهما ، أنه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث .

وقال الشافعي ، في قول : مقدر بمسيرة يومين . وفي قول: ستة واربعون ميلا ، كل ميل ثلث فرسخ .

وقال بعض الناس : إنه مقدر بمسيرة يوم وليلة .

وأصل ذلك قول النبي عليه السلام : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

ثم إذا نوى **مدة السفر** ، لا يثبت حكم السفر ما لم **يخرج من العمران** ، ولا يصير مسافرا بمجرد النية ، لأن مجرد العزم معفو ما لم يتصل بالفعل . فإذا خرج من عمران المصر ، لقصد السفر ، فقد وجد عزم مقارن للفعل ، فيكون معتبرا .

وأما المسافر إذا **نوى الاقامة** ، فإنه يبطل حكم السفر، ويصير مقيما للحال ، لأن العَزم وجد مقارنا للفعل ، وهو ترك السفر والإقامة حقيقة ، فيكون معتبرا .

ثم المعتبر في حق النية هو **نية الأصل** دون التابع ، حتى إن المولى إذا نوى السفر ، وخرج من العمران مع عبده ، يصير عبده مسافرا ، وإن لم ينو السفر ، لأنه تابع . وكذلك الزوج مع الزوجة ، وكذلك كل من لزمه طاعة غيره من الخليفة والسلطان وأمير الجند ، ونحو ذلك .

وأما بيان الرخصة ـ فنقول :

الرخص التي تعلقت بالسفر هي إباحة الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة التي هي من ذوات الأربع .

ثم اختلف العلماء في ذلك .

فقال علماؤنا : الصوم في رمضان في حقه عزيمة ، والافطار رخصة . أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، والإكمال مكروه ومخالفة للسنة ، ولكن سمي رخصة مجازا .

وقال الشافعي : القصر رخصة ، والإكمال عزيمة .

وثمرة الخلاف أن المسافر إذا صلى أربعاً ، لا يكون الأربع فرضاً ، بل المفروض ركعتان لا غير ، والشطر الثاني تطوع ، عندنا ، حتى إنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز صلاته ، وإذا لم يقعد ، لا تجوز ، لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وهي فرض فاذا تركها فقد ترك فرضا ، بخلاف المقيم ـ وعنده تجوز لأن الإكمال عزيمة عنده ، وقد اختار العزيمة ، فيكون فرضا .

وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين ، أو في ركعة منهما ، تفسد صلاته ، عندنا ، خلافاً له .

وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر ، على لسان نبيكم عليه السلام .

ثم الرخصة ، وهي قصر الصلاة وغيره ، تثبت بمطلق السفر ، سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحج أو سفر مباح كالخروج إلى التجارة ، أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه ـ وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا تثبت بسفر هو معصية ، لأن الجاني لا يستحق التخفيف .

ولكنا نقول : إن النصوص التي وردت ، في قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في حق المسافر ، لا تفصل بين سفر وسفر .

ثم إذا خرج من عمران المصر قاصداً مدة السفر ، فله أن يقصر الصلاة ، سواء كان في أول الوقت أو في أوسطه أو في آخره ، حتى إنه إذا

بقي من الـوقت مقدار مـا يمكنه أداء ركعتـين فانـه يقصر بـلا خلاف بـين أصحابنا .

فأما إذا بقي مقدار ما يتمكن من أداء ركعة واحدة ، أو من التجـريمة لا غير ، فإنه يصلي ركعتين عندنا خلافاً لزفر .

وقال بعض أصحابنا : إنما يقصـر إذا خرج من العمـران ، قبل زوال الشمس فأما إذا خرج بعده فإنه يصلي أربعا للظهر ، وإنما يقصر العصر .

وقـال بعض أصحـاب الشـافعي : إذا مضى من الـوقت مقــدار مـا يتمكن من أداء الأربع ، فإنه يجب عليه الإتمام ، ولا يجوز القصـر . فأمـا إذا مضى من الـوقت شيء قليـل بحيث لا يسـع لأربـع ركعـات ، فـإنـه يقصر .

وهذا بناء على أن الصلاة تجب في أول الـوقت أو في آخره : فعنـدهم تجب في اول الوقت ، وعندنا تجب في جزء من الوقت غير عين .

وأما بيان ما يبطل به حكم السفر ـ فنقول :

يبطل بما يضاده وينافيه ، وهو الإقامة .

لكن إنما تثبت الإقامة بأربعة أشياء : بصريح نيـة الإقامـة ، وبوجـود الإقـامة بـطريق التبعية ، وبـالدخـول في مصره . وبـالعزم عـلى العود إلى مصره .

أما الأول ـ إذا نوى المسافر إقامة خمسـة عشر يـوماً ، في مكـان يصلح للإقامة ، فإنه يصير مقيما . فلا بد من ثلاثة أشياء : نية الإقامـة ونية مـدة الإقامة . والمكان الصالح للاقامة ، فإنه إذا أقام ، في مصر أو قرية . أياماً كثيرة لانتظار القافلة أو لحاجـة أخـرى ، ولم ينـو الإقامـة : لا يصير مقيـماً عندنا .

وللشافعي قولان ، في قول : إذا أقام أربعة أيام ، يصير مقيماً ، وفي قول : إذا أقام أكثر مما أقام رسول الله ﷺ بتبوك ، يصير مقيما ، والنبي عليه السلام أقام بتبوك تسعة عشر يوماً أو عشرين .

وأما مقدار مدة الإقامة فخمسة عشر يوماً عندنا .

وقال مالك والشافعي : أقل ذلك أربعة أيام .

وهذا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً ، في موضع واحد .

فأما إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً في موضعين : فإن كان كل واحد منهما أصلا بنفسه ، فلا يكون أحدهما تبعاً للآخر ، فإن نوى أن يقيم بمكة ومنى : فإنه لا يصير مقيما .

فأما إذا كان أحدهما تبعاً للمصر حتى تجب الجمعة على من سكن هناك ، فإنه يصير مقيما ، بنية إقامة خمسة عشر يوماً في هذين الموضعين ، لأنهما في الحكم كموضع واحد .

وأما المكان الصالح للإقامة فهو موضع لُبْث وقرار في العادة ، نحو الأمصار والقرى ، فأما المفازة والجزيرة والسفينة ، فليست بموضع الإقامة .

فأما الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف ، فهم مقيمون ، لأن موضع مقامهم المفاوز عادة فاما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف ، وقصدوا موضعاً آخر للإقامة في الشتاء ، وبين الموضعين مدة السفر ، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق .

وأما الثاني - وهو أن توجد نية الإقامة في الأصل ، فيصير الأتباع مقيمين تبعاً له من غير نية . وذلك نحو العبد ، والزوجة ، وكل من وجب عليه طاعة غيره ، من إمام أو أمير جيش .

وأما الغريم مع صاحب الدين : فإن كان المديون مليئا ، لا يصير تبعا له ، لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أي موضع شاء ويرتحل فاما إذا كان مفلساً ، فإنه يصير تبعا ، لأن له حق حبسه وملازمته فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين ، فيصير مقيما تبعا له .

ولكن في هذه الفصول إنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل ، وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع نية إقامة الأصل . فأما إذلم يعلم فلا ،حتى إن التبع إذا صلى صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه الإعادة لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا ، فهو مدفوع .

وعلى هذا الأصل :

إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت : يجوز وتنقلب أربعا ، لأن المقتدي تابع للإمام ، والأداء . وهو الصلاة في الوقت ، يتغير بنية الإقامة صريحا ، فإنه إذا نوى الإقامة في الوقت ينقلب أربعا ، فيتغير بوجود الإقامة تبعا ، فصار صلاة المقتدي مثل صلاة الإمام فصح الاقتداء .

فإذا اقتدى بالمقيم خارج الوقت ، لا يصح ، لأن القضاء لا يتغير بالنية بعد خروج الوقت ، ولا يصير أربعا ، فكذا بالإقامة تبعا ، فتكون القعدة الأولى فرضا في حق المقتدي ، نَفْلا في حق الإمام ، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز في البعض كما لا يجوز في كل الصلاة .

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وخارج الوقت ، لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة ، والقعدة فرض في حقه ، نفل في حق المقتدي ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز ، فافترقا .

واما الثالث - فهو : بدخول مصره الذي هو وطنه الأصلي ، يصير مقيما ، وإن لم ينو الإقامة . ولا يختلف الجواب بين ما إذا دخل مصره

مختـارا ، أو لقضاء حـاجة حـدثت مع نيـة الخروج ، أو بـدا لـه أن يتـرك السفر ، لأن مصره متعين للإقامة ، فلا يحتاج فيه إلى النية .

وأما الرابع ـ فهو العزم على العود الى مصره، بأن خرج من مصره بنية السفر . ثم عزم عـلى العود إلى مصـره ، ولم يكن بين هـذا الموضـع الذي بلغ وبـين مصره مـدة سفر : فـإنه يصـير مقيما حـين عـزم عـلى العـود إلى مصره ، وإن لم يدخل مصره ، ولا نوى الإقامة صريحـا ، ويصلي أربعـا ، ما لم يعزم على السفر ثانيا .

وإذا كان بينه وبين مصره مدة سفر ، لا يصير مقيما ـ والله اعلم .

فصل

ثم الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة : فرض ، وواجب ، وتطوع .

أما الفرض فيجوز على الراحلة بشرطين :

أحدهما : أن يكون خارج المصر ، سواء كـان مسافـرا ، أو خرج إلى الضيعة .

والثاني : أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة ، وهـو خوف زيـادة العلة والمرض ، أو خـوف العدو والسبـع ، أو كان في طين ورَدْغَة[1] بحيث لا يمكنه القيام فيه ، ونحو ذلك .

ولكن يصـلي بـالإيمـاء ، من غـير ركـوع وسجـود ، ويجعـل السجـود أخفض من الركوع .

ثم هل يجوز الصلاة على الدابة بجمـاعة ، بـأن يقوم البعض بجنب البعض ويتقدمهم الإمام أو يتوسطهم ؟

---

(١) بسكون الدال وفتحها . وهي الماء والطين والوحل الشديد .

في جواب ظاهر الرواية : لا يجوز كيفما كان .

وروي عن محمد أنه قال : إذا اصطف القوم صفا واحدا ، بحيث لم يكن بينهم فُرَج ، وقام الإمام في وسطهم ، جاز ، وإلا فلا .

وأما الصلاة الواجبة فكذلك ، لأنها ملحقة بالفرائض في الأحكام .

وذلك نحو الوتر ، لأن ، عند أبي حنيفة ، الوتر واجب ، وعندهما : لا يجوز أيضا ، لأنه سنة مؤكدة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركعتا الفجر على الدابة ، من غير عذر .

وكذا الصلاة المنذورة .

وكذا التطوع الذي وجب قضاؤه بالشروع والإفساد .

وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الأرض .

فأما إذا تلا آية السجدة على الدابة ، فسجدها عليها بالإيماء ، جازت ، لأنها وجبت كذلك .

ولو أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما على الدابة ، فإنه يجوز - كذا ذكر الكرخي ، وروي عن محمد أن من أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما على الدابة ، لا يجوز ، ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر على الأرض أو على الدابة .

وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة ، كيفما كان الراكب : مسافرا أو غير مسافر ، بعد ان يكون خارج المصر ، وإن كان قادرا على النزول .

وهذا قول عامة العلماء .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا في حق المسافر ، فأما في حق من خرج

إلى بعض القرى فلا يجوز ، لأن الحديث ورد في السفر .

والصحيح قول عامة العلماء ، لما روي أنه عليه السلام خرج إلى خيبر ، وكان يصلي على الدابة ، تطوعا ، وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر .

وأما التطوع على الدابة في المصر : فلا يجوز في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف : يجوز استحسانا .

ولا تجوز الصلاة ماشيا ، ولا مقاتلا ، ولا سابحا في الماء ، لأن النص ورد في الدابة .

ثم الصلاة على الدابة ، تطوعا كيفما كان ، أو فرضا عند العذر المانع عن التوجه إلى القبلة ، تجوز من غير استقبال القبلة أصلا ، لا عند الشروع ، ولا بعده .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا تجوز ، إلا إذا وجه الدابة نحو القبلة عند الشروع ، ثم يصلي حيث توجهت الدابة .

فأما إذا كانت الصلاة على الراحلة بعذر الطين والردغة : فإن كان يمكنهم التوجه الى القبلة ، فإنه لا تجوز صلاتهم إلى غير القبلة ، لأن القبلة لم تسقط من غير عذر .

وأصله ما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي على الدابة نحو المشرق تطوعا ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، صلى على الأرض .

ثم الصلاة على الدابة لخوف العدو تجوز كيفما كانت الدابة ، سائرة أو واقفة ، لأنه يحتاج إلى السير .

أما في حال المطر والطين فإن صلى والدابة تسير : فلا تجوز ، لأن

السير مناف للصلاة ، فلا يسقط من غير عذر .

وكذا إذا استطاعوا النزول ، ولم يقدروا على القعود : نزلوا ، وأومؤ وا قياما على الأرض ، وإن قدروا على القعود ، ولم يقدروا على السجود : نزلوا ، وصلوا قعودا بالإيماء ، لأن السقوط بقدر الضرورة .

وأما الصلاة في السفينة : فإن كانت واقفة ، بأن كانت مشدودة على الجُدّ[1] ونحو ذلك : فإنه لا يجوز إلا بالركوع والسجود ، قائماً متوجها إلى القبلة ، لأنه قادر .

وإن كانت السفينة جارية : فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط ، فإنه يستحب له الخروج .

ولو صلى في السفينة قائماً بركوع وسجود متوجهاً إلى القبلة حيثما دارت السفينة : فإنه يجوز ، لأن السفينة بمنزلة الأرض .

أما إذا صلى قاعدا بركوع وسجود : فإن كان عاجزا عن القيام ، يجوز بالاتفاق .

وإن كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء : لا يجوز بالاتفاق .

أما إذا كان قادرا على القيام ، فصلى قاعدا بركوع وسجود : فانه يجوز عند أبي حنيفة ، وقد أساء .

وعلى قولهما : لا يجوز ، لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر .

وقول أبي حنيفة أرفق بالناس ، لأن الغالب في السفينة دوران الرأس ، فالحق بالمتحقق تيسيرا .

---

(١) اي راسية على الشاطيء .

فإذا صلى في السفينة بجماعة ، جازت صلاتهم .

ولو اقتدى به رجل في سفينة أخرى : فإن كانت السفينتان مقرونتين : جاز . وإن كانتا منفصلتين : لا يجوز .

وإن كان الإمام في السفينة والمقتدي على الشط ، والسفينة واقفة : فإن كان بين السفينة والشط مقدار نهر عظيم ، لا يصح الاقتداء ، وإن لم يكن جاز - والله أعلم .

باب
صلاة الجمعة

الكلام في هذا الباب في أربعة مواضع :

في بيان أن الجمعة فرض أصْلِي أم لا ،
وفي بيان شرائط الجمعة .
وفي بيان صفة صلاة الجمعة ، وقدرها ،
وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة .

أما الأول - فنقول :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت الظهر ، إلا أن المقيم ، الصحيح ، الحر ، مأمور بإسقاطه ، بأداء الجمعة ، على طريق الختم ، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة ، على طريق الرخصة - حتى إنه إذا أدى الجمعة ، سقط عنه الظهر ، وتكون الجمعة فرضا ، وإن ترك الترخص ، عاد الأمر إلى العزيمة ، ويكون الفرض هو الظهر لا غير .

وقال محمد في قول : الفرض هو الجمعة ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة . وفي قول : الفرض أحدهما ، إما الظهر وإما الجمعة ، ويتعين ذلك بالفعل : فأيهما فعل ، يتبين أن الفرض هو .

وقال زفر : فرض الوقت الجمعة ، والظهر بدل عنها .

وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله .

وقول الشافعي : الجمعة ظهر قاصر .

وعندنا هي صلاة غير صلاة الظهر ، حتى لا يصح عندنا بناء الظهر على تحريمة الجمعة ، بأن خرج الوقت ، وهو في الصلاة : فعندنا يستقبل ظهرا ، وعند الشافعي يتمها ظهرا .

إذا ثبت هذا الأصل ، تخرج عليه المسائل ـ فنقول :

من صلى الظهر في بيته وحده ، وهو غير معذور ، فإنه يقع فرضاً في قول أصحابنا الثلاثة ، خلافاً لزفر ، فإن عنده لا يجوز الظهر . أما عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر ، لكن أمر بإسقاطه بالجمعة ، فإذا لم يأت بالجمعة ، وأتى بالظهر ، فقد أدى فرض الوقت فيجزئه ، وأما عند محمد فلأن فرض الوقت ، وإن كان هو الجمعة ، في قول ، فله أن يسقطه الظهر ، رخصة ، وفي قول : أحدهما غير عين وإنما يتعين بفعله ، وقد عينه . وعلى قول زفر : لما كان الظهر بدلا عن الجمعة ، وهو قادر على الأصل . فإنه لا يجوز البدل .

وعلى هذا : المعذور ، نحو المريض ، والمسافر ، والعبد ، إذا صلى الظهر في بيته وحده ، يقع عن الفرض عند اصحابنا جميعاً ، على اختلاف الأصول : أما عندهما فلأن فرض الوقت هو الظهر في حق الكل ، والمعذور أمر بإسقاطه ، بالجمعة ، بطريق الرخصة ، الا أن الفرق أن في الفصل الأول يأثم بترك الجمعة ، وههنا لا يأثم بترك الجمعة ، لأن ثمة ترك الفرض ، فيأثم وهنا ترك الرخصة فلا يأثم ويعذر وأما عند زفر فلأن الواجب عليه الظهر ، بدلا عن الجمعة ، لكونه معذوراً .

وعلى هذا الأصل : إن المعذور إذا صلى الظهر في بيته ، ثم شهد الجمعة ، وصلى مع الإمام ، انتقض ظهره ، ويكون تطوعاً ، وفرضه الجمعة ، لأنه أمر بإسقاط الظهر ، بالجمعة ، إذا كان قادراً عليه ، وقد قدر ، فينتفض ظهره ، ضرورة تمكن أداء الجمعة . وعند زفر لا يبطل ، لما قلنا إن الظهر عنده بدل ، وقد قدر على الأصل ، بعد حصول المقصود

بالبدل ، فلا يبطل البدل .

وأما **غير المعذور** إذا صلى الظهر في بيته ، ثم شهد الجمعة ، فهذا على وجهين :

أحدهما : إذا حضر الجامع وصلى الجمعة مع الإمام أو أدركه في الصلاة بعدما قام ، فإنه يبطل ظهره ، بلا خلاف بيننا ، لما قلنا .

والثاني : حين خرج من بيته ، وسعى إلى الجامع ، والإمام في الجمعة ، لكنه إذا حضر وجد الإمام قد فرغ عنها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد : لا ينتفض ما لم يشرع معه في الجمعة .

وعلى هذا الأصل : إذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ، ثم تذكر أن عليه صلاة الفجر فإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها ، فإنه يمضي فيها . ولا يقطع بالإجماع . وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ، ولكن يدرك الظهر في وقته : فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف : يصلي الفجر ، ثم يصلي الظهر ، ولا تجزئه الجمعة ، وعلى قول محمد : يمضي على الجمعة ، ولا يقطع لما قلنا .

واما الثاني : في بيان شرائط الجمعة ـ فنقول :

للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلي ، وبعضها ليس من صفاته .

فالتي من صفات المصلي ستة : الذكورة ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، وصحة البدن ، والإقامة ـ حتى لا تجب الجمعة على النسوان ، والصبيان ، والمجانين ، والعبيد والزمْنَى والمرضى ، والمسافرين .

وأما الأعمى فهل يجب عليه الجمعة ؟ أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً ، لا يجب ، كما لا يجب على الزمني . أما إذا وجد قائدا ، إما بالإعارة أو بالإجارة ، على قول أبي حنيفة لا يجب أيضاً ، وعندهما يجب أيضاً .

وعلى هذا الاختلاف : إذا كان له زاد وراحلة ، وأمكنه أن يستأجر قائداً ، أو وجد له إنسان يقوده إلى مكة ذاهبا وجائيا : فعند أبي حنيفة ، لا يجب عليه الحج ، وعندهما يجب .

ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة ،إذا حضروا الجمعة ، وصلوا ، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت ، لأن امتناع الوجوب للعذر قد زال .

وأما الشرائط التي ليست من صفات المصلي فستة أيضا : خمسة ذكرها في ظاهر الرواية ، وهي : المصر الجامع ، والسلطان ، والجماعة ، والخطبة ، والوقت ، والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهار ، حتى إن أميراً لو جمع جنوده في الحصن ، وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة ، فإنه لا يجزئهم ، وإن فتح باب الحصن ، وأذن للعامة فيه بالدخول ، جاز .

وأما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي : ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام . وقد تكلم فيه أصحابنا بأقوال .

وروي عن أبي حنيفة : هو بلدة كبيرة ، فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق . وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ، بحشمه وعلمه أو علم غيره ، ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث ـ وهذا هو الأصح .

وأما الثالث : في بيان صفة صلاة الجمعة وقدرها فنقول :

ينبغي أن يصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر على ما مر .

ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و « سورة الجمعة » ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و « سورة المنافقون » فحسن تبركا بفعل النبي عليه

السلام ، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضاً . فلو واظب على قراءاتهما ، يكره لأن فيه هجر بعض القرآن ، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم .

ويجهر بالقراءة فيهما لورود الأثر بالجهر فيها ـ والله أعلم .

وأما الرابع : في بيان ما يستحب في يوم الجمعة فنقول :

السنة والمستحب فيه أن يدهن ، ويمس طيبا إن وجد ، ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل .

وغسل يوم الجمعة عندعامة العلماء : سنة .

وقال مالك : واجب .

ولكنه سنة اليوم أو سنة الجمعة ؟ فعلى الاختلاف الذي ذكرنا .

باب
صلاة العيدين

الكلام في صلاة العيدين في مواضع :
في بيان أنها واجبة أم سنة ،
وفي شرائط وجوبها ،
وفي وقت أدائها .
وفي كيفية أدائها
وفي بيان ما يستحب ، ويسن ، في يوم عيد الأضحى ، والفطر .

أما الأول ، وهو بيان أنها واجبة أم سنة ـ فنقول :

اختلفت الروايات عن أصحابنا :

في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة ، فإنه قال : « ولا يصلى نافلة في جماعة ، إلا قيام رمضان ، وصلاة الكسوف » ـ فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة ، فإنها تقام بجماعة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : وتجب صلاة العيد على أهل الأمصار ، كما تجب الجمعة .

وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال : وتجب صلاة العيدعلى من يجب عليه الجمعة .

وذكر في الجامع الصغير أنه سنة ، فإنه قال : إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ، فالأول سنة .

وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية .
والأصح انها واجبة .

أما بيان شرائط وجوبها :

فكل ما هو شرط وجوب الجمعة ، فهو شرط وجوب صلاة العيدين من : الامام ، والمصر ، والجماعة ، إلا الخطبة ، فإنها سنة بعد الصلاة بإجماع الصحابة .

وشرط الشيء يكون سابقا عليه ، أو مقارنا له .

وأما الوقت :

فقال أبو الحسن : وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين ، إلا أن في عيد الفطر إذا ترك الصلاة في اليوم الأول ، لعذر ، يؤدي في اليوم الثاني في وقتها . وإن ترك بغير عذر سقطت اصلا .

وفي عيد الاضحى ان تركت في يوم النحر ، لعذر ، تؤدى في اليوم الثاني ، فإن تركت في اليوم الثاني ، لعذر أيضاً ، تؤدى في اليوم الثالث أيضاً . وكذلك قالوا إذا تركت بغير عذر ، تؤدى في اليوم الثاني والثالث ، وتسقط بعد ذلك ،سواء دام العذر أو انقطع ، لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم العيد ، لأنها عرفت بصلاة العيد .

وإنما عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر ، وفي عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث استدلالا بالأضحية ، لأنها تجوز في اليوم الثاني والثالث ، وصارت هذه أيام النحر ، وصلاة العيد تؤدى في أيام النحر .

وأما بيان كيفية أداء صلاة العيدين ـ فنقول :

يصلي الإمام ركعتين : فيكبر تكبيرة الافتتاح ، ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) » ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقرأ جهراً ، ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام الى الثانية يقرأ أولا ، ثم يكبر ثلاثا ، ويركع بالرابعة ـ فتكون التكبيرات الزوائد ستا : ثلاثة في الركعة الاولى وثلاثة في الركعة الثانية ، وثلاثة أصليات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، فصار حاصل الجواب عندنا أن يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات : ستة في الزوائد ، وثلاثة أصليات . ويوالي بين القراءتين : فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات .

وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعقبة بن عامر الجهني ، وأبي موسى الأشعري[1] ، وأبي هريرة ، وابن مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنهم .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث روايات ، والمشهور منها أنه فرق بين عيد الفطر وعيد الأضحى ، فقال : ويكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات ، وثمان زوائد ، في كل ركعة أربعة ، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات : ثلاث أصليات ، وزائدتان : في كل ركعة تكبيرة .

وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة ، والمشهور منها أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، ثلاث أصليات ، وعشر زوائد ، في كل

---

(١) صحابي قدم على مكة قبل الهجرة حيث اسلم هاجر الى الحبشة وبعدها الى المدينة توفي بالكوفة او مكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤١ و ٤٢ و٤٤ او٥٠ هجرية .

(٢) من اصحاب رسول الله ﷺ .

ركعة خمسة ، في العيدين جميعا ، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعًا .

وإنما أخذ أصحابنا بقول ابن مسعود لأنه وافقه كثير من الصحابة ، وأنه لا اضطراب في قوله بخلاف قول غيره .

ثم إن عند أبي حنيفة ومحمد : يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وعلى قول أبي يوسف : لا يرفع .

ويتعوذ : قبل التكبيرات عند أبي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة ، على ما ذكرنا أن عند أبي يوسف : التعوذ تبع للاستفتاح ، وعند محمد تبع للقراءة مقدمة عليه .

ثم القوم يجب عليهم أن يتابعوا الإمام في التكبيرات ، على رأي الامام ، دون رأي أنفسهم ، بأن كان الإمام على رأي ابن مسعود ، والقوم على رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، لأنهم تبع للإمام ، فجيب عليهم متابعته وترك رأيهم برأيه .

ثم إن القوم إنما يتابعون الإمام في التكبيرات إذا لم يزد على ما قاله الصحابة ، فأما إذا زاد عليه ،لا يتابعونه ، لأنه خلاف الاجماع .

ولكن هذا اذا سمع التكبيرات من الإمام ، فأما إذا سمع ذلك من المكبرين فانه يأتي بالكل ، وإن خرج عن أقاويل الصحابة ، لأنه لو ترك البعض ترك ما أتى به الإمام فكان الاحتياط في تحصيل الكل .

ثم الإمام إذا شرع في صلاة العيد مع القوم ، فجاء إنسان واقتدى به :

فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، كان له أن يتابع الإمام على مذهب الإمام ورأيه لما قلنا .

فأما إذا أدرك بعدما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد ، قائما ما لم يخف فوت الركوع ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، ويكبر برأي نفسه ، لا برأي الإمام ، لأنه مسبوق .

فإما إذا خاف فوت الركوع ، بأن ركع الإمام ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ، ثم يكبر ، ويركع ، ويأتي بالزوائد في الركوع، برأي نفسه لا برأي الإمام ، لأنه مسبوق .

وعن الحسن بن زياد أنه يسقط عنه الزوائد ، لأنها فات محلها وهو القيام .

ولكنا نقول إن للركوع حكم القيام من وجه ، فيأتي بها احتياطا .

وإن خاف فوت التسبيحات ، يأتي بالزوائد دون التسبيحات لأنها واجبة والتسبيحات سنة .

فأما إذا كان بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن يسقط عنه التكبيرات الزوائد وله أن يشرع في صلاته ، ثم يقضي الركعة ، ويأتي بالتكبيرات على رأيه لا على رأي إمامه ، بخلاف ما اذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنه يتابع الإمام فيها برأي الإمام في البداية ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، فإذا فرغ الإمام من صلاته ، فإنه يقضي ما سبق به ، وعلى رأيه أيضاً ، لأنه المسبوق بمنزلة المنفرد .

ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به ينبغي أن يقرأ اولا ثم يكبر ، الزوائد ، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الركعة الثانية .

هكذا ذكر في عامة الروايات .

وذكر في نوادر أبي سليمان أنه يكبر أولا ثم يقرأ .

ومنهم من قال ما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وما ذكرنا في عامة الروايات قول محمد ، بناء على أن المسبوق ، يقضي أول صلاته في حق القراءة عندهما ، وعند محمد يقضي آخر صلاته .

فإن كان يقضي أول صلاته عندهما ، فيأتي بالتكبير أولا ثم بالقراءة إذا كان يرى رأى ابن مسعود ولما كان يقضي آخر صلاته عند محمد ، يأتي بالقراءة ثم بالتكبير كما هو مذهب ابن مسعود .

ومنهم من قال : في المسألة روايتان ـ وهذا يعرف في المبسوط .

وأما ما يستحب ويسن في يوم العيد ، فأشياء :

الاغتسال ، والاستياك ، والتطيب ، ولبس أحسن ثيابه : جديدا كان أو غسيلا .

وينبغي أن يخرج صدقة فطره قبل الخروج إلى المصلى ، في عيد الفطر ، وكذا يذوق شيئاً لكونه يوم فطر .

وأما في عيد الأضحى فإن كان في الرساتيق يذبح حين أصبح ، ويذوق منه ، ولا يمسك كما في عيد الفطر ، وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ، ولا يذوق في أول اليوم ، حتى يكون تناوله من القرابين .

وهل يكبر الناس في الطريق ، قبل الوصول إلى المصلى ، على سبيل الجهر ؟

ذكر الطحاوي أنه يأتي على سبيل الجهر في العيدين جميعا .

ولكن مشايخنا قالوا بأن في عيد الأضحى ، يكبر في حال ذهابه إلى المصلى ، جهرا ، فإذا انتهى إلى المصلى يترك ، فأما في عيد الفطر : فعلى قول أبي حنيفة لا يكبر جهرا في حال ذهابه إلى المصلى وعلى قولهما يكبر فيهما جهرا .

والصحيح قول أبي حنيفة ، فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء ، دون الجهـر ، وإنما يصـار إلى الجهر ، بـدليل زائـد وفي عيد الاضحى ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في الطريق ، ولم يكبر في عيد الفطر .

ثم في يـوم العيد ، ينبغي ان يتـرك التـطوع في المصـلى ، قبـل صـلاة العيد ، وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة ـ حتى لـو فعل يكـون مكروهـا ، ويصير مسيئا ، أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبـة ، فلا بـأس به ، ومعنى الكراهة والإساءة قد بيناه في باب الأوقات .

باب
تكبير أيام التشريق

الكلام ههنا في :

تفسير التكبير ،

وفي بيان كونه واجباً أم سنة ،

وفي بيان وقت التكبير ،

وفي بيان محل أدائه ،

وفي بيان من يجب عليه ،

وفي بيان أنه هل يجب فيه القضاء بعد الفوت ؟

أما الأول : فقد اختلفت الرواية عن الصحابة في تفسير التكبير ، والصحيح هو المشهور والمتعارف بين الأمة ، وهو قولهم ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ! الله اكبر ، ولله الحمد » .

وأما الثاني - فنقول : إنه واجب . وذكر ههنا أنه سنة ، ثم فسرها بالواجب ، فإنه قال : تكبير أيام التشريق سنة ماضية ، نقلها أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها ، ولكن إطلاق اسم السنة جائز على الواجب : فإنها عبارة عن الطريقة المرضية .

ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾(١) قال أهل التفسير : المراد هذه الايام .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ما من أيام أحب الى الله تعالى العمل فيهن ، من هذه الايام ، فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح » .

والثالث - الكلام في وقت التكبير : اختلفت الصحابة في ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

اتفق **الكبار** منهم ، مثل أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، على أن يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة .

واختلفوا في الانتهاء : روي عن عمر : ينتهي إلى وقت الظهر من آخر أيام التشريق : يكبر ثم يقطع .

وعن علي أنه يقطع في وقت العصر في آخر أيام التشريق تمام ثلاث وعشرين صلاة .

وعن عبد الله بن مسعود أنه يقطع وقت الصلاة العصر من يوم النحر : يكبر ثم يقطع تمام ثمان صلوات .

فأخذ أبو حنيفة يقول ابن مسعود ابتداء وانتهاء .

وأخذ أبو يوسف ومحمد بقول علي ابتداء وانتهاء .

واتفق **الشبان** من أصحاب رسول الله ﷺ ، نحو عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما ، أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، وهكذا روي عن زيد بن ثابت .

وروي عن ابن عمر انه يقطع في الظهر من آخر أيام التشريق .

وأخذ الشافعي بقول ابن عمر ابتداء وانتهاء .

ودلائل المسألة تعرف في المبسوط والجامع الكبير .

وأما محل أداءالتكبير : ففي دبر الصلاة وإثرها ، من غير أن يتخلل ، ما يقطع حرمة الصلاة ، حتى إنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم ، فإنه لا يكبر ، ولو قام ولم يخرج من المسجد ، فإنه يكبر .

ثم إذا نسي الإمام ولم يكبر فللقوم أن يكبروا ، لأنه ليس من جملة أفعال الصلاة حتى يكون الإمام فيه اصلا .

وأما الكلام فيمن يجب عليه : فقد قال أبو حنيفة إنه لا يجب إلا على الرجال ، الأحرار ، البالغين ، المكلفين ، من أهل الأمصار ، المصلين للفرض بجماعة ـ حتى لا يجب على العبيد ، ولا على النسوان ، والصبيان ، ولا على المسافرين ، ولا على أهل الرساتيق ، ولا على من يصلي الفرض وحده .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجب على كل مؤد فرضا ، على أي وصف كان ، وفي اي مكان كان .

وقال الشافعي : على كل مصل ، فرضا كانت الصلاة أم نفلا .

والدلائل مذكورة في المبسوط والجامع الكبير .

وأما الكلام في وجوب القضاء عند الفوت : فهو أربعة فصول :

ـ إذا ترك الصلاة في الأيام التي هو فيها ، وقضى في تلك الأيام ، فإنه يكبر بلا خلاف ، لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته مع التكبير ، فيقضي كذلك .

ـ ولو ترك صلاة في غير هذه الأيام ، فتذكر في هذه الأيام ، يقضي بلا تكبير ، لأنه فاتته بلا تكبير .

ـ ولو ترك في هذه الايام ، وقضاها في غير ايام التشريق : يقضي بلا تكبير ، لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع ، على سبيل الجهر ، فلا يمكنه القضاء .

ـ ولـو ترك التكبـير في أيام التشـريق ، فتـذكـر في أيـام التشـريق من القـابل ، ففي المشهـور من الروايـات انه لا يقضي مـع التكبـير ، كـرمي الجمار : إذا فاته في هذه الايام ، لا يقضي في هذه الأيام في السنةالقابلة ـ فكذلك التكبير .

وفي روايــة أخـرى أنــه يقضي مـع التكبــير ، لأنـه يمكنــه القضـاء مع التكبير ، وقد فاتت مع التكبير ـ والله أعلم .

باب
صلاة الخوف

في الباب فصول :

منها ـ ان صلاة الخوف مشروعة ، بعد وفاة النبي عليه السلام ، عند عامة العلماء .

وقال الحسن بن زياد : إنها كانت مشروعة ، في زمن النبي عليه السلام ، مع وجود المنافي لفضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وهذا المعنى لم يوجد بعد وفاته .

وجه قول عامة العلماء ، إجماع الصحابة على ذلك .

ومنها ـ بيان صفة صلاة الخوف :

وقد اختلف العلماء في كيفيتها اختلافا كثيراً ، لاختلاف الأخبار ، في الباب واختار أصحابنا ما هو الأوجه من ذلك ، فقالوا : ينبغي للإمام أن يجعل الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو : ويفتتح الصلاة بطائفة ، فيصلي بهم ركعة إن كان مسافرا ، او صلاة الفجر ـ وركعتين ، إن كان مقيما ، في ذوات الأربع ، ـ ثم تنصرف هذه الطائفة التي صلى بهم إلى وجه العدو . وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم بقية الصلاة ، ويسلم ولا يسلم القوم . ثم هذه الطائفة ينصرفون إلى وجه العدو ، وتعود الطائفة الأولى فتقضي بقية صلاتها ، بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، وينصرفون إلى وجه العدو . ثم تعود الطائفة الثانية فتقضي بقية صلاتها ،

بقراءة لأنهم مسبوقون ، ولكن ينبغي أن ينصرفوا مشاة . فإما إذا انصرفوا ركبانا ، فإنه لا تجوز صلاتهم ، سواء كان انصرافهم من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة ـ هذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا .

هذا الذي ذكرنا إذا كانت الصلاة ركعتين ، أو من ذوات الأربع ،

فأما في صلاة المغرب ، فينبغي للإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة واحدة ـ وهذا قول عامة العلماء ، خلافا لسفيان الثوري ، المعادلة في القسمة ان تُنَصَّف الصلاة ، فيقيم بكل طائفة نصفها ، إلا أن الركعة لا تتجزأ فتتكامل ضرورة .

ثم إنما تجوز صلاة الخوف ، إذا لم يوجد من الإمام ولا من القوم مقاتلة ومراماة ، في الصلاة . فأما إذا وجد شيء من ذلك ـ فإنه تفسد صلاته عندنا ، خلافا للشافعي .

ثم كل من كان لا يمكنه أن ينزل ، يصلي راكبا بالإيماء متوجها الى القبلة إن قدر ، وإن لم يقدر يصلي حيثما توجه ، ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولكن يصلون وحدانا ، ولا يجوز بجماعة ، على ما ذكرنا .

وكذلك الراجل : لا ينبغي أن يؤخر الصلاة ، إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا فبالإيماء .

ثم الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا ، إذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة . فأما إذا كان يبعد منهم ، أو ظنوا عدوا ، بأن رأوا سوادا أو غبارا ، فصلوا صلاة الخوف ، ثم ظهر غير ذلك ـ لا تجوز صلاتهم .

ثم الخوف من العدو ومن السبع ، سواء .

ثم الراكب إذا كان سائرا : إن كان مطلوبا : يفر من العـدو ، وتجوز صلاته للضرورة . ولو كان طالبا للعدو في الجهـاد ، وهو سـائر ، لا تجـوز صلاته ، لأنه لا ضرورة .

باب
صلاة الكسوف

الكلام في هذا الباب في مواضع :

في بيان مشروعية الصلاة في الكسوفين ،
وفي بيان أنها واجبة أو سنة ،
وفي بيان كيفية الصلاة وقدرها ،
وفي بيان مواضع الصلاة :
وفي بيان وقت الصلاة .

أما الأول فنقول ـ الصلاة مشروعة في الكسوفين جميعا : كسوف الشمس ، وكسوف القمر ـ للاحاديث الواردة في هذا الباب ، ومنها : ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عهد سول الله ﷺ ، يوم توفي ابراهيم ابن النبي عليه السلام، فقال الناس : انكسفت الشمس بموت ابراهيم فقام رسول الله عليه السلام وخطب وقال في خطبته : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى ، وكبروا وسبحوا ، حتى تنجلي الشمس » ثم نزل فصلى ركعتين ، وعنه أنه قال : « إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع. فافزعوا إلى الصلاة » .

وأما الكلام في بيان أنها سنة أم واجبة : فقد ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ما يدل على أنها سنة ، فإنه روي عنه أنه قال في كسوف الشمس : « إن شاءوا صلوا ركعتين ، وإن شاءوا أربعا ، وإن شاءوا أكثر من

ذلك » ـ والتخيير يكون في التطوع .

وقال بعض مشايخنا بأنها واجبة ، لأن النبي عليه السلام قال : « اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع ، فافزعوا الى الصلاة »وظاهر الأمر للوجوب .

وأما الكلام في كيفية الصلاة ـ أما الصلاة في كسوف الشمس فإنهم يصلون ركعتين : إن شاءوا بجماعة ، وإن شاءوا فرادى ، في منازلهم أو في موضع اجتمعوا فيه ، لكن الجماعة أفضل غير أنهم إذا صلوا بجماعة ، يصلي بهم إمام الجمعة أو نائب السلطان ، كما في الجمعة والعيدين .

ثم عندنا يصلي ركعتين ، كما في سائر الصلوات .

وللشافعي قولان : في قول يصلي ركعتين : كل ركعة بركوعين وسجدتين . وفي قول يصلي أربع ركعات في أربع سجدات : يكبر فيقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويركع ، ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثلما يفعل في الاولى .

وكلا القولين متقاربان .

ولا يجهر بالقراءة على قول أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف يجهر .

وعن محمد روايتان .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة إلا إذا قام الدليل بخلافه .

ثم هو في مقدار القراءة بالخيار : إن شاء طول ، وان شاء خفف .

وقال الشافعي : يطول القراءة ، فيقرأ الفاتحة ويقرأ مثل « سورة البقرة » في الركعة الاولى و « آل عمران » في الثانية ويمكث في الركوع

والسجود مقدار ما يمكث في القراءة .

ولكنا نقول إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس ، فإن طول القراءة قصر الدعاء ، وإن قصر الصلاة طول الدعاء .

وليس في هذه الصلاة آذان ، ولا إقامة ، ولا خطبة .

ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس .

ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ، لأن السنة في الأدعية ، بعد الفراغ من الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ .[1]

وأما الصلاة في كسوف القمر فالسنة فيها أن يصلوا وحدانا في منازلهم ، لأن الخسوف في الليل ، والاجتماع في الليل مما يتعذر .

وكذا الصلاة وحدانا مستحبة في جميع الأفزاع ، مثل الريح الشديدة ، والظلمة ، والمطر الدائم ، والريح الدائم ، والخوف من العدو ، وغير ذلك ، للحديث الذي ذكرنا .

وقال الشافعي : يصلي في الخسوف بجماعة أيضاً .

وأما موضع الصلاة فقد ذكرنا في شرح الطحاوي انه يصلي في **كسوف الشمس** في المسجد الجامع ، أو في مصلى العيد .

وذكر القدوري وقال : كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد ، ولكن الأفضل أن تؤدى في أعظم المساجد ، وهو الجامع الذي تصلي فيها الجمعة ، ولو صلوا في موضع آخر ، أجزأهم .

وليس فيها خطبة ، ولا صعود منبر .

---

(١) سورة الانشراح آية ٧ ـ ٨

وأما في كسوف القمر فالسنة هي الصلاة وحدانا ، في منـازلهم ، على ما مر .

وأمـا الـوقت فهـو الـوقت الـذي يستحب فيـه سائر الصلوات، دون الأوقـات المكروهـة ، لأن هـذه الصـلاة إن كـانت نـافلة ، فالنوافل فيهـا مكروهة ، وإن كـانت لها أسبـاب ـ عندنـا ، كصلاة التحيـة . وإن كانت واجبة ، فيكره ، كالوتر وصلاة الجنازة ـ والله أعلم .

باب
صلاة الاستسقاء

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما فيه الدعاء .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء : هل فيه صلاة ، أو دعاء مؤقت ، أو خطبة ؟ فقال : أما صلاة جماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار . وإن صلوا وحدانا ، فلا بأس .

وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين ، بجماعة ، كما في الجمعة .

والصحيح جواب ظاهر الرواية بقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾(١) . فمن زاد الصلاة فلا بد من الدليل .

ثم عندهما يقرأ في الصلاة بما شاء جهرا ، كما في صلاة العيدين ، لكن الأفضل أن يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع في المشهور من الرواية عنهما ، وفي رواية يكبر فيهما كما في صلاة العيد .

ثم بعد الفراغ من الصلاة ، يخطب عندهما .

وعند أبي حنيفة : لا يخطب .

وهل يجلس في خطبة الاستسقاء ؟ عن أبي يوسف روايتان : في رواية

---

(١) سورة نوح الآية ٥ .

لا يجلس ،وفي رواية أخرى : إن خطب خطبة واحدة قائما فحسن .

ولكن يخطب ، على الأرض ، قائما ، معتمدا على قوس أو سيف ، مستقبلا بوجهه إلى الناس ، وهم مقبلون عليه ، ويستمعون خطبته وينصتون ، كما في خطب الجمعة ، وإن توكأ على عصا ، فحسن .

وإذا فرغ من الخطبة ، يجعل ظهره إلى الناس ، ووجهه إلى القبلة ؛ ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء ، قائما ، يستقبل القبلة ، والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء ، لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة ، يدعو الله تعالى ، ويستغفر للمؤمنين ، ويجددون التوبة ، ويستسقون ـ وهذا عندهما .

فأما عند أبي حنيفة ، فتقليب الرداء ليس بسنة .

ثم كيفية التقليب عندهما : إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه ، وأعلاه اسفله ، وإن كان مدورا ، جعل الجانب الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء .

وقال مالك بأنهم يقلبون أيضاً .

ثم عند الدعاء : إن رفع يديه نحو السماء ، فحسن ، وإن ترك ذلك وأشار بإصبعه السبابة ، فحسن .

وكذا الناس : يرفعون أيديهم أيضاً ، لأن السنة في الدعاء بسط اليدين ،

ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة ، لأن الثلاثة مدة لإبلاء العذر ، فلو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج ، فلهم أن يخرجوا ويدعوا ، ولا يصلوا بجماعة ، إلا إذا أمر إنسانا أن يصلي بهم جماعة .

ولا ينبغي أن يخرج أهل الذمة ، مع المسلمين ، في الاستسقاء ، عند عـامة العلماء ، بل يمنعون عن الخـروج ، خلافـا لمالـك ، لأنهم يخرجـون لطلب الرحمة والكفرة أهل السخط والعقوبة دون الرحمة ـ والله أعلم .

باب
صلاة المريض

الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء .

فمتى عجز ، بسبب المرض ، عن أداء بعض الأركان ، ويسقط بقدره ، لأن العاجز لا يكلف .

فإن كان قادرا على الأداء ، لكن يخاف زيادة العلة ، يسقط عنه أيضاً .

فإذا عجز عن القيام ، يصلي قاعدا بركوع وسجود ، فإن عجز عن الركوع والسجود ، يصلي قاعداً بالايماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ليقع الفصل بينهما ، فإن عجز عن القعود أيضاً يستلقي ويومىء إيماء .

وأصله ما روي عن عمران بن الحصين أنه كان به مرض ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تَستطع ، فعلى الجنب : تومىء إيماء » .

ثم إذا صلى قاعدا بركوع وسجود ، أو بإيماء - كيف يقعد في أول الصلاة، وفي حال الركوع ؟ اختلفت الروايات عن أصحابنا :

روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة ، يتربع ، وإذا ركع ، يفترض رجله اليسرى ويجلس عليها .

وروي عن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته .

وروي عن زفر أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته .

والصحيح رواية محمد ، لأن عذر المريض يسقط عنه الأركان ، فلأن يسقط عنه الهيأة اولى .

وأما كيفية صلاة المستلقي فالمشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقيا على قفاة ، ورجلاه نحو القبلة ، فإن عجز عن هذا وقدر على الصلاة على الجنب ، فينام على شقه الأيمن ، متوجها إلى القبلة عرضا .

وقد روي عن أصحابنا أيضا أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإذا عجز فحينئذ يستلقي على قفاه .

وهو مذهب الشافعي .

وحجتهم حديث عمران بن الحصين .

والصحيح مذهبنا ، لأن التوجه إلى القبلة ، بقدر الممكن ، فرض وذلك فيما قلنا ، لأن الصلاة في حقه ، بالإيماء وذلك بتحريك الرأس والوجه ، وفي حالة الاستلقاء : التحريك إلى القبلة ، فإذا كان على الجنب : يتحرك الرأس لا إلى القبلة بل يكون منحرفا عنها ، والانحراف من غير ضرورة غير مشروع .

والمراد من الجنب في حديث عمران بن الحصين هو السقوط فمعنى قوله « فعلى الجنب » أي يصلي ساقطا على قفاة ، وهو تفسير الاستسقاء .

فإن كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود ، فإنه يومىء قاعداً لا قائما ، فهو المستحب ، ولو اومأ قائما ، جاز .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي يصلي قائما لا قاعدا ، لأن القيام ركن ، فلا يسقط من غير عذر .

ولكنا نقول إن الغالب أن من عجز عن الركوع ، عجز عن القيام ، والغالب ملحق بالمتيقن .

وينبغي للمريض أن يأتي بالأركان كلها ، مثل الصحيح لأن السقوط بقدر العجز ولم يوجد .

ثم الاضجاع المشروع أنواع :

أحدها ـ في حالة الصلاة ، وهو ما ذكرنا من الاستلقاء على القفا ، دون الإضجاع على الجنب .

والثاني ـ الاضطجاع في حالة المرض ، على الفراش ، والسنة فيه أن يضجع المريض على شقه الأيمن عرضا ، ووجهه إلى القبلة .

ومنها ـ أن يضجع المريض المحتضر ، وهو أن تقرب وفاته . والسنة فيه أيضا أن يضجع على شقه الأيمن عرضا وجهه إلى القبلة ، إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة ، كما في حالة الصلاة بالإيماء ، لما قيل إن هذا أيسر لخروج الروح .

ومنها ـ الإضجاع على التخت عند الغسل ؛ ولا رواية فيه عن أصحابنا ، لكن العرف قد جرى أن يضجع مستلقياً على قفاه نحو القبلة ، لما في حالة الصلاة بالإيماء .

ومنها ـ الإضجاع في حالة الصلاة على الميت ، وهو أن يضجع على قفاه معترضا للقبلة .

ومنها ـ الإضجاع في اللحد . والسنة فيه أن يضجع على شقه الأيمن ووجهه نحو القبلة .

ثم إذا عجز عن الإيماء ، وهو تحريك الرأس ، سقط عنه أداء الصلاة عندنا ،

وقال الشافعي : ينبغي أن يومىء بقلبه وبعينه .

وقال زفر : يومىء بقلبه ، ويقع مجزئا .

وقال الحسن بن زياد : يومىء بحاجبيه ، وبقلبه ، ويعيد ، متى قدر على الأركان .

والصحيح قولنا لأن الإيماء بالقلب هو الإرادة والنية ، والصلاة غير النية والإرادة .

ثم إذا سقط عنه الصلاة ، بالعجز ، فإذا مات من ذلك المرض ، فلا شيء عليه ، لأنه لم يدرك وقت القضاء . فأما إذا برأ وصح : فإن ترك صلاة يوم وليلة وما دونها ، فإنه يقضي ـ فأما إذا ترك أكثر من ذلك ، فإنه لا يقضي .

وعلى ذلك قال أصحابنا في المغمى عليه : إذا فاتته الصلوات ثم أفاق ، يقضي صلاة يوم وليلة ، وما دونها ، ولا يقضي أكثر من ذلك .

وروي عن محمد في الجنون القصير إنه بمنزلة الإغماء .

وهذا لما عرف أن العجز عن الأداء لا يسقط القضاء ، إنما يسقط بسبب الحرج ، وإنما الحرج إذا دخل الفائت في حد الكثرة ، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات ـ عرفنا ذلك بإجماع الصحابة ، فإنه روي عن علي وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا ، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا .

ثم المريض إذا فاتته الصلوات في مرضه ، أو كان عليه فوائت الصحة ، فقضاها في المرض ، بأنقص مما فات من حيث الأركان ، فإنه يجوز .

ولو فاتته الصلوات في حال المرض بلا قيام ، أو بالإيماء ، ثم صح وبرأ ، فإن عليه أن يقضي بقيام وركوع وسجود . ولو قضاها كما فاتت لا يجوز . والمعتبر حال الشروع في القضاء ، لأن وجوب القضاء موسع ، وإنما يتغير الوجوب وقت الشروع .

وأصله قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » .

ولو أن المريض إذا قدر على القيام ، أو على الركوع والسجود ، بعدما شرع في الصلاة قاعدا و بالإيماء ، ينظر :

إن شرع قاعداً بركوع وسجود ، فإنه يبني على تلك الصلاة ، ويتمها ، قائماً بركوع وسجود ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن من أصلهما أن اقتداء القائم بالقاعد الذي يصلي بركوع وسجود ، جائز في الابتداء ، فكذلك يجوز في البناء .

وعلى قول محمد لا يبني بل يستقبل ، لأن عنده لا يجوز اقتداء القائم بالقاعدة ، فكذا لا يجوز البناء .

وأما إذا كان يصلي بالإيماء قاعداً أو مستلقياً ، فلا يبني إذا قدر على القيام أو الركوع والسجود عندنا .

وعلى قول زفر يبني .

والصحيح قولنا وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقية ، لكن جعلت صلاة في حق المومىء بطريق الضرورة فيظهر في حقه لا في حق غيره ، فلا يجوز الاقتداء به إلا من الذي هو مثله ، بخلاف القائم مع القاعد ، فإن القاعد مصل بالركوع والسجود على ما عرف .

فأما الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة بحيث يعجز عن القيام أو الركوع والسجود ، فجواب ظاهر الرواية ، أنه يمضي على صلاته على

حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود ، قاعداً أو بالإيماء .

وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستقبل .

والصحيح ظاهر الرواية ، لأنه إذا بنى صار مؤدياً بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصاً ، وإذا استقبل صار مؤدياً الكل ناقصاً فكان الأول أولى .

ولو أن المريض المومىء إذا رُفع إلى وجهه وسادة أو شيء ، فسجد عليه ولم يومىء ، بأن لم يحرك رأسه نوع تحريك ، فإنه لا يجوز ، ولا ينبغي أن يفعل هكذا ، لأن الفرض في حقه الإيماء وهو قائم مقام الصلاة ، ولم يوجد . فأماإذا وجدمنه نوع تحريك الرأس حتى وصل رأسه إلى الوسادة جاز لوجود الإيماء ،وإن قل ـ والله أعلم .

باب
صلاة التطوع

التطوع نوعان تطوع مطلق ، وتطوع بسبب .

أما المطلق فيستحب أداؤه في كل وقت لم يكره فيه التطوع . ويجوز أداؤه مع الكراهة في الأوقات المكروهة .

وأما التطوع بسبب فوقته ما ورد الشرع به ، كالسنن المعهودة للصلوات المكتوبة .

وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال : التطوع قبل الفجر ركعتان ، أي التطوع المسنون قبل صلاة الفجر ركعتان ، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرها ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء الأخيرة إن أحب ذلك ، وأربع بعدها .

وذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة ، هكذا ، إلا أنه قال في الأربع قبل العصر : إنه حسن ، وليس بسنة ، وقال في العشاء : إنه لا تطوع قبل العشاء ، وإن فعل لا بأس به ، وركعتان بعدها .

والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي عن أم حبيبة أن النبي عليه السلام قال : « من صلى اثنتي عشرةركعة في اليوم والليلة ، بني له بيت في الجنة : ركعتان بعد طلوع الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء » .

وأما السنة في صلاة الجمعة فأربع قبلها ، وأربع بعدها ـ كذا ذكر

ههنا ، وفي ظاهر الرواية في كتاب الصلاة .

وذكر في كتاب الصوم في باب الاعتكاف أن بعد الجمعة يصلى ستاً .

ومن أصحابنا من قال : ما ذكر في كتاب الصوم قول أبي يوسف ومحمد ، وما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة .

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم : روي عن ابن مسعود انه قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة أربعا لا غير ، ثم قدم علي رضي الله عنه بعد وفاته ، وكان يصلي بعدها ستاً .

فأخذ أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود ، وهم أخذوا بمذهب عليٍّ رضي الله عنه .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : ينبغي أن يصلي أربعاً ، ثم ركعتين ، حتى لا يكون متنقلا بعد صلاة الفرض بمثلها ، فيدخل تحت النهي ، وهو قوله عليه السلام : « لا يصلى بعد صلاة مثلها » .

ثم السنن إذا فاتت عن وقتها ، لا تقضى ، سواء فاتت وحدها أو مع الفرائض ، سوى سنة صلاة الفجر ، فإنها تقضى ، إن فاتت ، مع الفريضة ، بلا خلاف بين أصحابنا .

واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض :

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لا تقضى .

وقال محمد : لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضاً ، ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ثم تسقط .

وقال الشافعي : تقضى جميع السنن .

والصحيح مذهبنا لما روي عن أم سلمة أن النبي عليه السلام صلى ركعتين بعد صلاة العصر في حجرتي فقلت : يا رسول الله ! ما هاتان

الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال : « ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فغشاني عنهما الوفد ، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني » فقلت : أفتقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : « لا » ـ وهذا نص على أن القضاء ، في حق الأمة ، غير واجب في السنن ، وإنما هو شيء اختص به رسول الله .

وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا لكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف في القضاء إذا فاتتا مع الفرض ، بالحديث المعروف ، وهو أن النبي عليه السلام لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ لحر الشمس ، فارتحل منه ، ثم نزل وأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ، ثم أمر ، فأقام ، فصلى صلاة الفجر ـ فبقي الباقي على الأصل .

قال :

ويكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، ولا يكره للمقتدي ذلك ، لأن الإمام إذا لم يتنح عن مكانه ، فربما يشتبه على الداخل ، أنه في الفرض ، فيقتدي به ، ثم يظهر بخلافه ، وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي ، فلا يكره .

وروي عن أصحابنا أن المستحب للمقتدي أن يتنحى عن مكانه أيضا ، حتى تنكسر الصفوف ، فيزول الاشتباه من كل وجه .

قال :

ويكره التطوع في المسجد ، والناس في الجماعة ، لأنه يصير متهماً بأنه لا يرى صلاة الجماعة .

ثم ينظر بعدها : إما إن صلى تلك المكتوبة ، أو لم يصل :

فإن لم يصلها ينظر : إن أمكنه أن يؤدي السنة قبل أن يركع الإمام ، فإنه يأتي بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع في الفرض ، فيحرز الفرض

والنفل جميعا ، مع نفي التهمة عن نفسه .

وإن خاف أن يفوته ركعة ، شرع مع الإمام .

وهذا في سائر الصلوات سوى الفجر .

فأما في الفجر : فإن كان عنده أنه يمكنه أن يصلي السنة ويدرك ركعة من الفرض مع الإمام ، فعليه أن يأتي بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع في الفرض مع الإمام .

وإن كان عنده أنه تفوته الركعتان ، فلا يشتغل بالسنة ، لأن أداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة أو في معنى الواجب .

وكذا ركعتا الفجر ، لكثرة ما روي فيهما من الآثار ، فمهما امكن إحراز الفضيلتين ، كان أحق ، وذلك فيما قلنا ، لأن إدراك ركعة من الفجر في معنى إدراك الكل ، على ما روي : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدركها » . فأما إذا خاف فوت الركعتين مع الإمام ، فكان فيه فوت الفرض حقيقة ومعنى ، فكان الاشتغال بالفرض أولى بخلاف سائر السنن ، لأنها دون الصلاة بالجماعة في الفضيلة ، فكان اعتبار إقامة الجماعة أولى .

وأما إذا صلى المكتوبة فدخل المسجد والناس في الجماعة ، فإنه ينبغي أن يتابع الإمام في صلاته إن كانت صلاة لا يكره التطوع بعدها أو بها كالمغرب .

فأما إذا كان في صلاة يكره التطوع بعدها ، أو يكره التنفل بها وهي المغرب ، فإنه لا يشرع فيها ، ولكن يخرج من المسجد ، لأن فيه إحراز فضيلة ومباشرة كراهة ، فالكف عن المكروه أولى وأحق .

وقد ذكرنا قبل هذه الصلاة التي يكره التطوع بعدها .

هذا الذي ذكرنا إذا دخل المسجد وقد أقيمت فيه المكتوبة .

فإما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ، ثم أقيمت المكتوبة فيه ، فهذا على وجهين : إما أن يشرع في التطوع أو في فرض الوقت .

أما إذا شرع في التطوع ، فإنه يتم الشفع الذي هو فيه : إن علم أنه يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته ، لأنه يقدر على إتمام النفل الذي وجب عليه تحصيله بالشروع ، وإدراك الجماعة ، فيجب مراعاتهما ، ولا يزيد على الشفع ، لأنه لا يلزمه بالشروع في النفل أكثر من الشفع .

فأما إذا كان لا يمكنه إدراك الركعة الأولى من صلاة الإمام فإنه يقطع ويشرع مع الإمام إلا في صلاة الفجر على ما ذكرنا من التفصيل .

فأما إذا شرع في الفريضة ثم أقيمت تلك الصلاة بالجماعة : فإن كان صلاة الفجر وقد صلى ركعة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، لأن نقض الفرض للأداء على الوجه الأكمل جائز ، والصلاة بالجماعة أكمل . فإن قيد الركعة الثانية بالسجدة أو صلى ركعتين ، فإنه يمضي على ذلك ، لأن الصلاة بعد التمام لا تحتمل الانتقاض ، وللأكثر حكم الكل أيضا .

وإن كان صلاة الظهر : إن صلى ركعة يضم إليها ركعة أخرى ، إن كان يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته ، وإن صلى ركعتين يتشهد ويسلم حتى يكون محرزاً للفضيلتين .

وإن قيد الثالثة بالسجدة ، مضى عليها ، لأنه أدى الأكثر ، وهو الفرض .

وكذلك الجواب في العصر والعشاء .

فأما في المغرب : فإن صلى ركعة ، قطعها ، لأنه لو ضم إليها الثانية ، يصير أكثر الفرض ، فلا يمكنه القطع ، وإن قيد الثانية

بالسجدة ، مضى عليها لما قلنا .

ثم في الموضع ، الذي يمكنه القطع والشروع في الصلاة مع الإمام ، إذا فرغ من كل الفرض : إن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها ، يدخل مع الإمام ، وإن كان يكره التنفل بعدها أو التنفل بها ، صلاة المغرب ، فإنه لا يشرع مع الإمام على ما مر - والله أعلم .

باب
صلاة الوتر

في الباب فصول :

منها ـ أن الوتر واجب أم سنة ؟ واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة .

روى أنه فرض ، وبه أخذ زفر .

ثم رجع وقال بأنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي .

ثم رجع وقال بأنه واجب .

وحاصل ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم : الوتر ، والضحى ، والأضحية » . وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ـ والأمر للفرضية والوجوب ، فوقع التعارض بين الحديثين ، فلا تثبت الفرضية والوجوب بالاحتمال .

هذا عندهم .

وأبو حنيفة يقول : يمكن الجمع بينهما ، لأن الفرض غير الواجب في عرف الشرع ، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد والقياس ، والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد .

ومنهـا ـ بيان مقـداره : فعندنـا : الـوتـر ثـلاث ركعـات ، بتسليمـة واحدة ، في الاوقات كلها .

والشافعي قال : هو بالخيار ، إن شـاء أوتر بـركعة ، أو بثـلاث ، أو بخمس ، أو بسبـع ، أو بتسـع ، أو بـإحـدى عشـرة ركعـة ، ولا يـزيـد عليها .

وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة .

والصحيح قولنا ، لما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعـائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات .

ومنها ـ أن يقرأ فيه ، في الركعات الثلاث بالإجماع :

أما عندهم فلأنه نفل ، وفي النفل تجب القراءة في الكل .

وكـذا على قـول أبي حنيفة ، لأن الـوتر عنـده واجب ، والواجب مـا يحتمل أنه نفل لكن ترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة ، فكـان الاحتياط فيه بوجوب القراءة في الكل .

ولا ينبغي أن يقرأ سورة معينـة على الـدوام ، لأن الفرض هـو مطلق القراءة بقوله تعالى :﴿ فأقروا ما تيسر من القرآن ﴾[1] والتعيين عـلى الدوام يفضي إلى أن يعتقـده بعض الناس واجبـا ، وإنه لا يجـوز ، لكن قـد ورد عن النبي عليـه السـلام أنـه قـرأ في الـركعـة الأولى ﴿ سبح اسم ربـك الأعلى ﴾ ،وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكـافرون ﴾. وفي الثـالثة ﴿ قـل هو الله احد ﴾ فمن قرأها كذلك أحيانا يكون حسنا ، ولكن لا يواظب عليه ، على ما ذكرنا .

ومنها ـ أن الوتر يعم الناس أجمع من الحر والعبد ، والذكـر والأنثى ،

---

(١) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

بعد أن كان أهلا للوجوب ، لأن الدليل الذي ورد في الباب لا يوجب الفصل .

ومنها ـ أن القنوت في الوتر ، في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع ، واجب ، وإذا أراد أن يقنت يكبر ويرفع يديه حذاء أذنيه ثم يقنت .

والكلام في القنوت في مواضع :

منها ـ أنه إذا أراد أن يقنت يكبر ، لما روي عن علي أنه كان إذا أراد القنوت كبر وقنت .

ومنها ـ أن يرفع يديه عند التكبير ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملتها القنوت » .

ومنها ـ أن القنوت في الوتر واجب ، في جميع الأوقات .

وقال الشافعي : يؤتى بالقنوت في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير .

والصحيح قولنا ، لما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أن كل واحد منهم راعى صلاة رسول الله عليه السلام بالليل ، فقنت قبل الركوع ، فدل أنه كان يأتي به في الاوقات كلها .

ومنها ـ محل القنوت : عندنا قبل الركوع .

وعند الشافعي بعد الركوع .

والصحيح قولنا لما روينا من حديث الصحابة .

ومنه ـ مقدار القنوت : ذكر في الكتاب مقدار سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾ أو ﴿والسماء ذات البروج﴾ .

وفي بعض الروايات مقدار ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ .

والصحيح هو الأول : فإن المروي عن النبي عليه السلام في القنوت : « اللهم إنا نستعينك(١) » و « اللهم أهدنا فيمن هديت(٢) » وكلاهما على مقدار إحدى السورتين .

ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور : « اللهم إنا نستعينك » و « اللهم اهدنا » كي لا يتوهم العوام أنه فرض ، ولكن إذا أتي بالدعاء المأثور في بعض الاوقات ، وبغيره في البعض فحسن .

ومنها - أن يرسل اليدين في حال القنوت أو يضع ؟ ذكر ههنا أنه يرسلها ، وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة .

وروي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا نحو السماء .

وذكر محمد في الأصل : وإذا أراد أن يقنت ، كبر ، ورفع يديه حذاء أذنيه ، ناشرا أصابعه ، ثم يكفها . وقال أبو بكر الإسكاف : معناه : « يضع يمينه على شماله » .

وروي عن أبي حنيفة ومحمد ، في غير رواية الأصول ، أنه يضعها .

---

(١) وهو « الهم انا نستعينك ، ونستهديك ونستغفرك ، ونتوب اليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، واليك نسعى ونحفد : نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق » .

(٢) وهو « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما اعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، أنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، ونستغفرك اللهم ونتوب اليك ، وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين » .

وقد تكلم المتأخرون في هذا ، وفي كل قيام لا قراءة فيه ، كالقيام في حال تكبيرات العيدين ، والقيام في صلاة الجنازة ، والقيام بعد الافتتاح إلى وقت القراءة ، والقيام بين الركوع والسجود إذا كان فيه طول ، كما في الجمعة والعيدين .

وأجمعوا على الوضع في القيام في حالة القراءة .

ومن قال بالوضع ، قال : إن هذا أقرب إلى التعظيم ، كما في الشاهد .

ومن قال بالإرسال ، قال : في الوضع زيادة فعل ، فلا يثبت من غير دليل .

وقد ذكرنا قبل هذا .

ومنها - إذا نسي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر في الركوع ، فإنه يمضي على ركوعه ولا يعود إلى القيام ليقنت .

وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القيام ويقنت ، كما إذا ترك الفاتحة أو السورة ناسيا وركع ، فله أن يعود إلى القيام ويقرأها .

والصحيح هو الأول .

والفرق بين القنوت وقراءة الفاتحة والسورة أن الركوع فرض وقد شرع ، فيه ، فلا ينقضه لأجل القنوت وهو واجب ، وإنما يجوز نقضه ليؤدى على وجه الكمال ، فيجوز نقضه للتكميل ، كنقض المسجد ليبنى أحسن منه ، وفي قراءة الفاتحة والسورة زيادة الكمال وأصل القراءة فرض لا جواز للركعة بدونه ، فأما القنوت فدعاء والركعة لها تمام بدونه ، ولهذا لم يشرع في كل ركعة كالقراءة في النفل ، فلو نقض يكون نقضا لا للتكميل بل لأداء الواجب ، ونقض الفرض لأداء الواجب ، لا يجوز .

وكذا لا يقنت في حال الركوع ، بخلاف تكبيرات العيدين إذا فاتت في حق المسبوق وأدرك الإمام في الركوع ، فإنه يكبر ، ويركع ، ثم يأتي بالتكبيرات في الركوع ، لأن القنوت لم يشرع إلا في حالة محض القيام ـ فأما التكبيرات فيشرع بعضها في حال الركوع ، فإن تكبير الركوع محسوب من تكبيرات العيد ، فيجوز أداء الكل عند العذر .

ولو رفع رأسه من الركوع وأتى بالقنوت . فإن عليه أن يعيد الركوع .

وكذلك إذا رفع رأسه ، وعاد إلى القيام ، وأتى بقراءة الفاتحة أو السورة ، فإنه يعيد الركوع ، لأنه لما عاد إلى القيام قاصدا أداء الفاتحة والسورة والقنوت ومحل هذه الواجبات قبل الركوع ،صار ناقضاً للركوع ضرورة صحة أدائها فيجب عليها الإعادة .

وذكر في شرح الطحاوي وقال : إذا ترك الفاتحة أو السورة أو القنوت ناسيا وركع ، له أن يعود إلى القيام ، ويأتي بالكل ، ويعيد الركوع ، ولكن لو ترك إعادة الركوع هل يجزئه ؟ ليس فيه رواية منصوصة ـ قال وكان شيخنا يقول : على قياس قول أصحابنا ، يجوز ، وعلى قياس قول زفر ، لا يجوز ، لأن الركوع حصل بعدالقراءة ، فجاز ، والترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز عندنا ، وعند زفر الترتيب في الأفعال شرط .

والصحيح ما ذكر ههنا على ما ذكرناه .

ومنها ـ أن الوتر لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر يجوز به أداء الفرائض عليها .

أما على قول أبي حنيفة فلا يشكل ، لأن عنده الوتر واجب ، وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة ، من غير عذر ، لا يجوز .

وأما على قولهما : الوتر سنة . لكن صح عن النبي عليه السلام أنه كان يتنفل على راحلة من غير عذر في الليل ، فأذا بلغ الوتر ينزل فيوتر على الأرض .

ومنها ـ الكلام في وقت الوتر وبيان الوقت المستحب منه :وقد ذكرناها في بيان الأوقات .

ومنها ـ القنوت بجهرية أم بخافت : ذكر في شرح الطحاوي أن المنفرد بالخيار : إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء أسر كما ذكرنا في القراءة ، وإن كان إماماً فإنه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة ، والقوم يتابعونه كذلك في القنوت إلى قوله « إن عذابك بالكفار ملحق » .

وإذا دعا بعد ذلك هل يتابعه القوم فيه ؟ ذكر في الفتاوى اختلافا بين أبي يوسف ومحمد : ففي قول أبي يوسف يتابعونه ، وفي قول محمد لا يتابعونه ولكنهم يؤمنون .

وقال مشايخنا بأن المنفرد يخفي القنوت لا محالة ولا يجهر ، ولا خيار له في ذلك ، وأما الإمام فقال بعض مشايخنا بأنه يخفي أيضا مع القوم ، لأن الأصل في الدعاء هو المخافتة ـ قال الله تعالى : ﴿ ادعو ربكم تضرعا وخفية ﴾(١) . وقال بعضهم :يخفي ، ولكن يرفع صوته قليلا ، ويؤمن القوم .

---

(١) سورة الاعراف : الآية ٥٥ .

باب
السهو

أصل الباب أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة ، أو بتغيير فرضها ، على سبيل السهو ، ولا يجب بترك السنن والآداب .

والكلام في هذا الباب في خمسة مواضع :

في أن سجود السهو واجب أم سنة ،
وفي بيان سبب الوجوب ،
وفي بيان أن المتروك ساهيا : هل يقضى أم لا ؟
وفي بيان محل سجود السهو ،
وفي بيان من يجب عليه السجود ومن لا يجب عليه .

أما الأول ـ فقد ذكر محمد في الأصل ونص على الوجوب ، فإنه قال : إذا سها الإمام ، وجب على المؤتم أن يسجد .

وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب .

وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن النبي عليه السلام وأصحابه واظبوا على إتيان سجود السهو ، وما تركوه تركوه بعذر تترك به النوافل ، والمواظبة على الشيء دليل على أنه واجب .

وأما بيان سبب الوجوب ـ فما ذكرنا من ترك الواجب الأصلي

للصلاة ، ساهيا ، أو بتغيير فرضها .

وتخرج المسائل على هذا .

- إذا ترك القعدة الأولى ، ساهيا ، وقام حتى لا يقضي ، تجب السجدة ، بتركها ، لأنها واجبة .

- وإذا قعد في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود ، أو ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ، أو ركع ركوعين ، أو سجد ثلاث سجدات ساهيا ، يجب عليه سجود السهو ، لأنه وجد تغيير الفرض ، من التأخير عن مكانه ، أو التقديم على مكانه .

- وكذا إذا ترك سجدة من ركعة ، ساهيا فتذكر في آخر الصلاة ، سجدها ، وعليه سجدتا السهو ، لأنه أخرها عن موضعها .

- وإذا قام من الرابعة إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد فإنه يجب عليه أن يعود ، ويسجد لأنه ترك الفرض عند موضعه وأخره عن مكانه .

- وإن قام بعدما قعد قدر التشهد ، فإنه يعود وتجب السجدة ، لأنه أخر السلام ، والخروج عن الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة .

- ولو ترك تعديل الأركان ، ساهيا ، أو القومة التي بين الركوع والسجود ، يجب عليه السهو ، لأنه غيَّر الفرض، وترك الواجب .

- ويخرج على هذا الأصل أيضاً أن من شك في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن - قال : إن طال تفكره بحيث يمكنه أداء ركن من أركان الصلاة ، تجب عليه السجدة ، وإن كان دون ذلك ، لا يجب ، لأن التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها ، والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن .

ثم الحكم في هذه المسألة إذا وقع الشك بين أن صلى ثلاثا أو أربعا :

إن كان ذلك أول ما يقع له فإن عليه أن يستقبل الصلاة ، لأنه يمكنه أن يصلي ويؤدي الفرض بيقين ، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة ، دفعا للحرج ، ولا حرج في أول مرة .

فأما إذا وقع الشك مرارا ، فإنه يتحرى ويبني على ما وقع عليه التحري ، في جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على اليقين ، وهو الأقل .

وهو قول الشافعي .

والصحيح قولنا لما روي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال : « من شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثا صَلّى أم أربعا ، فليتحر الصواب ، فإنه أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه ، ويسجد سجدتي السهو » ـ وهذا حديث مشهور ، فلا يعارض بالحديث الغريب ، والقياس .

وأما الشك في أركان الحج فذكر الجصاص أن ثمة يتحرى أيضا ولا يؤدى ثانيا ـ وعامة المشايخ قالوا : يؤدى ثانيا .

والفرق بين الفصلين أن تكرار الركن والزيادة عليه مما لا يفسد الحج ، أما الزيادة ههنا فإذا كانت ركعة تكون مفسدة ، لأنه يخلط المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة ، فيصير فاصلا وخارجا عن المكتوبة ، فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل .

فأما الأذكار فلا يجب السجود بتركها إلا في أربعة : القراءة ، والقنوت ، والتشهد الأخير ، وتكبيرات العيدين ، لأن هذه الاذكار واجبة .

ثم القراءة ، بقدر ما تكون فرضا ، **إذا تركها سهوا** ، ولم يقض في الصلاة ، تفسد صلاته ، وإنما يجب سجود السهو بتركها سهوا من حيث

هي واجبة ـ بيان ذلك :

ـ إذا ترك القراءة في الركعتين الأولين ، فأداها في الأخريين ، تجب السجدة ، لأن القراءة فرض في الركعتين غير عين ، وفي الأولين واجبة عند بعض مشايخنا ، وعند بعضهم فرض في الأوليين ، ولكن يقضيها في الأخريين ، ويسجد لتركها عن محل الأداء سهوا .

ـ وكذا إذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها : تجب السجدة ، لأن تعيين الفاتحة واجب عندنا في الصلاة . وعند الشافعي فرض .

وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين ، وترك السورة ، تجب السجدة لأن قراءة السورة ، او مقدار ثلاث آيات ، واجبة أيضا .

وكذا يجب سجود السهو بتغيير القراءة ، بأن جهر فيها يخافت ، أو خافت فيها يجهر ، لأن ذلك واجب ايضا .

لكن اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر :

ذكر الحاكم(١) عن ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ، ثم رجع وقال : إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب ، وإلا فلا .

وروى أبو سليمان عن محمد أنه قال : إن جهر بأكثر الفاتحة سجد ، وإن جهر بأقل الفاتحة أو بآية طويلة ، لم يسجد .

وروى أبو يوسف أنه إن جهر بحرف ، فعليه السجدة .

والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة ، لأنه يصير مصلياً بالقراءة

---

(١) هو ابو الفضل محمد بن محمدبن أحمد المروزي البلخي ، ولي القضاء ببخارى إمام اصحاب ابي حنيفة في عصره استشهد عام ٣٤٤ هجرية .

جهـرا . وهذا إذا كـان إماماً . فأمـا في حق المنفـرد إذا جهـر في مـوضـع الإخفاء ، فلا سهو عليه ، لأن الإخفـاء ليس بواجب عليـه ، بل هـو مخير بأن أن يجهر ويسمع نفسه ، وبين أن يسمع غيره وبين أن يسر بالقراءة ولا يسمع نفسه ، ولا غيره على ما مر ، فلا يصير تاركا للواجب .

فأما ما سوى مـا ذكرنـا من الأذكار ، فـلا سهو فيهـا ، لأنها من جملة من السنن .

وقال مالك : إذا ترك ثلاث تكبيرات ، تجب عليه السجدة .

هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريمة .

فـأما إذا تـرك واجبا ليس بـأصـلي ، بـل صـار من أفعـال الصـلاة ، بعـارض ، كما إذا وجب عليـه سجدة التـلاوة في الصـلاة فتـذكـر في آخـر الصلاة ، لا تجب السجدة بتأخيرها عن موضعها .

وكـذلك إذا لم يتـذكر فسلم سـاهيا عن السجـود ، لا يلزمـه سجـود السهو ، لأنه لم يجب بسبب التحريمة .

وأما قضاء المتروك ـ فنقول : إن كان المتروك فرضا او واجبـا ، فعليه قضاؤه ما أمكن ، فإن لم يتذكر حتى خرج من الصلاة ، فإنه تفسد صلاته بتـرك الفرض ، لا بتـرك الواجب ، حتى إنـه إذا ترك القعـدة الأولى ، لا تفسد صلاته ، ولو ترك القعدة الأخيرة تفسد .

وكذلك في الأذكار : إن ترك التشهد الأول وقام ، لا يعود ، وإن كان في التشهد الاخير ، وقام يعود ويتشهد .

وكذا إذا لم يقم وتذكر ، يقضي قبل ان يخرج من الصلاة . ولو خرج لا تفسد صلاته ، لأنه واجب .

وأما القراءة : فإن تركها عن الأولين يقضي في الأخريين .

فأما إذا كانت في الفجر والمغرب ، وتركها عن الأوليين ، تفسد صلاته ، ولا يتصور قضاؤ ها .

وأما تكبيرات العيدين إذا تركها ساهيا ، يقضي في الركوع ، ولا يرفع رسه عن الركوع ويعود إلى القيام ليقضيها في حال القيام .

وقد ذكرنا القنوت : إذا تركه ساهيا وركع ، فلا نعيده .

وأما بيان محل السجود ـ فعندنا : بعد السلام .

وقال الشافعي : قبل السلام .

وقال مالك : إن وجب بسبب النقصان ، فقبل السلام ، وإن وجب بسبب الزيادة فبعده .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن النبيّ عليه السلام أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » .

وإذا ثبت أن محله المسنون بعد السلام ، فينبغي أنه إذا أتى بالتشهد ، يسلم قبل الاشتغال بالصلاة على النبي عليه السلام ، ثم يكبر ، ويعود إلى سجدتي السهو ، ويرفع رأسه ويكبر ، ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ، لكن ينبغي أن يدعو بالدعوات بعد التشهد الثاني لا في الأول ، لأن الدعوات إنما شرعت بعد الفراغ عن الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة ، ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول أفعال واذكار ، وهو سجود السهو ، والصلاة على النبي عليه السلام ، فينبغي أن يؤخر الدعوات إلى التشهد الثاني ، ولكن ينبغي أن يدعو بدعوات لا تشبه كلام الناس ، حتى لا يصير قاطعا للصلاة ولا يمكنه الخروج عن الصلاة ، على الوجه المسنون وهو السّلاَم .

ولو سها في سجود السهو ، لا يجب عليه السهو ، لأن تكرار سجود السهو غير مشروع ، لأنه لا حاجة ، لأن السجدة الواحدة كافية على ما

قال عليه السلام : « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقصان » .

وأما بيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه ـ فنقول : إن سجود السهو يجب على الإمام ، وعلى المنفرد ، مقصودا ، لأنه يتحقق منهما سببه ، وهو السهو .

أما المقتدي إذا سها في صلاته ، فلا سجدة عليه ، لأنه لا يمكنه أداء السجود قبل السلام ، لما فيه من مخالفة الإمام ، ولا بعد سلام الإمام ، لانه سلام عمد ، فيخرج به عن الصلاة ، فيسقط السهو أصلا .

وكذا اللاحق ـ وهو المدرك لأول الصلاة ، ثم فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، ثم اشتغل بقضاء ما سبق به ، فسها ـ لا يجب عليه السجدة ، لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ، ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضي .

فأما المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما سبق به بعد سلام الإمام وفراغه فسها فيه ، يجب عليه السجدة لأنه بمنزلة المنفرد ولهذا يجب عليه القراءة .

ولو أن الإمام سها في صلاته ، يجب عليه وعلى القوم جميعاً سجدتا السهو ، لأن سبب الوجوب ، وهو السهو ، وجد من الإمام ، والقوم تبع له ، والحكم في حق التبع يستغني عن السبب .

وكذلك اللاحق : يجب عليه بسبب سهو الإمام ، بأن سها الإمام في حال نوم المقتدي ، أو حال ذهابه إلى الوضوء ، لأنه بمنزلة المصلي خلفه ،

وكذلك المسبوق : بأن سها الإمام في الركعة الأولى ، ثم دخل في صلاته رجل يجب عليه السجود بسبب سهو الإمام ، فإذا أراد الإمام أن يسلم ، ليس للمسبوق أن يسلم معه ، لأنه بقي عليه أركان الصلاة ، فتفسد صلاته بالسلام ، ولكن ينتظر حتى يسلم الإمام ، فإذا سجد الإمام ، له أن يسجد معه ، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به .

ونظيره المقيم : إذا اقتدى بالمسافر ، فسها الإمام ، فإن المقيم يتابعه في السجود ، دون السلام ، لأن صلاته لم تتم .

ولو أنه إذا سجد معه ، ثم قام إلى قضاء ما سبق به ، وسها فيه ، فعليه أن يسجد ثانيا ، وإن كان تكرارا ، لأنه فيما يقضي كالمنفرد فيكون صلاتين حكماً .

وكذلك ، في حق المقيم ، المقتدي بالمسافر .

فلو أن هذا المسبوق ، إذا لم يسجد مع الإمام ، وقام إلى قضاء ما سبق به - هل يسجد في آخر صلاته ؟ القياس أن لا يسجد ، وفي الاستحسان يسجد ، لأنه وجب عليه بسبب المتابعة ، وأمكنه قضاؤه في آخر صلاته ، فيجب عليه القضاء .

ولو ترك الإمام سجود السهو ، وخرج من المسجد ، فإن المقتدي لا يأتي به ، لأنه يأتي بحكم المتابعة ، فلا يجب عليه المتابعة فيما ترك .

ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من سجدتي السهو ، قبل السلام ، فاقتدى به صح الاقتداء ، ولا يجب عليه السجدة ، لأنه لم يجب عليه المتابعة حين أتى الإمام بالسجود ، فلا يلزمه القضاء .

ولو أدرك الإمام في سجود السهو ، فكبر وشرع في صلاته ، فعليه أن يتابعه في سجود السهو ، لأن المتابعة واجبة عليه في جميع أفعال صلاة الإمام ، وسجود السهو من أفعال صلاته .

وإن أدركه بعدما سجد السجدة الأولى ، فله أن يتابعه في السجدة الثانية ، وليس عليه أن يقضي السجدة الفائتة ، لأنه ما وجب عليه اداؤها بحكم المتابعة ، لأنه لم يكن في صلاته وقت أدائها ، فلا يجب عليه القضاء .

ولو سلم الإمام وعليه السهو ،فسلم المسبوق معه ساهيا ، أن عليه

قضـاء ما سبق بـه ، ثم تذكـر ، فعليـه أن يقضي مـا فـاتـه ، لأن سـلام الســاهي لا يخرجـه عن الصلاة ، وعليـه أن يسجد في آخـره ، لأنـه سلم ساهيا قبل وقته ، وهو فيها يقضي كالمنفرد فعليه السجدة .

ولـو أن من عليـه السهـو إذا سلم ثم فعـل بعـد السـلام ، مـا ينـافي الصـلاة ، من الحدث العمـد والكلام ، والخـروج من المسجـد ونحـوه ، يسقط سجود السهو ، لأنه فات محله وهو حرمة الصلاة .

باب
الحدث في الصلاة

أجمع العلماء أن الحدث العمد مفسد للصلاة ، مانع من البناء .

واختلفوا في الحدث السابق ، وهو الذي سبقه من غير قصده ، بأن سال من أنفه دم أو خرج منه ريح ونحو ذلك .

فالقياس أن يفسد الصلاة ويقطع البناء ، وهو قول زفر والشافعي ، لأن الحدث مضاد للصلاة ، لأن الصلاة لا تجوز من غير طهارة .

وفي الاستحسان لا يفسد ، وهو مذهب أصحابنا ، للحديث الخاص ، وهو ما روي عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال : « من قاء في صلاته أو رَعَف ، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ، ما لم يتكلم » ، ولما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم أنهم قالوا كذلك - وتركنا القياس بالحديث ، وإجماع الصحابة .

إذا ثبت أنه جاز البناء ، فكل فعل مناف للصلاة ، في الأصل ، لكن هو من ضرورات البناء ، نحو المشي والاستقاء وغير ذلك ، لا يفسد الصلاة ، وكل ما لم يكن من ضروراته ، يكون مفسدا ، بناء على الأصل .

وتخرج المسائل على هذا .

ولو أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة ، لحدث ، سبقه ، فإنه يتوضأ ويغسل ذلك ، لأن ذلك مانع للوضوء ، لأن الوضوء لا يعمل بدونه .

وعلى هذا قالوا: لو استنجى على وجه لا تنكشف عورته ، بأن ألقى الذيل خلفه وقبله ، لا تفسد ، لأن الاستنجاء مما يحتاج إليه لإحراز الفضيلة .

ولهذا لو استوعب مسح الرأس وتمضمض ، واستنشق ، وأتى بسائر سنن الوضوء ، فإنه يبني لأنه من باب كمال الوضوء .

وأما إذا انكشفت عورته فإنه يقطع البناء ، لأن كشف العورة مناف للصلاة ، ولا حاجة اليه ، لأن أداء الصلاة يجوز ، بدون الاستنجاء في الجملة ، ولهذا قلنا إنه في الحدث العمد لا يبني ، لأنه نادر ، ولا حرج في القول بقطع البناء ، بخلاف الحدث السابق.

وعلى هذا :

إذا أغمى عليه ، أو جن ، أو نام في الصلاة فاحتلم فأنزل ، أو نظر إلى فرج امرأته ، أو إلى وجهها ، وأنزل عن شهوة ، أو قهقه في صلاته ، فإنه لا يبني ، لأن هذه الأفعال مما لا يغلب في الصلاة .

ولو أصابه الحدث بفعل سماوي ، بأن يسقط عليه شيء من السقف ، أو بفعل غيره ، بأن رماه إنسان بحجر فشجه فسال الدم ، فإنه لا يبني عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يبني ، لأن هذا حدث حصل بغير فعله ، فصار كالحدث السابق ، والصحيح ما قالا ، لأن هذا مما لا يغلب ، فلا يلحق بالغالب ، وهو الحدث السابق .

هذا إذا سبقه الحدث في وسط الصلاة .

فأما إذا سبقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، فإن عليه أن يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ، حتى يخرج عن الصلاة على الوجه المسنون ، بالسلام ، لأن الحدث السابق لا يقطع التحريمة .

ولو وجد فعل ليس من أفعال الصلاة ، ولا من ضرورات الوضوء

والبناء ، مثل الكلام والأكل والشرب ونحو ذلك ، يقطع البناء ، لأن هذه الأشياء منافية للصلاة ، فتتنافى التحريمة في حال الذهاب والمجيء .

وكذلك كل ما كان نظير الكلام معنى ، بأن ذكر الله تعالى وأراد به خطاب إنسان أو زجره عن شيء أو أراد به بجوابه عن شيء ، فإنه يفسد صلاته عند أبي حنيفة ويقطع البناء ، وقال أبو يوسف كل ما كان من ذكر الله في الوضع لا تفسد به الصلاة ، ولو نوى خطاب الناس به .

وعلى هذا الخلاف : إذا عطس إنسان ، فقال « الحمد لله » فشمَّته رجل فقال ، « يرحمك الله » تفسد صلاته عندهما ، وعند أبي يوسف لا تفسد .

وأجمعوا أن المصلي إذا قال « سبحان الله » أو قال « الله أكبر » وعنى به إعلام الإمام ، فيما ترك ساهيا ونحوه ، لا تفسد صلاته .

ولو أنَّ في صلاته أو تأوه ، فإن كان من ذر الجنة أو النار ، فصلاته تامة ، وإن كان لوجع أو مصيبة ، فسدت صلاته .

وقال أبو يوسف : إذا كان حرفين لا تفسد ، حتى إذا قال « أوه » تفسد .

وقولهما أصح ، لأن التأوه إذا كان من ذكر الجنة النار ، فكان كناية عن سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، فلا تفسد . فأما الأصل فهو أن الحروف المهجاة كلام الناس ، سواء كان حرفين أو اكثر ، ألا ترى أنه إذا قال « أخ ! أخ » تفسد صلاته ـ دل أن المدار على هذا .

ثم إذا جاز البناء في الحدث السابق ، فينظر : إما إن كان إماما ، أو مقتديا ، أو منفردا :

فإن كان منفردا أو إماما ، فإن الأولى أن يعود إلى مكان صلاته ويتم صلاته ، وإن بنى في موضع الوضوء ، جاز .

وإن كان مقتديا به علم أن إمامه قد فرغ ، فكذلك الجواب ـ فأما إذا لم يفرغ فعليه أن يعود الى مكان الإمام ويصلي مع الإمام ، بعد قضاء ما سبق به ، لأن المتابعة واجبة عليه ، حتى إذا ترك مع القدرة عليه ، تفسد صلاته ، وإنما يقضي ما فاته في حال ذهابه ومجيئه اولا ، ثم يدخل في صلاة الامام ، لأنه في المعنى كأنه خلف الإمام فصار كما لو سبقه الإمام بركن ، وهو معه في الصلاة ، فإن عليه أن يؤديه أولا ، ثم يشرع في الركن الذي فيه الإمام ، لأن المتابعة واجبة على الترتيب .

هذا الذي ذكرنا إذا سبقه الحدث حقيقة .

فأما إذا انتقضت طهارته بمعنى من المعاني ، سوى الحدث ، بغير صنعه ، بأن كان متيمماً فرأى الماء في صلاته ، أو صاحب جرح سائل فخرج الوقت ، أو الماسح على الخفين ، إذا انقضت مدة مسحه ، ونحو ذلك ـ فإنه لا يبني ، لأن في هذه المواضع تبين أن الشروع لم يصح ، لأنه يجب عليه الوضوء بالحدث السابق على التحريمة ويجعل محدثا من ذلك الوقت ، في حق الصلاة التي لم تؤد بعد ، وإن بقي له حكم الطهارة في حق الصلاة المؤداة .

وكذلك الجواب في هذه المواضع ، بعد القعود قدر التشهد الأخير ، عند أبي حنيفة ، خلافا لهما ، لأن الصلاة لم تؤد بعد ، ولأن هذه المعاني الناقضة للطهارة مما يندر وجودها ، فلا تلحق بالحدث السابق الذي يغلب وجوده .

ثم الإمام إذا سبقه الحدث فأراد أن يذهب ليتوضأ ، فهو على إمامته ، ما لم يخرج من المسجد ، أو يستخلف رجلا فيقوم الخليفة مقامه ينوي أن يؤم الناس ، أو يستخلف القوم رجلا قبل أن يخرج هو من المسجد فيقوم مقامه ينوي الإمامة حتى إن رجلا لو دخل المسجد ساعتئذ واقتدى به ، فإنه يصح اقتداؤه ويصير شارعا في الصلاة هكذا روى ابن

سماعة عن أبي يوسف .

وقال بشر المَرِيسي : لا يصح شروعه في الصلاة واقتداؤه به ، لأن الإمام محدث ، والمحدث ليس في الصلاة ، فكيف يصح الاقتداء به في صلاته .

والصحيح هو الأول لأن الحدث السابق لا ينافي التحريمة لأن التحريمة شرط في الصلاة ، فلا يشترط لها الطهارة وإنما ينافي فعل الصلاة ، وصحة الاقتداء تعتمد قيام التحريمة ، لا قيام نفس الصلاة ، ولهذا يصح استخلافه ، ولم تبطل صلاة القوم ، ويمكنه البناء على صلاته - فدل أن التحريمة قائمة .

فإذا وجد شيء من هذه الأشياء يخرج من الإمامة . أما أذا قام الخليفة مقامة ناوياً للإمامة فلأنه يصير إماما في هذه الصلاة ، فخرج هو من الإمامة ، لأنه لا يجتمع في صلاة واحدة إمامان في حالة واحدة ، وكذلك إذا استخلف القوم ، لأن بهم حاجة إلى تصحيح صلاتهم ، وذلك بالاستخلاف فإذا ترك الإمام الاستخلاف ، فيثبت لهم ولاية ذلك ، وكذلك إذا خرج من المسجد لأنه خلا مكان الإمام عن الإمام لأن المسجد بمنزلة بقعة واحدة ، فما دام فيه فكأنه في مكانه ، إلا أن في الفصلين الأولين قام الخليفة مقامه ، فلم تفسد صلاته ولا صلاة القوم . أما في الخروج عن المسجد فإنه تفسد صلاة القوم ، لأنه بقي القوم بلا إمام والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق .

وأما صلاة الإمام هل تفسد ؟ اختلفت الروايات فيه ، والمشهور من الرواية انها لا تفسد ، وكذا ذكر أبو عصمة عن أصحابنا وذكر الطحاوي أنها تفسد .

والأول أصح ، لأن الإمام في حكم المنفرد ، وهو أصل بنفسه .

هذا إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة به .

فأما إذا كانت متصلة ، فخرج الإمام ، ولم يتجاوز الصفوف ـ هل تبطل صلاة القوم أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تبطل .

وقال محمد لا تبطل ، لأن موضع الصفوف لها حكم المسجد ، ألا ترى أن من صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يتجاوز الصفوف .

والصحيح قولهما ، لأن القياس أن يكون الانحراف عن القبلة ، لقصد الخروج عن المسجد ، مبطلا صلاة القوم ، إلا أنه بقي إماما ، حكما ، ما دام في المسجد ، لضرورة صحة الاستخلاف ، والضرورة تندفع غالبا في المسجد ، فبقي حكم خارج المسجد على أصل القياس ـ لهذا بالإجماع : الإمام يوم الجمعة ، لو كبر وحده في المسجد ، والقوم خارج المسجد ، متصلا بصفوفهم ، وكبروا ، لا ينعقد الجمعة ، لأن الشرط أن يكون جماعة من القوم والامام في مكان واحد ولم يوجد .

وأما الإمام أذا كان يصلي بالناس في الصحراء ، فأحدث فما دام في الصفوف ، صح استخلافه واذا جاوز الصفوف لا يجوز ، لأن مواضع الصفوف التحقت بالمسجد ههنا ، لضرورة صحة الاستخلاف لعدم المسجد .

وهذاإذا ذهب الإمام يمنة أو يسرة أو خلفاً .

أما إذا مشى أمامه وليس بين يديه بناء ، ولا سُترة ، فإنه لا تفسد صلاتهم ما لم يذهب مقدار ما يجاوز الصفوف التي خلفه ـ لأن هذا اقدر من المشي ، ليس بمناف للصلاة ، إذا وجد في أحد الجنبين .

أما إذا كان بين يديه حائط او سترة ، فجاوزه ، تفسد صلاتهم ، لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد ، حتى يباح للمار المرور ، وراء السترة ، ولا يباح داخل السترة .

وهذه المسائل رويت عن أبي يوسف .

وهذا الذي ذكرنا إذا كان في المسجد مع الإمام جماعة من القوم .

فأما إذا كان معه واحد ، فإذا خرج الإمام من المسجد ، لم تفسد صلاة هذا الرجل ، لأنه تعين إماما ، قدمه الإمام المحدث أولا لعدم المزاحمة .

ولو أن الإمام إذا ظن أنه أحدث فانصرف ، ثم علم انه لم يحدث : إن خرج من المسجد ، تفسد صلاتهم ، ولا يبني .

أما إذا لم يخرج ، فإنه يرجع إلى مكانه ، ويبني ، ولا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، وفي رواية عن محمد : فسد

وأجمعوا أنه إذا ظن الإمام أنه افتتح الصلاة على غير وضوء ، أو كان على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمما ، فرأى سراباً ظنه ماء ، فانصرف وتحول عن القبلة ، فإنه تفسد صلاته ، لا يبني ، وإن لم يخرج من المسجد .

فأما إذا سلم على رأس الركعتين ، ساهيا ، في ذوات الأربع ، وهو يظن أنه قد أتم الصلاة ، ثم تذكر ورجع إلى مكانه : فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع ، وإن كان قبل الخروج ، فعلى الخلاف الذي ذكرنا .

فمحمد قاس موضع الخلاف على المسائل المتفق عليها ، بعلة الانحراف عن القبلة ، من غير ضرورة .

والصحيح قولهما ، لأن الانحراف لم يوجد لقصد الخروج عن الصلاة ، لأن عنده أنه انحرف لإصلاح صلاته ، حتى يتوضأ ويبني عليها ، ولو تحقق ما توهم لا يمنع البناء ، فكذلك إذا سلم ساهيا إلا نه

مشى في صلاته ، لا لإصلاح صلاته ، حقيقة ، لأنـه غير محـدث بل ظن أنه محدث ، والمشي بغير عذر مفسد للصلاة ، ولكن المسجد له حكم بقعة واحدة ، فلم يجعل ماشيا تقديرا ، فإذا خرج ، فقـد وجد المشي بغـير عذر حقيقة وحكما ، فتفسد صلاته ، بخلاف ما ذكرنـا من المسائـل ، فإن ثمـة الانحراف عن القبلة لقصـد الخروج عن الصـلاة ، وعزم الـرفض ، لأن البناء في هذه المواضع ، لا يصح ، فصار بمنزلة السلام عمدا ، فإنه يكون قاطعا للصلاة لما قلنا ـ كذا هذا .

باب
الإمامة

في الباب فصول :

منها ـ أن الجماعة واجبة : وقد سماها بعض أصحابنا : سنة مؤكدة ـ وكلاهما واحد .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه واظب عليها ، وكذلك الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، مع النكير على تاركها ـ وهذا حد الواجب ، دون السنة .

ومنها ـ أن الجماعة انما تجب على من قدر عليها ، من غير حرج ! فأما من كان به عذر فإنها تسقط عنه ، حتى لا تجب على المريض، والأعمى ، والزَّمِن(1)، ونحوهم ـ هذا إذا لم يجد الأعمى قائدا ، أو الزَّمِن من يحمله ، فأما إذا وجد الأعمى قائداً ، أو الزِّمن حاملا بأن يكون له مركب وخادم ، فعند أبي حنيفة : لا يجب ، وعندهما : يجب ـ وقد ذكرنا هذا في باب الجمعة .

ومنها ـ أن أقل الجماعة : في غير صلاة الجمعة ، الاثنان وهو ان يكون إمام مع واحد من القوم ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

ويستوي أن يكون ذلك الواحد رجلا ، أو امرأة ، أو صبيا يعقل ،

---

(1) المصاب بمرض مزمن .

لأن هؤلاء من أهل الصلاة ـ فأما المجنون ، والصبي الذي لا يعقل ، فلا عبرة بهما .

فأما عدد الجماعة في باب الجمعة ، فقد ذكرنا في باب الجمعة .

ثم ينظر : إن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل ، فإن المأموم ينبغي أن يقوم عن يمينه ولا يتقدمه الإمام .

وإذا كان معه اثنان من الرجال أو الصبيان العقلاء ، يتقدمهما الإمام . وقال بعض مشايخنا : إن لم يتقدم الإمام وقام بينهما ، فلا بأس . والأول أصح .

فإن كان معه نسوان ، أوامرأة واحدة فانه يتقدمها ، لأن محاذاة المرأة الرجل في حرمة صلاة مشتركة مستتمة الأركان ، توجب فساد صلاة الرجل عندنا ، خلافاً للشافعي ـ وهي مسألة معروفة .

وإن كان معه رجال ونساء ، فإنه يتقدم الرجال على النسوان لما قلنا .

ولو قامت امرأة بحذاء الإمام ، وقد نوى الإمام إمامتها ، تفسد صلاة الإمام ، وصلاة القوم ، لفساد صلاة الإمام .

وإن قامت في صف الرجال تفسد صلاة رجل كان عن يمينها ، ورجل كان عن يسارها ورجل خلفها ، ورجل بحذائها .

ولو تقدمت الإمام حتى يكون الإمام خلفها ، لاتفسد صلاة الإمام والقوم ، لكن تفسد صلاتها ، لأن الواجب عليها المتابعة ، فقد تركت فرضا من فرائض الصلاة ، فتفسد صلاتها .

ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء ، وخلف هذا الصف صفوف أخر ، تفسد صلاة رجل عن يمينها ، وصلاة رجل عن يسارها ، وصلاة رجلين خلفهما .

وإن كن ثلاثا اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة ثلاثة رجال خلفهن لا غير .

وقال بعضهم : تفسد صلاة الرجال كلهم خلفهن ، ويصير الثلاث من النسوان بمنزلة صف على حدة .

وأصله حديث النبي عليه السلام أنه قال : « ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر ، أو طريق أو صف من النساء » .

ومنها ـ بيان من يصلح للامامة ، فنقول :

الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة ، سواء كان حرا أوعبدا بصيرا كان أو أعمى ، تقيا كان أو فاجرا ، وعلى ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال « صلوا خلف كل بَرّ وفاجر » .

والصبي العاقل لا تجوز إمامته في الفرائض ، لأنه لا يصح منه أداء الفرائض ، لأنه ليس من أهل الفرض.

وهل تجوز إمامته في النوافل ، كالتراويح وغيرها ؟ اختلف المشايخ فيه : اجاز بعضهم ، ولم يجز عامتهم .

هذا كله عندنا .

وقال الشافعي : تجوز إمامة الصبي العاقل .

وأما صاحب الهوى : فإن كان هوى يكفره : لا تجوز إمامته ، وإن كان لا يكفره : جاز مع الكراهة .

ومنها ـ بيان الأفضل ، فنقول :

إن الحر ، والتقي ، والبصير ، أفضل من العبد ، والفاجر ، والأعمى ـ لأن إمامة هؤلاء سبب لتكثير الجماعة ، وإمامة أولئك سبب

للتقليل ، فما هو سبب للتكثير أولى وأفضل .

ثم أفضل هؤلاء ، من كان أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة ، فإن كان منهم رجلان أو أكثر على هذا ، فأكبرهما سنا أولى ، وإن استويا في الكبر فأبينهما صلاحا أولى ، وإن استويا في ذلك قالوا : أحسنهما خلقا أولى . وإن استويا ، فأحسنهما وجها أولى ـ لأن هذه الأوصاف سبب الرغبة إلى الجماعة .

ولو استويا في العلم وأحدهما أقرأ ، أو استويا في القراءة وأحدهما أعلم ـ فهو أولى .

فأما إذا كان أحدهما أقرأ ، والآخر أعلم ، فالأعلم أولى ، لأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد .

وعلى هذا قالوا : العالم بالنسبة إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة ، وغيره أورع منه ، لكن غير عالم بالسنة ، فتقديم العالم أولى .

ولو كان أحدهما أكبر ، والآخر أورع ، فإن الأكبر سنا أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متهما به ، لأن النبي عليه السلام قال : « الكُبَر الكُبَر » .

باب
قضاء الفائتة

الكلام في مسائل الترتيب من وجوه :

احدها ـ أن الترتيب في اداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ، ولا اداء العصر قبل الظهر ، لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات .

فأما إذا وجدت الأوقات ووجبت الصلاة ، فلم يؤدها حتى دخل وقت صلاة أخرى ـ فهل يعتبر الترتيب واجبا ، حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا .

على قول أصحابنا : يجب الترتيب .

وعلى قول الشافعي : لا يجب .

والأصل في الباب قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » ـ فالنبي عليه السلام جعل وقت الفائتة وقت التذكر ، فكان أداء الوقتية فيه قبل وقته ، فلا يجوز ، عملا بظاهر الحديث .

ثم الترتيب لا يجب عند النسيان ، ولا عند ضيق الوقت ، وعند كثرة الفوائت ـ في قول عامة العلماء .

وقال مالك : لا يسقط حالة النسيان ، ولا عند ضيق الوقت .

وقال زفر : لا يسقط عند كثرة الفوائت .

هما يقولان : إن الدليل الموجب للترتيب ، وهو الحديث ، لا يـوجب الفصل بين هذه الأحوال .

ولكن الصحيح قول العامة ، لأن الترتيب إنما وجـب بخـبر الواحـد ، وشـرط وجـوب العمـل بـه أن لا يؤدي إلى نسـخ حكم الكتـاب والسنـة المشهـورة وحكم الكتاب والسنـة المشهورة ، أن لا يجـوز ترك الـوقتيـة عن الـوقت ، وفي هذه الأحـوال الثلاث يؤدي إلى هـذا فيسقط العمـل بخبـر الواحد .

ثم اختلف أصحابنا في أدنى حد الفائت الكثير :

قال أبو حنيفة وأبو يـوسف : إذا كان الفـائت ست صلوات ، ودخل وقت السابعة ، يسقط الترتيب ، ويجوز أداء السابعة .

وقـال محمـد : إذا كـان الفـوائت صـلاة يـوم وليلة ، وهـو خمس صلوات ، ودخل وقت السادسة ، يسقط الترتيب ويجوز أداء السادسة .

ولو ترك صـلاة ، ثم صلى بعـدها خمس صلوات ، وهـو ذاكر للفـائتة فإن هذه الخمسة موقوفة عند أبي حنيفة ، فإذا صلى السابعة تجـوز السابعـة بالاتفاق ، وتعود الخمسةالى الجواز - وفي قولهما عليه قضاء ست صلوات ، المؤديات الخمسة والفائتة - وعلى قياس قول محمد : يعيد خمس صلوات .

وكذلك إذا تـرك خمس صلوات ، ثم صلى السـادسة ، فهي مـوقوفـة عند أبي حنيفة ، حتى لو صلى السـابعة تنقلب السـادسة إلى الجـواز عنده - وعندهما لا تنقلب .

وكذلك لو ترك صلاة ، ثم صلى شهرا ، وهو ذاكر للفائتة : على قـول أبي يـوسف يعيد الفـائتة وخمس صلوات أخـر ، وعند محمـد يعيد الفـائتـة وأربع صلوات أخر ، وعنـد أبي حنيفة يعيـد الفائتـة لا غير - وهي مسـألة معروفة .

ولو ترك صلاة من يوم واحد ، ولا يدري أية صلاة هي ، فإنه ينبغي أن يتحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء ، يعيد صلاة يوم وليلة ، احتياطا ، حتى يخرج عن قضاء الفائتة ، بيقين .

الحائض إذا طهرت في آخر وقت الظهر ، أو المسافر إذا أقام ، أو الصبي إذا بلغ ، أو الكافر أسلم ، أو المجنون أو المغمي عليه آفاق ، فعليهم صلاة الظهر ويصلي المقيم أربعا ـ وعلى قول زفر لا يجب ما لم يدركوا من الوقت ما يمكنهم أداء تلك الصلاة فيه .

وعلى هذا إذا كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت ، أو كان مقيما فسافر ، أو ارتد في آخر الوقت ، فلا قضاء عليه .

وحاصل هذا أن الصلاة يتضيق وجوبها في آخر الوقت إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن أداء تلك الصلاة فيه ، بلا خلاف بين أصحابنا . فأما إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي بعض الصلاة ، أو مقدار ما يتحرم لا غير :

فعندنا يجب عليه الصلاة .

وعنده لا يجب ، لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت ، فيكون تكليف ما ليس في الوسع .

ولكنا نقول : يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن ، والقضاء في الوقت الثاني بقدر ما لا يمكن ، والصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء وبعضها أداء ، كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر في آخر الوقت : يؤدي معه ركعتين في آخر الوقت ثم يقضي ركعتين في الوقت الثاني .

باب
سجدة التلاوة

الكلام في الباب في مواضع :
في بيان أن سجدة التلاوة واجبة أم لا ،
وفي بيان مواضع السجدة ،
وفي بيان سبب الوجوب ،
وفي بيان من يجب عليه ـ ونحو ذلك .

أما الأول ـ فنقول :

سجدة التلاوة واجبة عندنا .

وعند الشافعي سنة .

والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « السجدة على من سمعها أو تلاها » .

وأما مواضع السجدة فأربعة عشر :

أربع في النصف الأول : في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل ، وفي بني إسرائيل .

وعشرة في النصف الأخير : في سورة مريم ، وفي الحج في الأولى ، وفي الفرقان ، وفي النمل ، و « الم » السجدة ، و « ص » ، و « حم » السجدة ، و « النجم » و « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » .

وعلى هذا قول عامة العلماء .

وقال الشافعي : في آخر سورة الحج » سجدة في قوله : « واركعوا واسجدوا » . وقال في سورة « ص » سجدة الشكر لا سجدة التلاوة .

وقال مالك : ليس في سورة « النجم » وسورة « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » سجدة .

وأما سبب وجوب السجدة :

فهو التلاوة والسماع ، للحديث الذي روينا .

ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقا ، سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة ، كان التالي مسلما أو كافرا ، طاهرا أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء ، صغيرا كان أو كبيرا ، عاقلا كان أو مجنونا ـ بعد أن يكون السامع من أهل وجوب السجدة عليه .

وكذلك التلاوة ، سبب الوجوب في حق التالي ، إذا كان أهلا للوجوب أيضا .

ثم أهل وجوب السجدة :

من كان من أهل وجوب الصلاة عليه ، أو من أهل وجوب القضاء ، لأنها جزء من أجزاء الصلاة ، فلا تجب على الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، لأنه لا وجوب عليهم .

فأما الجنب والمحدث فيجب عليهما ، لأنه يجب عليهما الصلاة ، والطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب .

ومنها ـ شرائط صحة أداء سجدة التلاوة :

وهي ما كان من شرائط صحة الصلاة ، من الطهارة عن النجاسة

الحقيقية بدنا ومكانا وثيابا ، وستر العـورة ، واستقبال القبلة ، ونحـوها ، لأنها بعض الصلاة فيشترط لأدائها ما هو شرط في الكل .

وكـذلك كـل مـا كـان مفسـدا للصـلاة ، من الكـلام ، والقهقهـة ، والحدث العمد ونحوها ، فهو يفسد السجدة ، إلا أنه إذا قهقه في السجدة لا تنتقض طهـارته بخـلاف الصلاة عـلى مـا مـر من قبـل ، لأن انتقـاض الـطهارة بـالقهقهة في الصـلاة عرفنـاه نصا ـ بخـلاف القياس ، في صـلاة تامة ـ غير معقول المعنى ، فلا يثبت في حقها ، كما في صلاة الجنازة .

ولو قرأ على الدابة، وهو مسافر، فسجد على الدابة، مع القدرة على النزول : فالقياس أن لا يجوز ، وبـه قال بشـر المريسي ـ وفي الاستحسـان يجوز ، بخلاف الصلاة : فإنها لا تجوز ، فرضا ، على الدابة ، مع القدرة عـلى النزول ، لأن القـراءة أمر دائم ، بمنـزلة التـطوع ، فكان في اشتـراط النزول حرج ، بخلاف الفرض .

ومنها ـ أنه هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟ فنقول :

إذا قرأ في مجلس واحد آيـات السجدة ، أو قـرأ آية واحـدة في مجالس مختلفة ، تجب السجدة بقدر عدد القراءة .

فأما إذا قرأ آية واحدة ، في مجلس واحد ، مرارا ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لأن في ايجاب التكرار في مجلس واحد ، إيقاع الناس في الحرج ، ولا حرج عند اختلاف الآية في مجلس واحد ، وعند اختلاف المجالس .

هذا حكم خارج الصلاة .

أما إذا كرر آية السجدة في الصـلاة : فإن كـانت في ركعة واحـدة ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لاتحاد المجلس حقيقة .

وإن قـرأها في كـل ركعة : فـالقياس ان لا يجب إلا سجـدة واحدة ،

وهو قول أبي يوسف ، لاتحاد المجلس حقيقة ، وفي الاستحسان يجب بكل تلاوة سجدة ، وهو قول محمد ، لأنه لا حرج في الوجوب ، لأن تكرار آية السجدة في كل ركعة نادرة في الصلاة ، لأنها ليست بموضع التعليم .

ومنها ـ **أن الامام إذا قرأها في الصلاة** ، فإنه يجب عليه السجدة ، وعلى القوم ، لكن إذا سجدوا في الصلاة ، يجوز : وإن لم يسجدوا ، تسقط ، لأنها صلاتية ، فتسقط بالخروج عنها .

وأما المقتدي إذا قرأها فقد أجمعوا أنه لا يجب عليه أن يسجد في الصلاة ، وهل يسجد خارج الصلاة ؟

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب ، وعلى قول محمد : يجب .

وكذلك لا تجب السجدة على الإمام والقوم .

وأجمعوا أنه تجب السجدة على من سمع من المقتدي خارج الصلاة .

والصحيح قولهما ، لأنه لا فائدة في الوجوب ، لأن فائدة الوجوب الأداء ، ولا يمكنه الأداء في الصلاة ، لأنه تابع للإمام ، وتجب عليه متابعته ، فيه ترك المتابعة ، ولا يمكنه بعد السلام ، لأنها صارت صلاتية ، والصلاتية تسقط بالسلام .

ولو سمع المقتدي ممن قرأ خارج الصلاة ، يجب عليه أن يسجد خارج الصلاة ، لأنها ليست بصلاتية .

وكذلك **الامام لو سمع** ممن قرأ خارج الصلاة ، يجب عليه أن يسجد ، خارج الصلاة أيضا ، لما قلنا .

ولو سجد هذه السجدة في الصلاة ، لم يجز ، لأنها ليست بصلاته ـ ولكن هل تفسد صلاته ؟ في رواية الأصول : لا تفسد الصلاة ، لأن السجدة ليست بمنافية للصلاة ، وهي ما دون الركعة ، فصار كما لو سجد سجدة زائدة تطوعا ـ والله أعلم .

كتاب
الجنائز

قال رحمه الله :

اذا احتضر الرجل الموتُ فإنه يوجه على شقه الأيمن ، نحوالقبلة على ما ذكرنا ، ويلقن كلمة الشهادة ، لقوله عليه السلام : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » .

وإذا مضى ، ينبغي أن يغمض عيناه ، ويشد لَحْيَاه(١) . لأنه إذا ترك مفتوحا ، يصير كريه المنظر ويقبح في أعين الناس ـ وعليه توارث لامة ، وما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن .

ثم المستحب أن يعجل في جهازه ولا يؤخر ، لقوله عليه السلام : « عجلوا موتاكم ، فإن يك خيرا ، قدمتموه إليه ، وإن يك شرا ، فبعدا لأهل النار » .

ولا بأس بإعلام الناس بموته ، لأن فيه تحريض الناس إلى الطاعة ، وحثا على الاستعداد لها ، فيكون سببا إلى الخير ، ودلالة عليه ، والنبي عليه السلام قال : « الدال على الخير كفاعلة » .

ثم يشتغل بغسله ، فإن غسل الميت واجب ، بإجماع الأمة عليه من لدن ادم عليه السلام إلى يومنا هذا ـ وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لما توفي آدم عليه السلام ، غسلته الملائكة ، وقالت

(١) عظم الحنك .

لولده : هذه سنة موتاكم » .

ثم كيف يغسل ؟

روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وذكر محمد في كتاب الصلاة أنه يجرد الميت ، ويوضع على تخت ، وتستر عورته بخرقة ، وهي من الركبة إلى السرة ، ويوضّأ وضوءه للصلاة ، إلا أنه لا يمضمض ، ولا يستنشق ، ولا يمسح على رأسه ، ولا يؤخر غسل رجليه ، بخلاف غسل الجنب - ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء الذي غلي بالسِّدور والخطمي والحُرْض ، أو بالماء القراح إن لم يكن شيء من ذلك ، حتى ينقيه ويخلص الماء إلى ما يلي التخت ، لأن المسنون هو البداءة ، بالميامن ، فيضجع على شقه الأيسر حتى يمكن البداءة بغسل الأيمن ثم يضجع على شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر حتى ينقيه - ثم يقعده ، ويسنده إلى نفسه ، ويمسح يده على بطنه مسحا رقيقا ، فإن سال منه شيء ، يمسحه ، ويغسل ذلك الموضع ، حتى يطهر عن النجاسة الحقيقية .

ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه ، وعند الشافعي يعاد الوضوء .

والصحيح قولنا ، لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث ، وإنما عرفناه بالنص ، بخلاف القياس وقد وجد .

ثم يضجعه على شقه الأيسر حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي السرير ، حتى يكون الغسل ثلاث مرات ، وهو الغسل المسنون في حالة الحياة ، فكذلك بعد الممات - ثم ينشفه بثوب حتى لا تبتل أكفانه .

ولا يؤخذ شيء من ظفره ، ولا شعره ، ولا يسرح لحيته ، لأن هذا من باب الزينة ، والميت لا يزين .

هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت مات بعد الولادة ، إلا الشهيد

الذي مثل شهداء أحد ، على ما نذكر .

ولهذا قلنا إن **المولود** إذا خرج ميتا لا يغسل ـ هذا جواب هذا الكتاب على ما نذكر .

فأما إذا استهل الصبي ثم وجد ميتا ، يغسل ، لأن الاستهلال دلالة الحياة .

وإذا وجد **أكثر الانسان الميت** ، يغسل ، لأن للأكثر حكم الكل . فأما إذا وجد الأقل أو النصف ، لم يغسل عندنا ، وعند الشافعي يغسل كيفما كان .

ثم الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر ، والأنثى للأنثى ، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس ، كالرجل للأنثى والأنثى للرجل ، لأن مس العورة حرام ، في حالة الحياة والممات جميعا ، للأجانب .

فأما إذا كانا زوجين ، **فالزوجة المعتدة** بسبب الموت يحل لها غسل الزوج ، بالإجماع ، ما لم يوجد منها في حال العدة ما هو سبب الفرقة وهو المصاهرة أو الردة .

فأما المعتدة بالطلاق البائن ، إذا مات الزوج بعد ذلك : فلا تغسله ، لأن الطلاق البائن يرفع النكاح .

فأما الزوج فلا يغسل الزوجة عندنا ، خلافا له ، والمسألة معروفة .

وأما **أم الولد** فلا تغسل مولاها ، وإن كانت معتدة بعد موته ، عندنا ، وقال زفر تغسل ـ إلا أن الصحيح قولنا ، لأن القياس أن المعتدة للزوج لا تغسل ، لأن النكاح انتهى بالموت كما في جانب الزوج ، وإنما جاءت الإباحة بخلاف القياس ، في حق الزوجة ، فبقي الحكم في حق أم الولد على أصل القياس .

فأما **الصبي والصبية** : إن كانا من أهل الشهوة ، فكذلك الجواب ـ وإن لم يكونا من أهل الشهوة ، فلا بأس بغسلهما عند اختلاف الجنس .

وإذا ماتت **المرأة في السفر** ، ولم يكن هناك غير الرجال ، فإن كان منهم ذو رحم محرم منها ، فإنه ييممها بيده بغيره خرقة ، وإن لم يكن ، فالأجنبي ييممها بخرقة ـ لأن الأجنبي لا يحل له مس محل التيمم بدون الخرقة ، فأما المحرم فيحل له مس ذلك الموضع من غير حائل .

ثم يكفن الميت بعد الغسل ، لأن تكفين الميت سنة ، لما روي في قصة آدم عليه السلام أن الملائكة قالت لولده ـ بعدما غسلوه ، وكفنوه ودفنوه : « هذا سنة موتاكم » .

ثم الكفن يصير من جميع المال ، وهو مقدم على الدين ، والوصية ، والميراث ، لأن هذا من حوائج الميت .

ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حال حياته ، إلا المرأة خاصة ، في قول محمد ـ فإن كفنها لا يجب على زوجها ، لأن الزوجية تنقطع بالموت .

ومن لم يكن له مال ، ولا من ينفق عليه ، فكفنه في بيت المال ، لأنه أُعد لحوائج المسلمين .

ثم أكثر ما يكفن به **الرجل** ثلاث أثواب : إزار ، ورداء ، وقميص ، وأدنى ذلك ثوبان : إزار ورداء .

وأكثر ما تكفن به **المرأة** خمسة أثواب إزار ، ولفافة ، ودرع ، وخمار ، وخرقة يُربط بها ثدياها ، وأدنى ذلك ثلاثة : لفافة ، وخمار وإزار .

وكذلك الجواب في **الصبي** ، والصبية المراهقين .

فأما الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين : إزار ورداء ، ولو كفن في

إزار واحد لا يكره ، لأن بدنه ليس بعورة ، وليس له حرمة كاملة .

وإن كان سقطا ، فإنه يكفن في خرقة .

وكذلك إذا ولد ميتا ، يلف في خرقة أيضا ، لأن حرمته لم تكمل .

ثم كيفية لبس الاكفان : ينبغي أن تجمر[1] الأكفان أولا ، وترا ، لأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطَيب في حالة الحياة ، فكذلك بعد الممات - فيلبس القميص أولا ، ثم تبسط اللفافة ، وهي الرداء ، طولا ، ثم يبسط الإزار فوقها عرضا فيوضع الميت عليها ، ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائِر جسده ، ويوضع الكافور على مساجده وأرادوا بالمساجد الجبهة واليدين والركبتين ، تشريفا للميت ، لأن المغتسل في حالة الحياة قد يتطيب . ولا بأس بسائِر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجل ، ولا بأس به في حق المرأة - ثم يعطف الإزار على الميت من شقه الأيسرعلى رأسه وسائِرجسده- ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك - ثم يعطف الرداء عليه ، وهو اللفافة . فإن خيف انتشار الكفن وظهور العورة ، يربط بشيء من الخرقة .

وكذلك في حق المرأة تبسط اللفافة أيضا ثم الإزار وتلبس الدرع ، والخمار فوق الدرع ، والخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين ، ويسدل شعرها من الجانبين فوق الدرع على صدرها ، ثم يعطف الإزار واللفافة ، على ما ذكرنا .

ثم الغسيل والجديد سواء في حق الكفن .

ولا بأس بالبُرْد ، والكتان ، والقصب ، وفي حق النسوان بالحرير ، والإبريسم ، والمعصفر ، والمزعفر - على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا ولي أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » . لكن الثياب البيض

---

(١)الإجمار هو التطييب .

أفضـل ، على مـا روي عن النبي عليه السـلام أنه قـال : « البسـوا هـذه الثياب البيض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

ثم يؤتى بالجنازة ، ويحمل عليها الميت ، ويُسْرع به ، فإن الإسراع به سنـة ، لكن ينبغي أن يكون مشيـا دون الخبب وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « عجلوا موتاكم ، فـإن كان خيـرا قدمتمـوه ، وإن كان شرا ألقيتموه عن رقابكم » .

والمستحب للمشيع المشي خلفها دون التقدم ، وإن مشى ماش أمامها كـان واسعا ، لكن لا ينبغي أن يتقـدم الكـلُّ ، لمـا روي عن النبي عليـه السـلام أنـه قـال : « الجنـازة متبـوعـة وليست بتـابعـة ـ ليس معهـا من تقدمها » .

وتحمل الجنازة من جوانبها الأربـع : فيبدأ الـذي يريـد حملها بـالمقدم الأيمن من الميت فيجعله عـلى عاتقـه الأيمن ، ثم المؤخر الأيمن عـلى عاتقـه الأيمن ، ثم المقدم الايسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخـر الأيسر عـلى عاتقـه الأيسر .

وقال الشافعي : يقوم من يحمل الجنـازة بين العمـودين فإن سعـد بن معاذ حُمل بين العمودين .

والصحيح ما قلنا ، لعمل الأمـة ، من لدن رسـول الله ﷺ إلى يومنـا هذا ، من غير نكير ، وحديث سعد يحتمل أن يكون ذلك لضيق المكان أو لعذر من الأعذار .

ويكـره أن يحمل الميت عـلى الدابـة ، صغيرا كـان أو كبيرا ، لأن من تعظيم الميت ، أن يحمل على أعناق الرجال .

وإن كان صبيا فحمله إنسان على يديه ، وهو راكب ، فلا بأس به .

وكذا لا بأس بأن يحمل الرُضّع ، أو فـوق ذلك ، في سفط ونحـوه ،

على الأيدي ، ويتداولونه ، لأن معنى الكرامة حاصل .

ويكره لمشيعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة ، لأنهم أتباع الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، تعظيما له .

باب
الصلاة على الجنازة

الكلام في الباب في مواضع :

في بيان أنها واجبة ،

وفي بيان من يصلى عليه ،

وفي بيان كيفية صلاة الجنازة ،

وفي بيان ولاية الصلاة : لمن هي ؟

وفي بيان ما يفسد صلاة الجنازة ، وما يمنع منها .

أما الأول ـ فنقول :

الصلاة على الميت واجبة ، في الجملة ، لا يسع الاجتماع على تركها ومتى فعلها فريق من الناس ، تسقط عن الباقين ، فكانت واجبة على سبيل الكفاية .

وبيان الوجوب : مواظبة الرسول ، وأصحابه ، والأمة بأجمعهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

وبيان أنها واجبة على طريق الكفاية : لأن ما هو الفرض ، وهو قضاء حق الميت ، يحصل بالبعض ، ولا يمكن إيجابه على كل أحد من آحاد الناس ، فصار بمنزلة الجهاد .

وأما بيان من يصلى عليه ـ فنقول :

كل من مات ، مسلما ، بعد ولادته ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا

كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم ، لقوله عليه السلام : « صلوا على كل بر وفاجر » .

ولا يصلى على من ولد ميتاً ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا استهل المولود ، صُلي عليه ، ومن لم يستهل ، لم يصل عليه » - لأن الاستهلال دلالة الحياة ، والميت في عرف الناس من زالت حياته ، ولا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا ، فلم يعلم بموته - ولهذا قلنا إنه لا يرث ، ولا يورث ، ولا يغسل ، ولا يسمى ، لأن هذه أحكام الأحياء ، ولم تثبت حياته .

وروي عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ، ولم يحك خلافا .

وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه ، إنه يغسل ، ويكفن ، ويُحَنَّط ، ولا يصلى عليه .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ولد ميتا ، أنه لا يغسل .

فعلى الرواية التي لا يغسل : اعتبر بالصلاة وأنه لا يصلى عليه ، والغسل لأجل الصلاة ، فسقط الغسل - وعلى الرواية التي يغسل : اعتبر أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام : أنه قالت الملائكة بعدما غسلته : « إنه سنة موتاكم » - ولهذا يغسل الكافر : وإن لم يصلَّ عليه .

وأما البغاة فلا يصلى عليهم ، عندنا - خلافا للشافعي .

والصحيح قولنا ، فإن عليا لم يصل على قتلى نَهْرُوان(١) وغيرهم ممن خالفه ، وهم أهل بغي ، فإن الخليفة الحق هو علي رضي الله عنه ، حال حياته ، بعد وفاة عثمان رضي الله عنه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فيكون إجماعا .

---

(١) « النهروان » هي بلدة قديمة في أرض العراق وقعت فيها وقعة صفين .

وإذا ثبت الحكم في البغـاة ، ثبت في قـطاع الـطريـق ، لأنهم في معناهم .

وكذلك الذي يقتل الناس خنقا ، حتى يأخذ أموالهم ، لأن هذا ساع في الأرض بالفساد .

وكذلك المكابرون في المصر بالسلاح ، ومن كان في مثل حالهم .

وأما كيفية الصلاة على الميت ـ فنقول :

أن يقوم الإمام والقوم ، فيكبر الإمـام أربع تكبيـرات ، والقوم معـه ـ فيكبرون التكبيرة **الأولى** ، ويحمدون الله بما هو أهله ـ كذا ذكـر الكرخي ، وروى الحسن عن أبي حنيفـة أنه يكبـر الأولى ويقول : « سبحـانـك اللهم وبحمدك (إلى آخره) » ـ ثم يكبـرون **الثانيـة** ، ويصلون على النبي عليه السلام على ما هو المعروف ـ ثم يكبرون **الثالثة** ، ويدعون للميت ولأموات المسلمين ويستغفرون لهم . وإذا كـان الميت صبيا فيقـول : « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا » ـ ثم يكبرون **الرابعة** ولا يدعون بعـدها ، ـ ثم يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه ويساره ، والقوم معه ، لأن كـل صلاة لهـا تحريم بالتكبير ، فيكون لها تحليل بالتسليم .

هذا الذي ذكرناه قول عامة العلماء ، وعليه الإجمـاع ، فإنـه روي عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : كل ذلك قد كان ـ حين سئل عن تكبيرات الجنازة ـ لكن رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات .

ثم إن عندنا لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وعلى قول الشافعي يرفع عند كل تكبيرة ، وقد ذكرنا قبل هذا .

وليس فيها قراءة الفـاتحة أصـلا ، عندنـا . وقال الشـافعي : لا يجوز بدون الفاتحة .

والصحيح قولنا ، لأنها ليست بصلاة حقيقة ، إنما شرعت الدعاء على

الميت ، وأصله حديث ابن مسعود أنه قال : « ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت » .

ثم المشهور من الروايات عن أصحابنا ، في الأصل وغيره ، أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت في الرجل والمرأة جميعا حتى يصلي عليه .

وعن الحسن أنه يقوم في الرجل بحذاء وسطه ، وفي المرأة بحذاء وسطها إلا أنه يكون إلى رأسها أقرب .

وعن أبي يوسف أنه يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل مما يلي الرأس وقال الطحاوي ، وهذا قوله الأخير .

والصحيح هو الأول ، لأنه لا بد من أن يحاذي جزءاً من أجزاء الميت ، فكان محاذاة الصدر ، الذي هو موضع الإيمان أحق .

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار : إن شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة ، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة ، فإن أراد أن يصلي على كل جنازة على حدة ، فالأولى أن يقدم الأفضل منهم - وإن صلى كيف شاء ، فلا بأس به ، وإن أراد أن يصلي عليهم جملة ينبغي أن يكون الرجال مما يلي الإمام ، ثم الصبيان الذكور ، ثم النساء ، ثم الصبيات ، لما روي عن عمر أنه صلى على أربع جنائز رجال ونساء وجعل الرجال مما يلي الإمام .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضع أفضلها مما يلي الإمام .

وقال أبو يوسف : أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام .

ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان :

قال ابن أبي ليلى : إذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل ، رأس الآخر أسفل من رأس الأول ـ يوضعون هكذا درجا .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إن وضعوا كما قال ابن أبي ليلى فحسن ، لأن النبي عليه السلام وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة ، والوضع للصلاة كذلك ، فإن وضعوا رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن ، لأن المقصود حاصل ، وهو الصلاة عليهم .

وأما بيان ولاية الصلاة فنقول :

ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي : قال أبو حنيفة : يصلي على الجنازة أئمة الحي ، والذي يصلي بالأحياء هو الذي يصلي على الموتى ـ وهو قول ابراهيم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : يصلي الإمام إن حضر ، أو القاضي ، أو الوالي ، فإن لم يحضر أحد منهم ، فينبغي أن يقدموا إمام الحي ، فإن لم يكن إمام الحي ، فأقرب الناس إليه .

وقال محمد : ينبغي للوالي أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر الوالي على ذلك ـ وهو قول أبي حنيفة .

وعن ابن سماعة عن أبي يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء ، دون إمام الحي .

وحاصل ذلك أن السلطان إذا حضر فهو أولى ، لما روي ان الحسن رضي الله عنه لما مات ، قدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص أمير المدينة وقال : لولا السنة لما قدمتك .

وأما إمام الحي فتقديمه على طريق الأفضل ، وليس بواجب بخلاف تقديم السلطان ـ هكذا فسر ابن شجاع .

ثم أجمع أصحابنا أن بعد إمام الحي الأقرب فالأقرب من ذوي الانساب أحق فان تساووا في القرابة فأكبرهم سنا ، فإن أراد الأسن أن يقدم غير شريكه فليس له ذلك إلا بإذنه ، لأن الولاية لهما ، وإنما قدم الأسن للسنة ، فأما إذا كان أحدهما أقرب . فللأقرب أن يقدم من شاء .

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنها ، يكره للابن أن يتقدم أباه وعليه أن يقدم أباه .

أما الزوج فلا ولاية له ، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت .

وأما بيان ما يفسد صلاة الجنازة وما يمنع منها ـ فنقول :

إن الصلاة كلها مكروهة : في الأوقات الثلاثة على ما ذكرنا ـ لكن إن صلوا على الجنازة في هذه الأوقات ، لم تجب الإعادة ، وإن كانت واجبة ، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وإنما يتعين الوجوب على المصلين بالشروع ، وقد وجد الشروع في الوقت المكروه ، فيجب ناقصا ، بمنزلة عصر الوقت فيجزئه .

ومن صلى على جنازة راكبا أو قاعدا من غير عذر : فالقياس أن يجزئه . وفي الاستحسان لا يجزئه ، لأن صلاة الجنازة ليست بأكثر من القيام فإذاترك القيام لم تجز .

ولو صلى على صبي ، وهو محمول على دابة ـ لم تجز ، لأنه بمنزلة الإمام .

وإذا صلى الإمام من غير طهارة أعادوا ، لأنه لا صحة لها بدون الطهارة ، فإذا لم تصح صلاة الإمام ، لم تصح صلاة القوم .

فأما إذا كان الإمام على طهارة ، والقوم على غير طهارة ـ جازت صلاة الإمام دون صلاة القوم ، ولم يعيدوا صلاة الجنازة ، لأن صلاة الإمام تنوب عن الكل .

وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة ، فإن الإمام منفرد هنا .

وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة ، قامت التي تؤم وسط الصف ـ وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة الجنازة ، دون النساء وحدهن .

ولو صلوا على الميت ، ثم علموا أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه :

إن ذكروا قبل أن يدفن ، يغسل وتعاد الصلاة ، لأن غسل الميت شرط جواز الصلاة .

وإن ذكروا بعدما دفنوه ، وأهالوا التراب عليه ، وسووا القبر ـ فإنه لا ينبش القبر .

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب ، فإنه يخرج من القبر ، ويغسل ، سواء نصبوا اللبن عليه أم لا .

وروى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا أهالوا عليه التراب ، لم يخرجوه ، ولكن يصلون على قبره ، ثانيا ، لأن الطهارة إنما شرطت عند القدرة لا عند العجز ، وقد ثبت العجز بسبب الدفن .

والصحيح قول ظاهر الروايات : أنه لا يعاد الصلاة ، لأن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ، ولا وجه إلى الغسل ، لأنه يتضمن امرا حراما ، وهو نبش القبر فتسقط الصلاة .

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل ، فتذكروا بعد الدفن : فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام ، يصلى على القبر ، وإ كان بعد ذلك ، لا يصلى وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر المسكينة .

باب
الدفن وحكم الشهداء

في الباب :
بيان حكم الدفن .
وبيان أحكام الشهداء .

أما الأول - فنقول :

ينبغي أن يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن ، يستقبل القبلة ، ويستقبل به القبلة عند إدخاله القبر أيضا .

ولا بأس بأن يدخل القبر واحدا أو اكثر ، وترا كان أو شفعا ، على قدر ما يحتاج إليه .

ويقول واضعه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .

لكن ذوو الرحم المحرم أولى ، لإدخال المرأة القبر ، من غيرهم ، لأنه يجوز لهم مسها حالة الحياة ، ويكره للأجانب مسها حال الحياة - فكذلك بعد الممات .

والسنة هي اللحد عندنا ، دون الشق - خلافا للشافعي .

والصحيح قولنا ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

فإذا وضع في القبر فإن كانت الأكفان قد عقدت تحل العقد .

ويجعل على اللحد اللبن والقصب ، ويكره الآجر والخشب ، لأن ذلك من باب الزينة وعمارة الدنيا .

والسنة في القبر أن يسنم ولا يربع ، ولا يطين ، ولا يجصص .

وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يعلم بعلامة .

وعن أبي يوسف أنه قال : أكره أن يكتب عليه ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور ، وعن تجصيصها ، وعن الكتابة عليها .

وأما رش الماءعلى القبر ، فلا بأس به ، لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه .

وعن أبي يوسف أنه كره الرش ، لأنه يجري مجرى التطيين .

ويكره أن يزاد التراب على تراب القبر الخارج منه ، لأن ذلك يجري مجرى البناء .

ويسجى قبر المرأة دون الرجل ، لأن المرأة عورة دونه .

ولا ينبغي أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد ، لعمل الأمة على دفن الواحد في قبر واحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ـ فأما عند الحاجة فلا بأس به .

ويقدم في اللحد أفضلهم ، ويجعل ما بين الرجلين حاجز من تراب ـ هكذا أمر النبي عليه السلام في قتلى احد ، وقال : « قدموا أكثرهم قرآنا » .

ولو وضعوا في اللحد ميتا على غير ا لقبلة ، أو على يساره ، ثم تذكروا ـ فإن أبا حنيفة قال : « إن كان بعد تشريج اللبن قبل أن يهيلوا التراب عيه ، أزالوا ذلك ، ويوجه الى القبلة على يمينه ـ وإن أهالوا

التراب ، لم ينبش القبر ، لأن التوجيه إلى القبلة سنة ، والنبش حرام .

وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر ، أو يجلس عليه ، أو ينام عليه ، أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الجلوس على قبر ، ولأن في هذه الأشياء ترك تعظيم الميت .

وكذا يكره أن يصلى عند القبر ، على ماروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تتخذوا قبري مسجدا ، كما اتخذت بنو اسرائيل قبور أنبيائهم مساجد » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور ، وإن فُعلت أجْزَت ، لأنه روي عن علي وابن عباس أنهما كان يكرهان ذلك .

وروى نافع أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة ، بين مقابر البقيع ، والإمام أبو هريرة ، وكان ابن عمر هناك .

ثم إذا نبش الميت وأخذ كفنه ، فلا يخلو : إما إن كان طريا لم يتفسخ ولم يتفتت ، أو لم يكن طريا .

فإن كان طريا : يجب إعادة الكفن ، لأن الأول يحتاج إلى الستر تعظيما له ، والحاجة قائمة ، لكن ينظر : إن كان قبل القسمة ، يكون ذلك من جميع التركة ، ويقدم على الدين والوصية ـ وإن كان بعد القسمة فيكون على الورثة ، لأن التركة قبل القسمة على ملك الميت ، وبالقسمة انتقل الملك إلى الورثة ، وإذا نبش فأخذ كفنه ، فهذا ميت احتاج الى الكفن ، ولا مال له ، فيكون على ورثته .

وأما إذا لم يكن طريا : فإن لم يكن متفسخا ، فكذلك الجواب ـ وإن كان متفسخا ، فإنه يلف في ثوب واحد ، ولا يكفن على وجه السنة ، لأن حرمته دون حرمة الآدمي الكامل المركب ، فلا يساويه في حق السُّترة .

وأما حكم الشهداء ـ فنقول :

الشهيد يخالف حكمه حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل :

أما التكفين ـ فينبغي أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها . وإن أحبوا أن يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة ، وأن ينقصوا عنه شيئا ، فلا بأس به .

وينزع عنه السلاح ، والفرو ، والجلود ، وما لا يصلح للكفن .

ولا يكفن ، ابتداء في ثياب آخر ، بدون ثيابه .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب دما : اللون لون الدم ، والريح ريك المسك » .

وأما حكم الغسل ـ فنقول : الشهيد نوعان : نوع يغسل ، ونوع لا يغسل .

أما الذي لا يغسل ، فهو الذي في معنى شهداء أحد ، فيلحق بهم في حق سقوط الغسل ، بالحديث الذي روينا ، وإلا فيبقى ، على الأصل المعهود ، وهو أن الغسل سنة للموتى ـ وحقيقة شهداء أحد أنهم قتلوا ظلماً ، ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمائهم عوض دنياوي فمتى وجد في غيرهم هذه المعاني ، سقط الغسل عنهم أيضا ـ فنقول :

إن من قتل في المعركة أو غيرها ، وهو يقاتل عدوا مع الكفار المحاربين ، أو قطاع الطريق ، أو البغاة ، أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله او عن المسلمين أو أهل الذمة ، فإنه يكون شهيدا ، لأن هؤلاء في معنى شهداء أحد ، لوجود القتل ظلما ، ولا يوجد في قتلهم عوض دنياوي .

وإذا كـان قتلا يجب فيـه القصاص ، يكـون شهيدا ، لأن القصـاص ليس فيه منفعة مالية ، فلا ينقض معنى الشهادة ، وأما المنفعة المالية فتبطل معنى الشهاة من وجه .

ويستوى فيه القتل بأي آلة كان جارحة أو غـير جارحـة ، لأن شهداء أحد قتل بعضهم بآلة غير جارحة .

ثم إنما لا يغسل في هـذه المواضـع إذا لم يكن المقتول مـرتثا ، أمـا إذا كان مرتثا فإنه يغسل .

وتفسير الارتثاث ما روي عن أبي يوسف أنه قال : الـذي كان يحمـل على أيدي الناس ، من المعركة قبل أن يموت ،أو يأكـل ، أو يشـرب ، في مكـانه، أو يـوصي بدينـه أو ببنيه طـال الكلام أو قـل ـ حتى روى ابن سماعة « وإن تكلم بكلمة » وروي في رواية أخـرى « إن تكلم زيادة عـلى كلمـة واحدة » ـ أو يصـلي ، أو يمضي عليـه وقت صـلاة ، وهـو يعقـل ، ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء ، حتى يجب عليه القضاء بالتـرك ـ أو يبقى حيا يوما وليلة في المعركـة وإن كان لا يقـدر على أداء الصـلاة بعد أن كـان عاقلا فهو مرتث ـ وإن كان حيا أقل من يوم وليلة ، وهـو عاقـل ، أو كان مغمى عليه لا يعقل . فليس بمرتث ، وإن زاد على يوم وليلة .

وروي عن محمد مثل قـول أبي يوسف في جميـع ذلك ، إلا أنـه قال : إن عاش في مكانه يوما كان مرتثا ، سواء كان عاقلا أو لم يكن ، وإن كـان أقل من ذلك فليس بمرتث ، وكذلك لم يجعل الوصية ارتثـاثا ـ هكـذا روي عنه مطلقا ، سواء كانت الوصيـة بأمـور الدنيـا أو الآخرة ، قـل أو كثر . وقـال في الزيـادات : إن أوصى بمثل وصيـة سعد بن الـربيع ونحـوهـا ثم مات ، لم يغسل ، وإن كثر ذلك في كلامه حتى طال ، غسل .

وحاصل هذا أنه إذا صار المقتول بحـال جرى عليـه شيء من أحكام الدنيا ، أو وصل إليه شيء من منافع الدنيا ، فإنه يـوجب نقصان شهـادته

ويخرجه عن صفة شهداء أحد ، فسقوط الغسل كرامة لهم ، لا يكون سقوطا في حق من هو دونهم ، في معنى الشهادة ـ ولهذا غسل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ، وإن كان شهيدا لما أنه ارتث لما ذكر من احكام الدنيا ومصالحه .

ثم الشهيد على هذا الوصف الذي ذكرنا : إن كان جنبا يغسل عند أبي حنيفة ، وعندنا لا يغسل ، لعموم الحديث الوارد في الشهداء ، ولكن أبا حنيفة قال : إنه ورد دليل خاص في الجنب وهو ما روي أن حنظلة غسلته الملائكة بعدما استشهد وقد كان قتل جنبا ، فصار مخصوصا عن الحديث العام .

وأما الحائض ، أو النفساء ، فإن قتلت بعد انقطاع الدم غسلت عند أبي حنيفة ، لأن الغسل وجب قبل الموت ، كما وجب بالجنابة .

وأما إذا قتلت قبل انقطاع الدم : روى أبو يوسف عنه أنها لا تغسل روى الحسن عنه أنها تغسل .

ومن وجد قتيلا في المعركة ليس به أثر القتل ، غسل ، لأنه لو كان قتيلا لظهر به أثر القتل .

فإن كان الدم خرج من عينه أو أذنه ، لم يغسل ، لأن خروج الدم من هذه المواضع من آثار القتل ظاهرا ، وإن خرج من أنفه أو ذكره أو دبره ، غسل ، لأنه محتمل ، فلا يسقط الغسل بالاحتمال . وإن خرج الدم من جوفه ، لم يغسل ، لأن الظاهر أن خروجه بسبب الضرب وقطع العرق .

فأما الصلاة على الشهيد ـ فواجبة عندنا، خلافا للشافعي .

والصحيح قولنا لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد ، ولأن الشهيد ، إن اعتبر بمن عظمت د رجته ، يجب أن يصلى عليه ، كالأنبياء عليهم السلام ، وإن اعتبر بسائر الناس ، الذين لم يوجد منهم ما هو

سبب سقـوط الموالاة ، يجب أن يصـلى عليه ، لأن شهـادتـه إن لم تـوجب زيادة كرامة ، فلا توجب نقصانا ، بخلاف البغاة وقطاع الـطريق ، لأنهم حـرب للمسلمين ، ولا مـوالاة بينهم فلم يستحقـا الصـلاة لتي شـرعت ، قضاء لحقهم ، بسبب الموالاة ـ والله أعلم .

كتاب
الزكاة

اعلم أن الزكاة تثبت فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع - على ما ذكرنا في كتاب الصلاة .

ثم اختلف مشايخنا في كيفية فرضيتها :

ذكر محمد بن شجاع الثلجي عن أصحابنا أنها على التراخي - وكذا قال أبو بكر الجصاص ، أنها على التراخي . واستدل بمسألة هلاك النصاب ، بعد التأخير عن أول الحول أنه لا يضمن ، ولو وجبت على الفور ، لوجب الضمان ، كتأخير الصوم عن شهر رمضان .

وذكر الكرخي ههنا أنها على الفور ، وذكر في المنتقى عن محمد أنها على الفور .

وحاصل الخلاف أن الامر المطلق عن الوقت - على الفور أم على التراخي ؟ على قول بعض مشايخنا على التراخي ، وعلى قول بعضهم على الفور ، وبه قال الشيخ أبو منصور الماتُرِيدي - وهذه من مسائل أصول الفقه تعرف ثم إن شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن مال الزكاة نوعان : السوائم ، ومال التجارة ؛ لأن من شرط وجوب الزكاة ان يكون المال ناميا ، والنماء من حيث العين يكون بالأسامة ، ومن حيث المعنى بالتجارة .

ثم مال التجارة نوعان : الأثمان المطلقة ، وهي الذهب والفضة ،

وما سواهما من السلع ، غير أن الاثمان خلقت في الأصل للتجارة ، فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة بالنية ، فتجب الزكاة فيها ، وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة ، فأما السلع فكما هي صالحة لتجارة بها ، فهي صالحة للانتفاع بأعيانها ، بل هو المقصود الأصلي منها ، فلا بد من النية ، حتى تصير للتجارة .

إذا ثبت هذا :

فنبدأ بزكاة الذهب والفضة فنقول :

لا يخلو إما أن يكون الإنسان له فضة مفردة ، أو ذهب مفرد ، أو من الصنفين جميعا .

فان كانت له فضة مفردة :

إن كان نصابا ، وهو مائتا درهم ، وزنا ، وزن سبعة ، يجب عليه خمسة دراهم ،ربع عشرها ، اجتمع شرائط الوجوب .

وإن كان ما دون ذلك : لا يجب ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه كتب في كتاب الصدقات لعمرو بن حزم :الرِّقَّة[1] ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

ثم الفضة مال الزكاة كيفما كانت ، مضروبة ، أو غير مضروبة ، أو تبرا ، أو حليا ، يحل استعمالها أو لا ، أمسكها للنفقة أولا ، نوى التجارة او لم ينو .

وكذلك حلية السيف ، واللجام ، والسرج ، والكواكب التي في المصاحف ، إذا كانت تخلص عند الإذابة .

---

(١) اي الفضة .

ويستوي في ذلك الجيد والرديء ، نحو النُّقْرة[1] السوداء .

وهذا عندنا . وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال : إذا كانت حليا يحل لبسها ، كحلي النساء وخواتيم الفضة للرجال ونحوها ، لا زكاة فيها في أحد القولين .

والصحيح مذهبنا ـ لما روينا من الحديث من غير فصل .

هذا إذا كانت خالصة ، أما إذا كانت مختلطة بالغش : إن كان الغالب هو الفضة ، فكذلك الجواب ، لأن الغش مغمور مستهلك فيها ، وإن كان الغالب هو الغش ، وهي السَّتُّوقة : إن لم تكن أثمانا رائجة أو معدة للتجارة ، فلا زكاة فيها ، إلا أن تكون كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصابا ـ أما إذا كانت أثماناً رائجة أو معدة للتجارة . فإنه تعتبر قيمتها : إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم الرديئة ، فإنه تجب فيها الزكاة ، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة بحيث لا تخلص منها الفضة : إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها ، وإن كانت للتجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة .

أما الغطارفة فبعض المتأخرين قالوا : يجب في كل مائتين منها ، ربع عشرها ، وهو خمسة منها ، عددا لأنها من أعز الأثمان في ديارنا .

وقال السلف : ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم ، فتجب الزكاة في قيمتها ـ وإن لم تكن رائجة ، فإن كانت سلعا للتجارة ، تعتبر قيمتها أيضا ـ وإن لم تكن للتجارة ، ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة .

وهذا هو الأصح .

---

(١) النُّقره القطعة المذابة من الفضة او الذهب (المغرب) .

وأما الذهب المفرد :

إن بلغ نصابا ، وذلك عشرون مثقالا ، ففيه نصف مثقال .

وإن كان أقل من ذلك ، فلا زكاة فيه ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لعلي : « يا علي ! ليس في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال » .

ثم الجيد والرديء ، والتبر والمصوغ والمضروب والحلي فيه سواء ، خلافا للشافعي : في الحلي كما في الفضة .

وكذلك الحكم في الدنانير التي الغالب فيها الذهب ، كالمحمودية ونحوها .

فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب : فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانا رائجة ، أو للتجارة ، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة ، وزنا ، لأن كل واحد منها يخلص بالإذابة .

فأما إذا زاد على نصاب الذهب أو الفضة : فلا يجب في الزيادة شيء عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل في الذهب فيجب فيها قيراطان ، وأربعين من الدراهم : فيجب فيها درهم ، ولا تجب في أقل من ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي : تجب الزكاة في الكسور ، بحساب ذلك .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن في اعتبار الكسور حرجا بالناس ، والحرج موضوع .

فأما إذا اجتمع الصنفان :

فإنه ينظر : إن لم يكن كل واحد منها نصابا ، أو كان أحدهما نصابا دون الآخر : فإنه يجب ضم أحدهما إلى الآخر حتى يكمل النصاب عندنا .

وقال الشافعي : لا يضم ، لأنهما جنسان مختلفان ، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر ، متفاضلا ، فلا يضم ، كما في السوائم عند اختلاف الجنس .

والصحيح قولنا ، لأنهما في معنى الثمنية والتجارة ، كشيء واحد ، فيجب الضم : تكميلا للنصاب ، نظرا للفقراء ، كما في مال التجارة ، بخلاف السوائم ، لأن ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى ، فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس .

فأما إذا كان كل واحد منهما نصابا ، ولم يكن زائدا عليه ، فلا يجب الضم ، بل ينبغي أن يؤدى من كل واحد منهما زكاته .

وإن زاد على النصابين شيء : فإن كان أقل من أربعة مثاقيل أو أقل من أربعين درهما ، فإنه يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما ، أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة ، لأن عنده لا تجب الزكاة في الكسور .

وعندهما لا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ، لأن عندهما تجب الزكاة في الكسور بحساب ذلك .

ولو ضم صاحب المال أحد النصابين إلى الآخر ، حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء ، قدرا ورواجا ، وإلا فيؤدى من كل واحد ربع عشره .

واختلف أصحابنا في **كيفية الضم** : فقال أبو حنيفة : يضم باعتبار القيمة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم .

وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان قيمة أحدهما ، لجودته أو لصياغته ، أزيد على وزنه ، بأن كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم :

فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير ، بخلاف جنسها ، دراهم ويضمها إلى الدراهم ، فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة ، فيجب خمسة دراهم ، نظرا للفقراء ، وعلى قولهما : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم ، فيضم نصف نصاب الفضة إلى ربع نصاب الذهب ، فيكون ثلاثة أرباع انصاب ، فلا يجب فيه شيء .

ولو كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائةوأربعون ـ فيضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة ، فتبلغ مائتين وأربعين درهما ، فيجب ستة دراهم . وعندهما : يضم باعتبار الأجزاء ، فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما ، فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشرة .

فأما إذا كان وزنها وقيمتها سواء فلا يظهر الخلاف :

فإن كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم ، فإنه تجب الزكاة فيه بالاتفاق ، على اختلاف الأصلين : عنده يضم باعتبار القيمة ، وعندهما باعتبار الأجزاء .

ولو كان مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها خمسون ، لا تجب الزكاة فيها ، بالإجماع ، لأن النصاب لم يكمل بالضم ، لا باعتبار القيمة ، ولا باعتبار الاجزاء .

وأجمعوا أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة ، عند الانفراد ، في حق تكميل النصاب ، حتى إنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم ، وقيمته لصياغته مائتا درهم ، لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة .

وكذلك إذا كانت آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصياغتها مائتا درهم ، لا تجب فيها الزكاة ، باعتبار القيمة ، لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند الانفراد ، ولا عند المقابلة بجنسها ، عندنا ،

خـلافا للشـافعي ـ لكن أبا حنيفـة ضم الدراهم إلى الـدنـانـير ، التي هي خلاف جنسها ، لتظهر قيمـة الجودة ، فيكمـل النصاب من حيث المعنى ، احتياطا في باب العبادة ، ونظرا للفقراء .

باب
زكاة أموال التجارة

أصل الباب ما ذكرنا أن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة ، دون العين ، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة ، والنماء في مال التجارة بالاسترباح ، وذلك من حيث المالية ، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره ، فأقيمت التجارة ، التي هي سبب النماء ، مع الحول الذي هو زمان النماء مقامه ـ فمتى حال الحول على مال التجارة ، يكون ناميا ، فاضلا عن الحاجة ، تقديرا .

إذا ثبت هذا ـ فنقول :

كل ما كان من أموال التجارة ، كائنا ما كان ، من العروض ، والعقار ، والمكيل ، والموزون ، وغيرها تجب فيه الزكاة ، إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة ، وحال عليه الحول ، وهو ربع عشره .

وهذا قول عامة العلماء .

وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها .

وقال مالك : لا تجب الزكاة فيها ، ما دامت أعياناً، فإذا نضت ، وصارت دراهم أو دنانير ، تجب فيها زكاة حول واحد .

والصحيح قول عامة العلماء ، لما روي عن سُمرة بن جُندُب عن النبي عليه السلام ، أنه كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع ـ والمعنى ما ذكرنا في الأصل .

ثم ما سوى الذهب والفضة إنما يصير للتجارة بالنية ، والتجارة جميعا - حتى إنه إذا كان له عروض للبَذِلة والمهنة ، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك : لا تصير للتجارة ، ما لم يوجد منه الشراء، بعد ذلك ، بذلك المال ، فيكون بَدَلُه للتجارة .

فأما إذا كان له مال للتجارة ونوى أن يكون للبَذِلة ، يخرج عن التجارة ، وإن لم يستعمله - لأن التجارة عمل معلوم ، ولا يوجد بمجرد النية ، فلا يعتبر مجرد النية ، فأما إذا نوى الابتذال ، فقد ترك التجارة ، للحال ، فتكون النية مقارنة لعمل ، هو ترك التجارة ، فاعتبرت النية .

ثم مال الزكاة يعتبر فيه كمال النصاب في أول الحول ، وآخره .
ونقصان النصاب ، بين طرفي الحول ، لا يمنع وجوب الزكاة ، سواء كان مال التجارة ، أو الذهب والفضة ، أو السوائم .

هذا عند أصحابناالثلاثة .

وقال زفر : يعتبر كمال النصاب من أوله إلى آخره ، والنقصان فيما بين ذلك يقطع حكم الحول .

وهو قول الشافعي في غير أموال التجارة ، فأما في مال التجارة فيعتبر كما النصاب في آخر الحول ، لا في اوله ووسطه .

والصحيح ، قولنا ، لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر حال انعقاد السبب ، وحال ثبوت الحكم ، وهو أول الحول وآخره ووسط الحول ليس حال انعقاد لسبب ، ولا حال الوجوب ، فلا يجب اشتراطه فيه .

فأما إذا هلك النصاب أصلا ، بحيث لم يبق منه شيء ، يستأنف الحول ، لأنه لم يوجد شيء من النصاب الأصلي حتى يضم اليه المستفاد ،

وفي الفصل الاول : بعض الأصل باق ، فيضم إليه المستفاد فيتكامل الحول .

ولو استبدل أموال التجارة كلها ، في الحول بجنس آخر ، لم ينقطع الحول ، وإن هلك الجنس الأول ، لأن الأول قائم من حيث المعنى ، وهو المالية .

وكذلك الجواب في الدراهم والدنانير : إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها ، أعني الدراهم او بالدنانير ، فإنه لا ينقطع حكم الحول ، لأن الحكم ثمة متعلق بالمعنى أيضا ـ وعلى قول الشافعي : ينقطع لأنهما جنسان مختلفان ، فعلى قَوْد مذهبه : لا تجب الزكاة في أموال الصيارفة ، لوجود الاستبدال في كل ساعة .

وأما إذا باع السائمة بالسائمة : فإن باع الجنس بخلاف الجنس ، كالإبل بالبقر : ينقطع الحول بالاتفاق .

أما إذا باع الجنس بالجنس : فينقطع ، عندنا ، خلافا لزفر .

والصحيح قولنا ، لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين ، والأعيان مختلفة ، فلم يتم الحول على النصاب لا حقيقة ولا تقديرا .

ثم إذا تم الحول على مال التجارة ، فإنه ينبغي أن يقومها حتى يعرف مقدار مال الزكاة ، لكن عند أبي حنيفة يقوم بما هو أوفى القيمتين ، وأنظرهما للفقراء ، من الدراهم والدنانير ـ كذا ذكر ههنا ؛ وذكر في كتاب الزكاة وقال : إن شاء قومها بالدراهم ، وإن شاء قومها بالدنانير .

ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع ، في حق الفقراء ، بالتقويم بأيهما كان ، حتى يكون جمعا بين الروايتين .

ولكن كيفما كان ، ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم والدنانير .

وروى محمد عن أبي يوسف أنه قال : يقوم الثمن الذي اشتراها به ، دراهم كان أو دنانير ، وإن كان الثمن من العروض ، يقوم بالنقد الغالب في ذلك الموضع .

وذكر ابن سماعة عن محمد : إنما يقوم بالنقد الغالب في ذلك الموضع .

وكذلك إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة : فإنه يضمها إلى العروض ويقوم جملة ـ لكن على قول أبي حنيفة : يضمها باعتبار القيمة : إن شاء قوم العروض وضمها إلى الدراهم أو الدنانير ، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها إلى قيمة أعيان التجارة ، وعندهما : يضم باعتبار الأجزاء ، فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الدراهم والدنانير ، فإن بلغت **الجملة** نصابا تجب الزكاة ، وإلا فلا ـ ولا يقوم الدراهم والدنانير عندهما أصلا في باب الزكاة .

ثم إنما تجب الزكاة في مال الزكاة إذا لم يكن مستحقا بدين ، مطالب من جهة العباد أو شيء منه .

فأما إذا كان مستحقا به ، فلا تجب الزكاة بقدر الدين ، لأن المال المستحق بالدين محتاج اليه ، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة .

ثم الديون على ضربين :

دين يطالب به ويحبس ، من جهة العباد ، كديون العباد ، حالة كانت أو مؤجلة : وهو يمنع ، لما ذكرنا من المعنى .

وكذلك مهر المرأة : يمنع ، مؤجلا كان أو معجلا ، لأنها إذا طالبت ، يؤاخذ به . وقال بعض مشايخنا : إن المؤجل لا يمنع ، لأنه غير مطالب به عادة ، فأما المعجل فمطالب به عادة ، فمنع . وقال بعض

مشايخنا : إن كان المعجل على عزم من قضائه : يمنع ، وإن لم يكن على عزم الأداء : لا يمنع ، لأنه لا يعده دينا ، والمرء يؤاخذ بما عنده في باب الأحكام ـ وهذا غير صحيح .

فأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة ، فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة عندهما .

وقال زفر : لا يمنع كلاهما .

وقال أبو يوسف : وجوب الزكاة في النصاب يمنع ، ودين الزكاة لا يمنع .

والصحيح قولهما : لأن زكاة السوائم مطالب بها حقيقة من جهة السلطان ، عينا كان أو دينا ، وزكاة التجارة مطالب بها تقديرا ، لأن حق الأخذ للسلطان ، ولهذا كان يأخذها الإمام إلى زمن عثمان ، ثم فوض إلى أربابها ، بإجماع الصحابة ، لمصلحة رأي في ذلك ، فيصير أرباب الأموال كالوكلاء عن السلطان ، فلا يبطل حق السلطان عن الأخذ ، ولهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، لكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه ، من غير تهمة الترك من أربابها ، ليس له ذلك ، لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة .

وأما الديون التي هي غير مطالب بها من جهة العباد ، كديون الله تعالى ، من النذور ، والكفارات ، وصدقة الفطر ، ووجوب الحج ، ونحوها : فلا تمنع ، لأنه لا يطالب بها في الدنيا .

وهذا كله مذهب أصحابنا

وقال الشافعي : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، كيفما كان ـ والمسألة معروفة .

ثم التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها ، جائز ، كيفما كان ، عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز ، بقدر الزكاة ، قولا واحدا ، وفيما زاد على قدر الواجب قولان .

ثم ينظر عندنا : إن كان تصرفا ينقل الواجب الى محل مثله ، لا يضمن الزكاة ، ويصير المحل الثاني كالأول ، فيبقى الواجب ببقائه ، ويهلك بهلاكه ، وإن كان تصرفا لا ينقل الواجب إلى محل مثله ، فإنه يضمن ، لأنه يصير متلفا ، فيبقى الضمان في الذمة ، فلا يهلك الواجب بهلاك ذلك البدل .

إذا ثبت هذا نقول :

إذا كان له سوائم فباعها ، بعد الحول ، بجنسها أو بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والأثمان ، فإنه يضمن ، ولا ينتقل الواجب إلى ما جعله بدلا ، حتى لا يسقط بهلاك ذلك البدل ، لأن الواجب في السوائم متعلق بالعين صورة ومعنى ، فالبيع يكون إتلافا ، لا استبدالا ونقلا ، فيضمن .

وأما إذا كان مال التجارة ، فباعها بعد الحول ، بدراهم أو بدنانير أو بعروض التجارة أو مطلقا بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله ، لا يضمن ، ويكون نقلا للواجب من محل إلى مثله معنى ، لأن المعتبر في مال التجارة هو معنى المالية دون الصورة ، فيبقى الواجب ببقائه ويهلك بهلاكه .

ولو حابى قدر مالا يتغابن الناس في مثله ، يكون زكاة ما حابى دينا في ذمته ، وزكاة ما بقي يتحول إلى العين : فيبقى ببقائه ، ويفوت بفواته .

وإذا باعه بمال لا تجب فيه الزكاة ، بأن باعه بعروض ونوى أن يكون المشترى للبذلة ، أو استأجر به عينا من الأعيان ، يضمن ، لأن المنافع ،

وإن كانت مالا ولكن ليست بمال الزكاة ، لأنه لا بقاء لها .

وكذلك إذا باعه بالسوائم ، على أن يتركها سائمة ، فإنه يضمن أيضا ، لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة ، فيكون ذلك إتلافاً .

وكذلك إذا أخرجه عن ملكه بغير بدل ، نحو الهبة والصدقة والوصية ، أو ببدل ليس بمال ، نحو أن يتزوج عليه أو يصالح به عن دم العمد ، أو يختلع به المرأة ، فالزكاة مضمونة عليه ، لأن هذا إتلاف .

وكذلك إذا استهلكه حقيقة بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك .

ثم المستفاد على ضربين : متولد من الأصل حاصل بسببه ، كالأولاد والأرباح وغير متولد منه ولا حاصل بسببه ، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب والمشترى ونحوذلك ـ وكل ذلك على نوعين : أحدهما ـ أن يكون مستفادا بعد الحول ، والثاني أن يكون مستفادا في الحول .

والأصل في الباب أن الحول الموجود في حق الأصل ، كالموجود في حق التبع فكل مستفاد ، هو تبع للأصل ، تجب فيه الزكاة ، وإلا فلا .

إذا ثبت هذا ـ فنقول :

أما المستفاد بعد الحول فلا ، يضم بالاجماع ، في حق السنة الماضية ، وإنما يضم في حق الحول الذي استفيد فيه ، لأن النصاب بعد الحول كالمتجدد ، حكما ، لأنه يتجدد النماء بتجدد الحول ، والنصاب هو المال الموصوف بالنماء ، دون مطلق المال ، وإذا تجدد النماء جعل النصاب كالمتجدد ، ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالعدم ، والمستفاد يجعل تبعا للنصاب الموجود دون المعدوم .

وأما المستفاد في الحول : فإن كان من خلاف جنسه ، كالإبل مع الشاة ونحوها : لا يضم بالإجماع ، لأن الزيادة تجعل تبعا للمزيد عليه ،

من وجـه وخلاف الجنس لا يكـون زيـادة ، لأن الأصـل لا يـزداد بـه ولا يتكثر .

وأما إذا كان من جنسه : إن كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح ، فيضم بالإجماع كالأولاد والأرباح ، لأنه تابع للأصول حقيقة .

وأما إذا لم يكن متولـدا حاصـلا بسببه كـالموروث ، والمـوهوب والمبيـع ونحوها ، فإنه يضم ـ عندنا .

وقال الشافعي ، لا يضم ، لأنه أصل « مُلك بسبب مقصود ، فكيف يكون تبعاً ؟ »

وقلنـا نحن : هو أصـل من هـذا الـوجـه ، ولكن تبـع من حيث أن الأصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه ، فاعتبرنـا جهة التبعيـة ، في حق الحول ، احتياطا لوجوب الزكاة .

ثم إنما يضم عندنا إذا كان الأصل نصابا .

فأما إذا كان أقل منـه ، فإنـه لا يضم إليه المستفـاد ، وإ ن تكامـل به النصـاب ، لأن الأصـل إذا لم يكن سبب الـوجـوب لقلتـه ، فكيف يتبـع المستفاد إياه في حكمه ؟

وأما المستفاد إذا كان ثمن الأصل المزكى ، فإنـه لا يضم إلى ما عنـده من النصـاب من جنسه عنـد أبي حنيفة ، وعنـدهما يضم ، لمـا ذكـرنـا من المعنى ـ فـأبو حنيفـة يقول إن الثِّنَى حـرام في بـاب الـزكـاة ، لقـولـه عليـه السـلام : « لا ثِنَي في الصـدقـة » . والمستفـاد أصـل من وجـه ، تبـع من وجـه ، فمن حيث إنه أصـل لا يضم ، ومن حيث إنه تبـع يضم ، فوقـع التعـارض هنا : إن اعتبـر معنى الوجـوب يضم ، وإن اعتبر معنى حـرمـة الثّنَى لا يضم ، فلا يضم مع الشك ، بخلاف غيره ، من المستفاد عـلى ما مر .

وصورة المسألة : رجل لـه خمس من الإبل السائمة ، ومائتا درهم - فتم الحول على السائمة وزكاها ثم باعها بدراهم ، ثم تم حول الدراهم ، يضم الثمن إلى الدراهم التي عنده ، ويزكي الكل عندهما - وعند أبي حنيفة يستأنف لها حول على حدة .

ولو جعل هذه الإبل علوفة ، بعدما زكاها ، ثم باعها ، ثم حال الحول على الدراهم التي عنده ، فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده ، فيزكي الكل - كذا ذكر في الكتاب .

وقال بعض مشايخنا : هذا قولها ، فأما على قول أبي حنيفة : فيجب أن لا يضم .

والصحيح أن هذا بالاتفاق ، لأنه لما جعلها علوفة ، فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة ، بفوات وصف النماء ، فجعل كأن مال الزكاة قد هلك ، وحدثت عين أخرى من حيث المعنى ، فلا يؤدي إلى الثِّنَي من وجه .

ولو كال له عبد للخدمة ، فأدى صدقة فطره ، أو كان طعاما أدى عشرة ، أو أرضا أدى خراجها ، ثم باعها ، فإن الثمن يضم إلى ما عنده بالاتفاق ، لأنه ليس بدل مال الزكاة ، وهو المال الفاضل عن الحاجة ، فلا يؤدي إلى شبهة الثِّنَي .

ولو استفاد دراهم بالإرث ، أو الهبة ، وعنده نصابان أحدهما أثمان الإبل المزكاة والثاني نصاب آخر من الدراهم والدنانير ، فإنه يضم إلى أقربها حولا ، فإن كان أدى زكاة النصاب الذي هو غير ثمن الإبل ، فإنه يضم إلى أثمان الإبل ، لأنها أقرب إلى الحول ، فكان أنفع للفقراء .

ولو أنه لم يوهب له ، ولكن تصرف في النصاب الأول ، بعدما أدى زكاته ، وربح فيه ربحا ، ولم يحل حول أثمان الإبل المزكاة ، فإن الربح

يضم إلى النصاب الذي ربح فيه ، دون أثمان الإبل المزكاة ، وإن كان أبعد حولا من الأثمان ، بخلاف الأول ، لأنهما استويا في التبعية ثمة ، فترجح الأقرب حولا ، بالضم إليه ، نظرا للفقراء ، لما فيه من زيادة النفع ، وهنا لم يستويا في التبعية ، فإنه تبع لأحدهما حقيقة ، فلا يقطع حكم التبع عن الأصل .

باب
زكاة السوائم

أصل الباب ما ذكرنا أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة .

ثم قدر الفضل والغنى متفاوت في نفسه : لا يعرف حده بالرأي ، فجاء الشرع بالنُّصُب لبيان مقدار الغنى الذي يتعلق به الوجوب ، فوجب اعتبار التوقيف في النصُب ، على الوجه الذي ورد الشرع به .

ثم في الباب فصلان :

أحدهما : في بيان النُّصُب ، وصفاتها .

والثاني : في بيان قدر الواجب وصفاته .

أما الأول ـ فنقول :

بأن نصاب السوائم مختلف ـ **فنبدأ بالابل :**

اتفقت الأحاديث إلى **مائة وعشرين** ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمسا .

فإذا كانت خمسا ، ففيها شاة ـ إلى تسع .

فإذا كانت عشراً ، ففيها شاتان ـ إلى أربع عشرة .

فإذا كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ـ إلى تسع عشرة .

فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه ـ إلى أربع وعشرين .

فإذا كانت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض - إلى خمس وثلاثين .

فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون - إلى خمس وأربعين .
فإذا كانت ستا وأربعين ، ففيها حِقَّة - إلى ستين .
فإذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة - إلى خمس وسبعين .
فإذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون - إلى تسعين .
فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان - إلى مائة وعشرين .

فأما إذا زادت **الإبل على مائة وعشرين** واحدة : فقد اختلف العلماء في ذلك **الى تمام الخمسين** :

فقال أصحابنا بأنه تستأنف الفريضة ، ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب ، وعلى الحقاق في الواجب ، ولكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه .

بيان ذلك أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فلا يجب في الزيادة شيء ما لم تبلغ خمسا .

فإذا صارت مائة وخمسا وعشرين : فيجب فيها حقتان وشاة .

وفي مائة وثلاثين : حقتان وشاتان .
وفي مائة وخمس وثلاثين : حقتان ، وثلاث شياه .
وفي مائة وأربعين : حقتان ، وأربع شياه .
وفي مائة وخمس وأربعين : حقتان ، وبنت مخاض إلى مائة وتسع وأربعين .

فإذا صارت مائة وخمسين : ففيها ثلاث حقاق - في كل خمسين : حقة .

ثم تستأنف الفريضة : فلا يجب في أقل من الخمس شيء .

فإذا صارت مائة وخمسا وخمسين : ففيها ثلاث حقاق ، وشاة .

فإذا صارت مائة وستين : ففيها ثلاث حقاق ، وشاتان .
فإذا صارت مائة وخمسا وستين : ففيها ثلاث شياه ، وثلاث حقاق .
فإذا كانت مائة وسبعين : ففيها أربع شياه ، وثلاث حقاق .
فإذا كانت مائة وخمسا وسبعين : ففيها ثلاث حقاق ، وبنت مخاض .
فإذا كانت مائة وستا وثمانين : ففيها ثلاث حقاق ، وبنت لبون .
فإذا كانت مائة وستا وتسعين : ففيها أربع حقاق ـ إلى مائتين .
فإذا زادت عليها : **تستأنف الفريضة** ، مثلما استؤنفت في مائة وخمسين إلى مائتين ـ فيدخل فيها بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحقة ، مع الشاة .

وقال مالك في قول : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ، المصدق بالخيار : إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون ، وإن شاء تركها حتى تبلغ مائة وثلاثين : فيأخذ منها بنتي لبون وحقه .

وفي قول : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة : ففيها ثلاث بنات لبون ـ وهو قول الشافعي ـ وليس فيها إلى مائة وتسعة وعشرين شيء ، فإذا صارت مائة وثلاثين فبعد ذلك يجعل كل تسعة عفوا ، ويجب في كل اربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة ـ فيدور الحساب في النُصب على الخمسينات والأربعينات ، وفي الواجب على الحقاق وبنات اللبون .

والصحيح مذهبنا ، فإن الأحاديث قد تعارضت : فقد روي استئناف الفريضة كما قلنا ، وروي كما قالا ، ولكن الترجيح لما قلنا ، فإنه مذهب علي وعبد الله بن مسعود ، وكانا من فقهاء الصحابة، وهذا باب لا يجري فيه القياس والرأي ، فكان ذلك دليلا على الاستقرار ، على الوجه الذي قالا ، من حيث التوقيف من النبي عليه السلام .

وأما نصاب البقر ـ فنقول :

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة .

فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين .

فإذا صارت أربعين ، ففيها مسنة .

وهذا بلا خلاف بين الأمة ، فأما إذا زادت على الأربعين : فقد اختلفت الروايات فيها عن أبي حنيفة :

ذكر في ظاهر الرواية أنه تجب مسنة ، وفي الزيادة بحساب ذلك - يعني إن كانت الزيادة واحدة : تجب مسنة ، وجزء من أربعين جزءاً من مسنة ، وفي الاثنتين وأربعين ، مسنة وجزآن من أربعين جزءاً من مسنة . وكذلك إلى ستين ، على هذا الاعتبار .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، فإذا كانت خمسين : ففيها مسنة ، وربع سنة أو ثلث تبيع ، لأن الزيادة عشر ، وهي ثلث وثلاثين وربع أربعين ، فإن شاء أعطى ربع المسنة ، وإن شاء أعطى ثلث التبيعة إلى ستين .

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان .

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهذه الرواية أعدل ، لما روي عن معاذ أنه قيل له : ماذا تقول فيما بين الأربعين إلى الستين من البقر ؟ فقال : تلك أوقاص لا شيء فيها .

وأما إذا زادت على الشتين ، فإنه يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النصب ، وعلى الأتبعة والمسنات في الفريضة ، ويجعل تسعة بينهما عفوا ، فيجب في كل ثلاثين : تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين : مسنة ، فإذا كانت سبعين : ففيها مسنة وتبيع ، وفي الثمانين : مسنتان ،

وفي التسعين : ثلاثة أتبعة ، وفي المائة : مسنة وتبيعتان ، وفي المائة والعشرة : مسنتان وتبيع ، وفي المائة والعشرين : ثلاث مسنات أو أربع أتبعة . وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب .

وأما نصاب الغنم :

فليس في أقل من أربعين شاة شيء .

فإذا بلغت أربعين ، ففيها شاة ، وليس في الزيادة شيء ، حتى تبلغ مائة وعشرين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان ـ إلى مائتين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ـ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة .

فإذا كانت أربعمائة ، ففيها أربع شياه .

ثم في كل مائة شاة ، شاة ، وإن كثرت .

هذا الذي ذكرنا بيان قدر النصب . **فأما بيان صفة النصاب** : فهو أن يكون موصوفا **بالاسامة** ، حتى لاتجب الزكاة في العلوفة ، والحمولة ، لما ذكرنا أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي ، والنماء في الحيوان بالأسامة .

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ليس في العوامل والحوامل صدقة » .

والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل ، حتى إذا أُسيمت للحمل والركوب ، لا للدر والنسل ، لا تجب فيها الزكاة ، وكذلك إذا أُسيمت للبيع وقصد التجارة ، لا للدر والنسل : لا تجب فيها زكاة السائمة ـ عندنا ، ولكن تجب فيها زكاة التجارة .

ثم ليس الشرط أن تسام في جميع السنة ، في البراري ، بل المعتبر هو

الغالب : فإن كان أكثر السنة تسام في البراري ، وتعلف في الأمصار في أقل السنة ، فهي سائمة .

ومن صفات النصاب أن يكون الجنس واحداً، كالإبل والبقر والغنم ، وإن اختلفت صفاتها من الذكورة والأنوثة ، واختلفت أنواعها ، كالعراب والبخاتي ، والبقر ، والجواميس ، والضأن والمعز ، لأن اسم الإبل والبقر والغنم يتناول الكل .

وأما الفصل الثاني ـ وهو بيان قدر الواجب ، وصفاته ـ فنقول :

أما قدر الواجب من **الابل** فما ذكرنا من بنت المخاض ، وبنت اللبون ، والحقة ، والجذعة .

وفي البقر التبيع والتبيعة والمسنة ـ لما ذكرنا من الأحاديث المشهورة

فبنت المخاض التي أتت عليها سنة وطعنت في السنة الثانية .

وبنت اللبون هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة .

والحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .

والجذعة هي التي أتت عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل .

والتبيع والتبيعة هو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية .

والمسنة هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة وهي أقصى ما يجب من السن في البقر .

أما صفة الشاة الواجبة في الزكاة : فقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا الثَّنِيَ ، فصاعدا وهو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه ستة أشهر .

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهو قياس ما ذكره الطحاوي ، فإنه قال : لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية ، والجذع من الضأن يجوز في الأضحية .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، فإنه لا يجوز من المعز ، إلا الثني ، فكذا في الضأن ـ وأصله حديث علي رضي الله عنه أنه قال : « لا يجزىء في الزكاة إلا الثني فصاعدا » ولم يرو عن غيره خلافه ، فيكون كالإجماع .

ومن صفات الواجب :

في الابل : الأنوثة ، حتى لا يجوز فيها سوى الإناث ، ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة .

وأما في البقر : فالذكور والإناث سواء ، بالنص ، وهو قوله عليه السلام لمعاذ : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة » .

وأما في الغنم : فيجوز فيه ، عندنا ، الذكر والأنثى .

وقال الشافعي : لا يجوز الذكر ، الا اذا كانت كلها ذكوراً .

والصحيح قولنا ، لأن الأحاديث وردت بلفظ الشاة ، وهو اسم يتناول الذكر والأنثى .

ومن صفات الواجب أيضا ـ أن يكون وسطا ، حتى لا يكون للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء ، إلا بطريق التقويم ، برضا صاحب المال ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للساعي : « إياك وكرائم أموال الناس ، وخذ من حواشيها ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » .

فلو أنه لم يوجد الوسط ، فإن صاحب المال بالخيار : إن شاء دفع قيمة الوسط ، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم ، وإن شاء دفع الأدون مع الزيادة من الدراهم ، لأن دفع القيم جائز عندنا ، خلافا للشافعي ـ والمسألة معروفة .

وذكر في كتاب الزكاة هذه المسألة وقال : « المصدق بالخيار » ـ وأراد به إذا رضي صاحب المال ، وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد ، وهو أن صاحب المال إذا وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون ، فأدى بعض سن آخر بطريق القيمة فالمصدق بالخيار : إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن التشقيص في الأعيان عيب .

هذا الذي ذكرنا اذا كان الكل كبارا ، فأما إذا كانت صغارا أو مختلطة بالكبار :

فأما الصغار المفردة ـ فعن أبي حنيفة فيها ثلاث روايات :

روى أنه يجب فيها ما يجب في الكبار .

ثم رجع وقال : يجب فيها واحد منها إذا بلغت مبلغا يجب فيها واحد من الكبار ، وهو خمسة وعشرون فصيلا .

ثم رجع وقال : لا يجب فيها شيء .

وأخذ بقوله الأول زفر ، وهو قول مالك .

وبقوله الثاني : أبو يوسف .

وبقوله الثالث : محمد .

ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة ، لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول ، بعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل .

قال بعضهم : الخلاف في هذا ان الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا ـ بأن ملك في أول الحول نصابا من هذه الصغار ، ثم تم الحول عليها ـ هل يجب واحد منها ، وأن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء ؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن زالت صفة الصغر عنهم ؟

وقال بعضهم : الخلاف فيمن كانت له أمهات ، فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً ، ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد ، ثم تم الحول عليها ، وهي صغار ـ هل تجب الزكاة في هذه الأولاد ؟

وعلى هذا إذا كان له مسان ، فاستفاد صغارا في وسط الحول ، ثم هلكت المسان ، وبقي المستفاد ـ هل تجب الزكاة في المستفاد ؟ فعلى هذا الخلاف .

وإلى هذا أشار محمد في الكتاب فيمن كان له أربعون حملا ، وواحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان ـ لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يجب واحد منها ، وعند زفر تجب مسنة .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلاث رويات اخرى سوى ما ذكرنا والمشهور ما ذكرنا .

فاما اذا كان مع الصغار كبار او واحد منها فانه يحتسب الصغار معها من النصاب وتجب الزكاة فيها مثلما تجب في الكبار وهو المسنة .

وأصله حديث عمر أنه قال للساعي : عدّ عليهم السَّخْلة ، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ، ولا تأخذها منهم .

ثم في حال اختلاط الكبار بالصغار : تجب الزكاة في الصغار تبعا للكبار ، إذا كان العدد الواجب من الكبار موجودا فيها ، في قولهم جميعا .

فأما إذا لم يكن العدد الواجب كله موجودا ، فإنه يجب بقدر الموجود - فإنه إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا ، فإنه تجب فيها مسنتان ، بلا خلاف ، لأن العدد الواجب ، وهو المسنتان ، موجود في النصاب .

ومثله لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملا : يجب فيها مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يجب عليه شاة وحمل .

وأما حكم الخيل - فنقول :

لا يخلو إما إن كانت علوفة في المصر للركوب والحمل أو للتجارة ، أو سائمة للركوب والحمل أو للغزو والجهاد ، أو سائمة للدر والنسل .

أما إذا كانت **علوفة أو كانت سائمة للحمل والركوب أو الجهاد** : فلا يجب فيها شيء ، لأنها مشغولة بحاجته ، لأن قصد الدر والنسل دليل الفضل عن الحاجة ، ولم يوجد .

وإن كانت **للتجارة** : يجب فيها زكاة التجارة بالإجماع ، سواء كانت تعلف في المصر أو تسام في البراري .

فأما إذا كانت سائمة **للدر والنسل** :

فإن كانت مختلطة ، ذكورا وإناثا : يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة رواية واحدة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا زكاة فيها .

وإن كانت كلها إناثاً ، ففيها روايتان عن أبي حنيفة ، ذكرهما الطحاوي .

وإن كانت كلها ذكورا ، ففيها روايتان عنه أيضا ، ذكرهما محمد في الآثار .

وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها .

وإذا وجبت الزكاة فيها ، فيكون صاحبها بالخيار : بين أن يعطي من

كل فرس دينارا ، وبين أن يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، لكن حق الأخذ للساعي ، لأن السائمة ترعى في البراري ، ولا يمكن حفظ السوائم فيها إلا بحماية السلطان .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال : « في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة شيء » .

وأما الحمير والبغال فلا يجب فيها شيء ، وإن كانت سائمة، لأن الحمل والركوب هو المقصود فيها ، غالبا ، دون التناسل ، لكنها تسام في غير وقت الحاجةللتخفيف في الحفظ ودفع مئونة العلف .

فأما إذا كانت للتجارة : فيجب فيها زكاة التجارة .

هذا الذي ذكرنا كله إذا كانت السوائم لواحد . أما إذا كانت مشتركة :

فعندنا يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حالة الانفراد : فإن كان نصيب كل واحد منهما بلغ نصابا : تجب الزكاة فيه ، وإلا فلا .

وقال الشافعي : إذا كان أسباب الأسامة واحدة ، يجعل الكل كمال واحد ، وهو أن يكون الراعي والمرعي والماء والمراح والكلب واحدا ، ويكون المالكان من أهل وجوب الزكاة .

بيان ذلك :

ـ إذا كان خمس من الإبل بين شريكين : لا تجب فيها الزكاة ، عندنا ـ لأن نصيب كل واحد منهما ، بانفراده ، ليس بنصاب .

ـ ولو كانت عشرا من الإبل بينهما : فعلى كل واحد منهما شاة .

وعنده تجب شاة ، في الفصل الأول ، عليهما .

ـ وإن كان ثلاثون من البقر بين رجلين ، لا تجب الزكاة ، عندنا

لعدم النصاب في حقه ـ وعنده تجب تبيعة بينهما .

ـ وإن كان أربعون من الغنم بين اثنين ، لا يجب شيء عندنا ـ خلافا له .

ـ ولو كان لهما ثمانون ، يجب على كل واحد منهما شاة ، عندنا ـ وعنده : تجب شاة واحدة بينهما .

وكذلك على هذا : إذا كان الذهب والفضة ، واموال التجارة ، مشتركة بين اثنين : فإنه يعتبر عندنا نصيب كل واحد على حدة .

ثم إن المصدق ، إذا جاء بعد تمام الحول ، فإنه يأخذ الصدقة من المال المشترك بينهما ، إذا وجد فيه واجبا ، على اختلاف الأصلين ، ولا ينتظر القسمة لأنهما راضيان بذلك ، لبقائهما على الشركة .

فإذا أخذ ينظر :

إن كان ما أخذ ، من مال كل واحد منهما ، بأن كان المال مشتركا بينهما ، على السوية ، فلا تَرَاجُع ههنا ، لأن ذلك القدر واجب على كل واحد منهما ، على السواء .

أما إذا كان المال مشتركا بينهما ، على التفاوت ، والواجب على أحدهما أكثر من الآخر ، أو الواجب على أحدهما دون الآخر : فإنه يرجع على صاحبه بقدر ذلك ـ بيانه :

ـ لو كان ثمانون من الغنم بين رجلين ، فأخذ المصدق منها شاتين ، فلا تَرَاجُع ، لما ذكرنا أنه يجب على كل واحد منهما شاة ، وكل شاة بينهما نصفان .

ـ ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا ، وحال الحول ، فإنه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين ،لكمال نصابهوزيادة ، ولا يجب على صاحب

الثلث ، لنقصان نصيبه عن النصاب ، فقد أخذ المصدق ثلث نصيبه لأجل صاحب الثلثين ، فله أن يرجع عليه بقيمة الثلث .

ـ ولو كان الغنم مائة وعشرين بين رجلين ، لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، فإنه يجب على كل واحد منهما شاة ، لأن الثمانين لأحدهما ، والأربعين لشريكه ، فيأخذ المصدق شاتين من المال المشترك ، ولصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة، لأن الشاتين إذا كانتا اثلاثا بينهما يكون لصاحب اثلثين شاة وثلث ولصاحب الثلث ثلثا شاة ، وقد أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث ، فقد صار آخذا ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث ، فيرجع عليه بذلك .

وهذا معنى قوله عليه السلام : « وما كان بين بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية » .

هذا الذي ذكرنا حكم الزكاة في العين .

فأما حكم الزكاة في الدين ـ فنقول :

الدين عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب : دين قوي ، ودين وسط ودين ضعيف .

فالدين القوي هو الذي ملكه ، بدلا عما هو مال الزكاة ـ كالدراهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها .

والحكم فيه أنه إذا كان نصابا ، وتم الحول ، تجب الزكاة ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما ـ فإذا قبض أربعين زكاها ، وذلك درهم . وإن قبض اقل من ذلك لا يزكي ، وكذلك يؤدي من كل أربعين عند القبض درهما .

وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولا لم تجب فيه الزكاة ، مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة .

والحكم فيه أن عند أبي حنيفة فيه روايتين :

ذكر في الأصل وقال : تجب فيه الزكاة ، ولا يخاطب بالأداء ، ما لم يقبض مائتي درهم ، فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض .

وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول ، بعد ذلك .

وهو الصحيح عنده .

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك ، لا بدلا عن شيء ـ وهو دين إما بغير فعله كالميراث ، أو بفعله كالوصية ـ أو وجب بدلا عما ليس بمال دينا ، كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة .

والحكم فيه أنه لا يجب فيه الزكاة ، حتى يقبض المائتين، ويحول عليها الحول ـ عنده .

وقال أبو يوسف ومحمد : الديون على ضربين : ديون مطلقة وديون ناقصة .

فالناقص هو بدل الكتابة ، والدية على العاقلة ـ وما سواهما فديون مطلقة .

والحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق ، ولا يجب الأداء ما لم يقبض ، فإذا قبض منها شيئا ، قلَّ أو كثر ، يؤدي بقدر ما قبض .

وفي الدين الناقص لا تجب الزكاة ، ما لم يقبض النصاب ، ويحول عليه الحول .

وأما دين **السعاية** فلم يذكر في كتاب الزكاة الاختلاف بينهما .

وذكر في نوادر الزكاة الاختلاف فقال : عند أبي حنيفة هو دين ضعيف ، وعندهما دين مطلق .

وعند الشافعي الديون كلها سواء ، وتجب الزكاة فيها والأداء ، وإن لم يقبض .

وأما حكم هذه الأبدال اذا كانت عينا :

أما **الميراث والوصية** المعينة إذا حال عليها الحول ، ولم يقبضها ، تجب فيها الزكاة ، **في الذهب والفضة** .

فأما **في مال التجارة والأسامة** : فإن نوى الورثة التجارة أو الأسامة ، بعد الموت : تجب .

وإن لم ينووا : قال بعضهم : تجب ، لأن الوارث والموصى له خلف الميت ، فينتقل المال إليهما ، على الوصف الذي كان ، ما لم يوجد التعيين من جهتهما ، بأن وجدت منهما نية الابتذال والإعلاف .

وقال بعضهم : لا بد من وجود النية ، لأن الملك قد زال عن الميت حقيقة ، وتجدد الملك للوارث والموصى له .

وكذلك الجواب في بدل **أعيان البذلة والمهنة وعبيد الخدمة** : إذا كان عينا ، لا تجب فيه الزكاة ، ما لم ينو التجارة عند العقد .

فأما **المهر وبدل ما ليس بمال** : فعلى قول أبي حنيفة لا تجب ما لم يقبض ، ولم يحل عليه الحول ، ولم ينو التجارة بعد القبض ، وعلى قولهما تجب إذا نوى التجارة عند العقد ـ لأن المهر لا يصلح نصابا عند أبي حنيفة إذا كان دينا ، وعندهما يصلح فالعين كذلك ، لكن لا بد من نية التجارة في العين .

هذا الذي ذكرنا إذا كان الدين مقرا به ومن عليه الدين موسرا .

فـأما الـدين إذا كان مجحـودا به ، ومضى عليـه أحوال ثم أقـر بـه ، وقبضه :

فلا تجب الزكاة للسنين الماضية عندنا .

وقال زفر والشافعي : تجب .

وكذلك الخلاف فيما إذا كانت دراهم ودنانير مغصوبة .

وكذلك إذا سقطت عن يد المالك ، فلم يجدها سنين .

وكذلك عبيد التجارة : إذا أبِقوا ثم قدر عليهم ، بعد سنين .

وكـذلك العـدو : اذا استولـوا على الدراهم والـدنـانـير ، وأحـرزوهـا بدارهم : فعلى الخلاف بيننا وبين الشافعي .

وكـذلك إذا دفن ، في غـير حرز ، ونسي ذلـك سنين ، ثم تـذكره : فعلى الخلاف .

وكذلك إذا أودع رجلا ، مجهولا لا يعرفه ، مـال الزكـاة ، ثم أصابـه بعد سنين : لا يجب .

وأجمعـوا أنـه إذادفن في الحـرز ، من الـدور ونحـوهـا ، ونسيـه ، ثم تذكر : فإنه تجب عليه زكاة ما مضى .

وكذلك إذا أودع رجلا معروفـا ، ثم نسيه سنـين ، ثم تذكـر : فإنـه يجب ، بالإجماع .

ثم في المال المغصوب : لا تجب الزكاة عندنا ، سواء كانت لـه بينة أو لم يكن .

وكذلك المال المجحود إذا كان له بينة ـ كذا روى هشام عن محمد .

وبعض مشايخنا قالوا : إذا كانت له بينة ، تجب فيه الزكاة .

والصحيح رواية هشام ، لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل .

فأما إذا كان القاضي عالما بالدين ، أو بالغصب ، فإنه تجب الزكـاة ، لأن القـاضي يقضي بعلمـه في الأمـوال ، فصـاحبـه يكـون مقصـرا في الاسترداد ، فلا يعذر .

وأما الغريم إذا كان يقر في السر، ينكـر في العلانيـة ، فلا زكـاة فيه - كذا روي المعلى عن أبي يوسف .

فأما إذا كان الدين مقرا به ، ولكن من عليـه الدين معسـر ، فمضى عليـه أحوال ، ثم أيسـر ، فقبضه صـاحب الدين فـإنه يـزكي لما مضى - عندنا . وروى الحسن بن زيـاد انه لا زكـاة فيه . إلا أنـا نقول إنه مؤجل شرعا ، فصار كما لو كان مؤجلا ، بتأجيل صاحبه ، ثم تجب الزكاة - كذا هذا .

هذا إذا كان معسرا ، لم يقض عليه بالإفلاس .

فأما إذا قضى عليه بالإفـلاس : فعلى قـول أبي جنيفة وأبي يـوسف : تجب الـزكاة ، لما مضى ، إذا أيسر ، لأن الإفـلاس عندهمـا لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل .

وعلى قول محمد : لا تجب ، لأن القضاء بالإفلاس ، عنده صحيح .

باب
من يوضع فيه الصدقة

مسائل الباب مبنية على معرفة :

من يجوز وضع الزكاة فيه ،

وعلى معرفة ركن الزكاة .

وشرائط الأداء .

أما بيان من يجوز وضع الزكاة فيه :

فهو الذي استجمع شرائط :

منها ـ الفقر :

فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ ـ أمر بالصرف إلى الأصناف الثمانية ، وذكر هؤلاء لبيان محلية الصرف ، باعتبار الحاجة ، لا بطريق الاستحقاق ، إلا أن النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبهم ، عندنا .

وأما العامل فما يعطى له ، فهو أجر عمله ، لا بطريق الزكاة ، فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الساعي مقدار ما يكفيه ويكفي أعوانه ، ولهذا قلنا بأنه يعطى العامل الغني . ولهذا إن صاحب المال إذا حمل الزكاة بنفسه إلى الإمام ، فإنه لا يعطي العاملين على الصدقات من ذلك شيئا .

ولهذا قلنا : إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده من الصدقات تسقط أجرته ، وهو كنفقة المضارب في مال المضاربة

إذا هلك مال المضاربة سقطت نفقته .

ولكن للعمالة شبهة الصدقة ، فيحرم في حق بني هاشم ، درامة لهم ، وإن كان لا يحرم على العامل الغني .

وقال الشافعي : يجب الصرف إلى الأصناف الثمانية : إلى ثلاثة من كل صنف ، لأنه لا يمكن القول بالاستيعاب . واختلف أصحابه في سهم المؤلفة قلوبهم :

وبعضهم قالوا : صار منسوخا بالإجماع .

وبعضهم قالوا : يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ، ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة ، حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام .

ثم كما لا يجوز صرف الزكاة إلى اغنياء ، لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة الواجبة إليهم ، وذلك نحو الكفارات المفروضة ، والعشر المفروض ، بكتاب الله ، وصدقة الفطر ، والصدقات المنذور بها ، من الواجبات ـ لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ » .

وكذا لا يجوز صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا ، وإذا كان كبيرا يجوز ، لأن الصغير يعد غنيا بمال أبيه ، بخلاف الكبير .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة . وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني . وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة .

وكذا لا يجوز الدفع إلى عبد الغني ومدبره ، وأم ولده ، إذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم ، لأن اكسابهم ملك المولى .

وكذا إن كان عليهم دين ، لكن غير ظاهر في حق المولى ، حتى يكون مؤخرا إلى ما بعد العتاق .

وأما إذا كان ظاهرا في حق المولى ، كدين الاستهلاك ودين التجارة ، ينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة ، لأنه لا يملك كسبه ، عنده ، إذا كان عليه دين مستغرق ظاهر في حقه .

وعلى قولهما : لا يجوز ، لأنه يملك كسبه ، عندهما .

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني ، لأن المكاتب أحق بمكاسبه من المولى .

وأما صدقة الأوقاف : فيجوز صرفها إلى الأغنياء إذا سماهم الواقف . فأما إذا لم يسمهم : فلا يجوز ، لأنها صدقة واجبة .

فأما صدقة التطوع : فيجوز صرفها إلى الغني ، وتحل له وتكون بمنزلة الهبة له .

ثم الغنى أنواع ثلاثة :

أحدها : الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو ان يملك نصابا من المال ، الفاضل عن الحاجة ، الموصوف بالنماء والزيادة ، إما بالأسامة أو التجارة .

والثاني : الغنى الذي يتعلق به حرمان الصدقة ، ويتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية ، دون وجوب الزكاة ـ وهو أن يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته مائتي درهم : بأن كان له ثياب وفرش ودور وحوانيت ودواب ، زيادة على ما يحتاج إليه ، للابتذال ، لا للتجارة والأسامة .

ثم مقدار ما يحتاج اليه ما ذكر أبو الحسن في كتابه فقال : لا بأس بأن

يعطى من الزكاة من له مسكن ، وخدم ، وما يتأثث به في منزله ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، ما لم يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجوز دفع الصدقة إلى رجل له ليس مال كثير ، ولا كسب له ، وهو يخاف الحاجة .

وقال مالك : إذا كان له خمسون درهما ، لا يجوز دفع الصدقة إليه ولا يحل له الأخذ .

والثالث : الغنى الذي يحرم به السؤال ، ولا يحرم الأخذ ولا الدفع من غير سؤال :

قال بعضهم : خمسون درهما .

وقال عامة العلماء : إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته ، فلا يحل له السؤال ، فأما إذا لم يكن ، فلا بأس به .

وأما الفقير إذا كان قويا مكتسبا : فيحل له أخذ الصدقة ، ولا يحل له السؤال .

وعند الشافعي : لا تحل له الصدقة .

والشرط الآخر :

ان لا يكون الفقير من بني هاشم ، ولا من مواليهم ، لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » .

وكذا حرم الصدقة على موالي بني هاشم ، وقال : « إن مولى القوم من أنفسهم » .

والشرط الآخر ـ هوالاسلام :

وهو شرط في حق وجوب الزكاة والعشر ، بالإجماع ـ حتى لا يجوز صرفهما إلى الكفار .

وأما صرف ما وراء الزكاة والعشر إلى فقراء **أهل الذمة** ـ فجائز عند أبي حنيفة ومحمد ، نحو صدقة الفطر والصدقة ، المنذورة والكفارات . ولكن الصرف إلى المسلمين أولى .

وعن أبي يوسف ثلاث روايات .

والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع .

وأما الحربي فلا يجوز صرف صدقة ما إليه .

والشرط الآخر :

أن لا يكون منافع الأملاك متصلة بين صاحب المال وبين المدفوع اليه ، لأن الواجب هو التمليك من الغير من كل وجه ، فإذا كانت المنافع بينهما متصلة عادة ، فيكون صرفا إلى نفسه من وجه ، فلا يجوز .

بيان ذلك أنه لو دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، أو إلى المولودين وإن سفلوا ، لا يجوز ، لاتصال منافع الأملاك بينهم ، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع إلى سائر الأقارب ، سواهم ، من الإخوة والأخوات وغيرهم جاز، لانقطاع المنافع بينهم ، من حيث الغالب ، ولهذا تقبل شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع الى الزوج او الزوجة ، لا يجوز عند أبي حنيفة ، لما قلنا من اتصال المنافع بينهم من حيث الغالب ـ وعلى قول أبي يوسف ومحمد : يجوز

للزوجة أن تدفع إلى زوجها الفقير ، ولا يجوز للزوج أن يـدفع إلى زوجتـه الفقيرة .

ولو دفع إلى عبيده ، أو مدبريه ، أو أمهات أولاده ، لا يجوز ، سـواء كان عليهم دين أو لم يكن لأنه صرف إلى نفسه من وجه .

وكـذلـك إذا دفـع إلى مكـاتبـه ، لا يجـوز ، وإن كـان الملك يقـع للمكاتب ، لأنه من وجه ، يقع للمولى .

وأما صدقة التطوع : فيجوز صرفها إلى هؤلاء ، لقوله عليه السلام : « نفقـة الرجـل على نفسـه صدقـة ، وعلى عيـاله صـدقة ، وكـل معروف صدقة » .

وهـذا الذي ذكـرنا في حـالة الاختبـار ، وهو أن يكـون للدافـع علم بهؤلاء عند الدفع .

فأما إذا دفـع الزكـاة إلى هؤلاء ، ولم يعلم بحالهم ، فهـذا على ثـلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يخطر بباله شيء : أنه غني أو فقير ، مسلم أو ذمي ، ونحو ذلك ، ودفع بنية الزكاة ـ فالأصل هو الجواز، إلا إذا ظهر أنه غني أو أبـوه أو ابنه أو ذمي بيقـين ، فحينئذ لا يجـوز ، لأن الـظاهـر أنـه صـرف الصدقة الى محلها حيث نوى الزكاة ، والظاهر لا يبـطل إلا باليقـين . ولهذا إذا خطر بباله بعد ذلـك ، وشك في ذلـك ، ولم يظهـر له شيء ، فـإنه لا يلزمه الإعادة ، لأن الظاهر لا يبطل بالشك .

والثاني ـ إذا خطر بباله ، وشك في ذلك ، ولم يتحر ، ولم يطلب دليل الفقر بأن لم يسأل عنه أنه غني أو فقير ، ونحو ذلك ، ودفع إليـه ، أو تحرى بقلبـه ، ولكن لم يطلب دليـل الفقر ـ فـالأصل هـو الفساد ، إلا إذا ظهـر بيقين أو بدليل ، من حيث الغالب أنـه فقير ، فحينئـذ يجوز ، لأنـه وجب

عليه التحري في هذه الحالة ، والصرف إلى فقير وقع عليه عليه التحـري ، فإذا ترك فلم يوجد الصرف إلى من أمر بـالصرف إليـه ، فيكون فـاسدا ، إلا إذا ظهر أنه فقـير أو أجنبي بيقين ونحـوه ، فيجوز ـ لأنـه بطل الـظاهر بالحقيقة .

والثالث ـ إذا خطر بباله وشك ، وتحرى ، وطلب دليل الفقر ، وسأل المدفوع إليه فأخبـر أنه فقـير ، أو رآه في صف الفقراء ، أو كـان عليه زي الفقراء ، أو كان ضريرا ، أو معـه ركوة وعصـا ، فدفـع إليه ثم ظهـر أنه غني ، أو دفع في ليلة مظلمة الى رجل يخبره أنه أجنبي أو مسلم ، ثم ظهر أنه أبوه أو ابنـه أو ذمي . فإنـه لا يلزمه الإعـادة عند أبي حنيفـة ومحمد في الفصول كلها ـ وعلى قول أبي يوسف : يلزمه الإعادة .

وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ، أو حربي مستأمن ، فإنه لا يجوز .

وكذا إذا ظهر أنه عبده أو مكاتبه أو مدبره .

هذا جواب ظاهر الرواية .

وروى محمد بن شجاع ، عن أبي حنيفة ، في غير الغني : أنه لا يجوز ويلزمه الإعادة كما قال أبو يوسف ـ والمسألة معروفة .

وأما ركن الزكاة

فهـو إخـراج جـزء من النصـاب من حيث المعنى ، إلى الله تعـالى ، والتسليم إليه ، وقطع يده عنه ، بالتمليك من الفقـير والتسليم إليه أو إلى من هو نائب عنه ، وهو الساعي .

وصاحب المال نائب عن الله في التسليم الى الفقراء ـ قـال الله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ والإيتاء هو التمليك .

هذا الذي ذكرنا قول أبي حنيفة .

وأما على قولهما : فالواجب جزء من النصاب ، من حيث الصورة والمعنى ، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ، ويبطل اعتبار الصورة ، بإذن صاحب الحق ، وهو الله تعالى .

وأما في زكاة السوائم : فقد اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة :

بعضهم قالوا : إنه يجب صرف جزء من النصاب من حيث المعنى ، وذكر المنصوص عليه ، بخلاف جنس النصاب ، للتقدير .

وبعضهم قالوا : الواجب هو المنصوص عليه من حيث المعنى ، لا جزء من النصاب .

وعند الشافعي : الواجب هو المنصوص عليه من الأسنان مطلقا ، لا جزء من النصاب .

وبيان هذا في المسائل :

على قول أصحابنا : يجوز دفع القيم والأبدال في باب الزكاة العشر والخراج وصدقة الفطر ـ وعند الشافعي لايجوز .

ولو هلك النصاب بعد الحول أو بعضه : إن كان قبل التمكن من الأداء ، من غير تفريط فلا شيء عليه ، بالإجماع

فأما إذا تمكن من الأداء وفرط حتى هلك فكذلك الجواب عندنا ـ وقال الشافعي : لا يسقط .

وأجمعوا أنه إذا أتلف مالَ الزكاة فإنه يضمن قدر الزكاة ، لأن الواجب عندنا تمليك جزء من محل معين وهو النصاب ، إما من حيث المعنى عند أبي حنيفة ، أو من حيث الصورة والمعنى عندهما ، ولا يبقى الوجوب بعد هلاك المحل ، كالعبد الجاني : إذا مات ، سقط وجوب الدفع ، لكون المحل متعينا ، لوجوب الدفع فلا يبقى واجبا بعد فواته ـ كذا ههنا .

وإذا أتلف يضمن لأنه اتلف حقا مستحق الأداء عليه ، فصار كالمولى إذا أتلف العبد الجاني .

فأما في السوائم : إذا جاء الساعي وطالب بالزكاة فمنع حتى هلك : فذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي أنه يجب الضمان ، لأنه بالمنع صار متلفا ، بمنزلة المودع إذا منع الوديعة ، بعد الطلب حتى هلكت ، يضمن - كذا هذا .

وعن أبي سهل الزُجاجي أنه لا يضمن .

والأول اصح .

ولو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم - لا يجوز ، لأنه لم يوجد التمليك .

وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاما ، وأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم يدفع إليهم عين الطعام ، فإنه لا يجوز ، لأنه لم يوجد التمليك .

وكذلك لو قضى دين ميت فقير ، بنية الزكاة : لا يجوز .

وأما إذا قضى دين حي فقير : فإن قضى بغير أمره ، يكون متبرعا ، ولا يقع عن الزكاة ، وإن قضى بأمره فإنه يقع عن الزكاة ويصير وكيلا في قبض الصدقة عن الفقير ، والصرف إلى قضاء دينه ، فقد وجد التمليك من الفقير فيجوز .

وكذلك لو اشترى بزكاته رقيقا فأعتقله : لا تسقط الزكاة ، لأنه إسقاط وليس بتمليك .

ولو دفع زكاة ماله إلى الإمام ، أو إلى عامل الصدقة ، فإنه يجوز ، لأنه نائب عن الفقير في القبض .

وكذلك من تصدق على صبي أو مجنون وقبض له وليه : أبوه أو جده

أو وصيه ـ جاز لأن قبض الولي كقبضه . ولو قبض عنهما بعض ذوي أرحامه ، وليس ثمة أقرب منه ، وهو في عياله جاز .

وكذلك الأجنبي ، الذي هو في عياله ، بمنزلة الولي ، في قبض الصدقة ، لأن هذا من باب النفع .

وكذلك الملتقط ، يصح منه قبض الصدقة ، في حق اللقيط .

وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيما ، فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله قال : يجوز . وقال محمد : ما كان من كسوة يجوز ، وما كان من طعام لا يجوز إلا ما دفع إليه . وهذا مما لا خلاف فيه بينهما في الحقيقة : فإن أبا يوسف لم يرد الا الإطعام على طريق الإباحة ، ولكن على وجه التمليك : إن كان اليتيم عاقلا يدفع اليه ، وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه ، بطريق النيابة ، ثم يطعمه ويكسوه ، لأن قبض الولي كقبضه .

وأما شرائط الأداء

فمنها ـ ان يكون الأداء على الوجه الذي وجب عليه ، من حيث الوصف ـ فإن كان في السوائم يؤدى الوسط : إما غينه ، أو مثله من حيث القيمة . حتى لو أدى الرديء : لا يجوز ، عن الكل ، إنما يقع بقدر قيمته . ولو أدى الجيد : جاز ، لأنه أدى الواجب وزيادة .

ولو أدى شاة سمينة جيدة عن شاتين وسطين ـ جاز ، لأن الجودة في غير أموال الربا متقومة ، فبقدر الوسط يقع عن نفسه ، وقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى .

وكذا هذا في العروض إذا كانت للتجارة : إن أدى ربع عشرها : يجوز ، إن كان رديئا فرديء ، وإن كان جيداً فجيد . فإن ادى القيمة : فإنه يؤدي قيمته من كل وجه .

ولو أدى الرديء مكان الجيد ـ لا يجوز ، لأن الجودة متقومة في هذا الباب ، ولهذا لو أدى الثوب الجيد عن الثوبين الرديئين ـ جاز .

فأما إذا كان مال الزكاة من أموال الربا ، كالكيلي والوزني ، فإن أدى ربع عشر النصاب ـ يجوز ، كيفما كان . وإن أدى غيره ، فلا يخلو : إما إن أدى زكاته من جنسه ، أو من خلاف جنسه :

فإن أدى من خلاف جنسه ، كما إذا أدى الفضة عن الذهب أو الحنطة عن الشعير ، فإنه يؤدي قدر قيمة الواجب ، بلا خلاف .

ولو أدى النقص منها ، فإنه يجب عليه التكميل ، لأن الجودة في اموال الربا ، معتبرة متقومة ، عند المقابلة بخلاف الجنس .

فأما إذا كان المؤدى من جنس النصاب : فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : المعتبر هوالقدر دون القيمة .

وقال: المعتبر هو القيمة دون القدر .

وقال محمد : المعتبر ما هو الأنفع للفقراء : فإن كان اعتبار القيمة أنفع فقوله مثل قول زفر ، وإن كان اعتبار القدر أنفع فقوله مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

بيان ذلك أن من وجب عليهأداء خمسة أقفزة من حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة بعد حولان الحول ، فأدى خمسة أقفزة رديئة ، يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، اعتبارا للقدر ، ولا يضمن قيمة الجودة ، لأنه لا قيمة لها في أموال الربا ، عند مقابلتها بجنسها ـ وعلى قول محمد وزفر : عليه أن يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر ، واعتبارا للأنفع في حق الفقراء عند محمد .

وكذلك إذا كان له قُلْب فضة أو إناء مصوغ ، من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصياغته ثلاثمائة درهم ، وأدى خمسة زيوفا أو نبهرجة أو فضة رديئة قيمتها أربعة دراهم ـ فإنه يجوز ، وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لوجود القدر ـ وعند محمد وزفر : عليه أن يؤدي سبعة دراهم ونصف درهم ، ويصرفه إلى تمام القيمة لما ذكرنا من الأصلين .

وأما إذا أدى زكاته من الذهب أو من مال ليس من جنس الفضة ، فإن عليه أن يؤدي قيمته بالغة ما بلغت ، وهي سبعة دراهم ونصف ، لأن الجودة متقومة في أموال الربا ، عند مقابلتها بخلاف الجنس ، بمنزلة الجودة في غير أموال لربا .

وإن وجب على رجل خمسة أقفزة رديئة أو خمسة دراهم رديئة ، فأدى أربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة وأربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديئة : فإنه يجوز عن أربعة دراهم وأربعة أقفزة ، وعليه قفيز واحد ودرهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . أما عندهما فاعتبارا للقدر وهو ناقص ، وأما عند محمد فلأن عنده المعتبر هو القدر إذا كان أنفع للفقراء ، واعتبار القدر ههنا أنفع وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة .

وعلى هذا نظائر المسائل .

ومن شرائط الأداء ـ النية : فإن الزكاة ، عبادة ، فلا تصح من غير النية ، لكن يشترط النية في أي وقت ؟

ذكر الطحاوي أنه لا تجزىء الزكاة عمن أخرجها ، إلا بنية قارنة مخالطة لإخراجه إياها . كما قال في الصلاة .

ولكن مشايخنا قالوا : يعتبر في احد وقتين : وقت الدفع ، أو وقت

تمييز قدر الزكاة عن النصاب ، حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة .

ولو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء عن زكاة ماله ، ودفع ذلك الرجل ولم ينو عند الدفع جاز ، لأن المعتبر نية الآمر ، وهو المؤدي في الحقيقة والمأمور نائب عنه .

ولو دفع إلى ذمي ، ليدفعها إلى الفقراء - جاز ، لوجود النية من الآمر المسلم .

ولهذا قال أصحابنا : لا يجب الزكاة على الصبيان والمجانين ، لأن الأداء لا يصح منهم ، لأنه عبادة ، فلا تتأدى بدون النية والاختيار ، والطفل والمجنون لا اختيار لهما ، والصبي العاقل عقله عدم فيحق التصرفات الضارة .

ولو مات من عليه الزكاة قبل الأداء - فلا يخلو : إما إن أوصى بالأداء ، أو لم يوص .

فإن لم يوص - فإنه تسقط عنه الزكاة ، ولا يؤمر الوصي والوارث بالأداء ، من ماله ، عندنا .

وقال الشافعي : تؤخذ من تركته .

وعلى هذا الاختلاف : إذا مات وعليه صدقة الفطر ، والخراج ، والجزية ، والنذور ، والكفارات ، والنفقات : لا يستوفى من تركته ، عندنا - وعند الشافعي يستوفى .

وأما العشر : فإن كان الخارج قائما : لا يسقط بالموت ، في ظاهر الرواية .

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط .

وأما إذا استهلك الخارج ، حتى صار دينا في ذمته ، فهو على هذا الاختلاف .

وأما إذا أوصى بالأداء ـ فإنه يؤدي من ثلث ماله عندنا ، وعند الشافعي من جميع ماله ، لأن عنده الزكاة حق الفقراء ، فصار كسائر الديون .

ولنا طريقان : أحدهما ـ أن الزكاة عبادة ، والأداء من الميت لا يتحقق ، ولم يوجد منه الإيصاء والإنابة حتى يكون أداء النائب كأدائه ، والعبادة لا تتأدى إلا بالإنابة الشرعية .

والثاني ـ أن هذه الأشياء وجبت بطريق الصلة ، والصلات تسقط بالموت ، قبل التسليم .

وأما العشر فقد ثبت مشتركا .

ولو امتنع من عليه الزكاة عن الأداء ، فإن الساعي لا يأخذ منه الزكاة جبرا . ولو أخذ لا يقع عن الزكاة ، عندنا وقال زفر والشافعي : له أن يأخذ من النصاب جبرا ، ويقع عن الزكاة ـ لأن الزكاة عبادة ، عندنا ، فلا بد من الأداء ممن عليه ، باختياره ، حتى تحصل العبادة .

ولكن عندنا للساعي أن يجبره على الأداء ، بالحبس ، فيؤديه بنفسه ، لأن الإكراه لا ينافي الاختيار ، فيتحقق الفعل عن اختياره ، فيجوز .

ولو عجل زكاة ماله ، ودفع إلى الفقراءة بنية الزكاة ، جاز عندنا ، خلافا لمالك .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه استسلف من العباس زكاة عامين .

ثم عندنا ، كما يجوز تعجيل الزكاة عن النصاب الموجود للحال ، يجوز

عن نُصُب كثيرة لم توجد بعدُ ، إن كان في ملكه نصاب واحد ، بأن كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الألف أو أكثر ، يجوز ، عندنا ـ وقال زفر : لا يجوز .

وإنما يجوز التعجيل عندنا بشرائط ثلاثة :

أحدها ـ أن يكون مالكا للنصاب في أول الحول .

والثاني ـ أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول أيضا .

والثالث ـ أن يكون في وسط الحول بعض النصاب ، الذي انعقد عليه الحول ، أو كله ، موجودا ، ولا يشترط كماله ، لأن اول الحول وقت انعقاد سبب الوجوب ، وآخره وقت الوجوب ، فأما كمال النصاب في وسط الحول فليس بشرط ، لأنه ليس وقت الوجوب ولا وقت انعقاد السبب ، لكن لا بد من بقاء بعض النصاب الأول حتى يصح ضم المستفاد إليه على ما مر .

بيان ذلك أن من كان عنده في أول الحول مائة درهم أو أربع من الإبل السائمة ، ثم استفاد ما يكمل به في آخر الحول ، لا يجب .

ولو كان عنده ، في أول الحول ، مائتا درهم فعجل خمسة منها ، ولم يستفد شيئاً حتى حال الحول ، فإن ما عجل لا يكون زكاة ، ولكن يكون تطوعا ، لأنه لم يوجد كمال النصاب وقت الوجوب .

ولو استفاد خمسة في وسط الحول ، ثم حال الحول وعنده مائتا درهم ، فإن المعجل يكون زكاة ، لوجود كمال النصاب في أوله وآخره .

ولو استفاد ما يكمل به النصاب في أول الحول الثاني ، وتم الحول الثاني ، والنصاب كامل ، فإن المعجل لا يكون زكاة ، عن الحول الثاني ، لأنه عجل الزكاة عن الحول الأول .

ولـو كان لـه مائتـا درهم ، فعجلها كلهـا عن الـزكـاة أو أدى البعض وهلك الباقي ثم استفاد نصابا آخـر وتم الحول ، فـإن المعجل لا يقـع عن الـزكاة ، لأنـه لم يبق شيء من النصاب الأول في وسط لحـول ، فـانقـطع الحول .

ولو عجل زكاة ماله إلى الفقير ثم هلك النصاب ، كله أو بعضه ، ولم يستفـد شيئا يكمـل به النصـاب حتى تم الحـول ، فـإنـه لا يـرجـع عـلى الفقـير ، لأنه وقـع أصل القـربة ، وإنمـا التوقف في صفـة الفرضيـة ، فلا يصح الرجوع .

ولو دفع المعجل الى الساعي ، ثم هلك النصاب كله ، فله أن يـأخذه لأنه لم يصل إلى يد الفقير بعد .

باب
ما يمر به على العاشر

المار على العاشر أصناف ثلاثة : المسلم ، والذمي ، والحربي .

أما المسلم فيؤخذ منه ربع العشر ، على وجه الزكاة ، حتى تسقط عنه زكاة تلك السنة ، ويوضع موضع الزكاة ، إلا أنه ثبت حق الأخذ لعاشر ، لأجل الحماية ، لأن الاموال في المفاوز لا تحفظ إلا بقوة السلطان ، فتصير بمنزلة السوائم .

وإذا كان المأخوذ زكاة ـ فيشترط شرائط الزكاة من الأهلية ، وكون المال ناميا ، فاضلا عن الحاجة ـ حتى لا يأخذ من مال الصبي والمجنون ربع العشر ، وكذا لا يأخذ إذا لم يحل عليه الحول ، وكذا إذا كان عليه دين لا يأخذ ولا يأخذ إذا لم يكن المال للتجارة .

ويقبل قوله في دعوى الدين ، وفي دعواه أنه لم يحل عليه الحول ، وإنه ليس بمال التجارة ـ كما في الزكاة سواء ـ إلا إذا اتهمه العاشر فيحلفه ، لأن حق الأخذ له ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه .

وكذا لا يأخذ من المكاتب ، لا تجب عليه الزكاة .

وكذا إذا قال : هذه بضاعة لفلان : لا يأخذ منه ، لأن المالك ما أمره بأداء الزكاة ، وإنما أمره بالتصرف لا غير .

وكذلك المضارب والعبد المأذون : إذا مرا على العاشر بمال المضاربة ، ومال المولى : لا يأخذ منهما ، لأنهما لم يؤمرا بأداء الزكاة .

وذكر في الجامع الصغير : إذا مر المضارب والعبد المأذون بمال أخذ منه الزكاة في قول أبي حنيفة الأول ـ قال أبو يوسف : ثم رجع في المضاربين ، وقال : لا يأخذ منه ، ولا أعلمه رجع في العبد المأذون أم لا ولكن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعشرهما .

والأصح أن لا يعشرهما ، لأنهما أُمرا بالحفظ والتصرف ، لا بأداء الزكاة .

ولو قال : معي أقل من النصاب ، وعندي في البلد ما يكمل به النصاب ، فإنه لا يأخذ منه ، لأن حق الأخذ له باعتبار الحماية ، وما دون النصاب تحت حمايته لا كل النصاب ، وفيما بينه وبين الله تعالى تجب عليه الزكاة ، لكمال النصاب .

وإذا مر على العاشر في الحول . أكثر من مرة واحدة ، لا يأخذ إلا مرة واحدة ، لأن الواجب زكاة ، وهي لا تتكرر في الحول .

ولو قال المسلم للعاشر : « أديت الزكاة إلى عاشر غيرك » ، وفي السنة عاشر غيره أو قال : « دفعتها إلى المساكين » فالقول قوله ، لأنه أمين كالمودع ـ وفي رواية أخرى : لا يقبل قوله إلا أن يأتي ببراءة من ذلك العاشر .

وأما الذمي إذا مر على العاشر ، فالجواب فيه وفي المسلم سواء ، في جميع ذلك لأنه يؤخذ منه باسم الزكاة ، إلا أنه يؤخذ منه نصف العشر ، استدلالا بصدقة بني تغلب : لما كان يؤخذ منهم باسم الزكاة ، يؤخذ نصف العشر ـ فهذا كذلك .

واما الحربيون فإنه يؤخذ منهم مثلما يأخذون من المسلمين . وإن كان لا يعلم ذلك : يؤخذ منهم العشر .

وأصل هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى العشار وقال : « خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر » ـ وروي أنه قال : « خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا » فقيل له : إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا ؟ ـ قال : « خذوا العشر » .

ثم ما يؤخذ منهم في معنى الجزية والمئونة ، لا باسم الصدقة ، حتى يصرف في مصارف الجزية .

ولا يشترط أن يكون المال للتجارة ولا فارغا عن الدين ، ولا يشترط حولان الحول .

ولو قال : هذا المال بضاعة ، لا يقبل قوله .

وكذلك إذا قال : أديت إلى عاشر آخر ، لا يقبل لأن المأخوذ منهم أجرة الحماية وقد وجدت الحماية .

وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم إلا في فصل واحد ، وهو أن يقول : هذه الجارية أم ولدي وهذا الغلام ولدي ، فإنه يقبل ، لأن النسب يثبت في دار الحرب .

وكذلك يؤخذ العشر من مال الصبي الحربي ، والمجنون الحربي .

ولو دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فعشر ثم دخل دار الحرب ، ثم خرج في ذلك الحول مرة أخرى أو مرارا ، فإنه يؤخذ منه ، في كل مرة ، لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة .

ولو مر التاجر على العاشر بما لا يبقى حولا ، من الرِطاب والخضرة والثمار الرطبة ، فإنه لا يعشره عند أبي حنيفة ـ وعندهما يعشره .

والصحيح قوله ، لأن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » . وهذا النص ، ولأن في هذه الأشياء لا يحتاج إلى الحماية

غالبا ، لأن السراق وقطاع الطريق لا يقطعون الطريق لأجل الخضر ، ولا يأخذون إلا بقدر ما يؤكل في الحال ، فلا يجب فيها المؤونة مقصودا .

وذكر في الجامع الصغير أن الذمي إذا مر على العاشر بالخمور والخنازير : يعشر الخمور دون الخنازير .

وقال أبو يوسف : يعشرهما جميعا ، لأنهما أموال عندهم .

وعند أبي حنيفة ومحمد : لا تعشر الخنازير .

وقول أبي يوسف أظهر .

باب
العشر والخراج

في الباب فصول :

بيان الأرض العشرية والخراجية .

وبيان ما يجب فيه العشر ، وأن النصاب هل هو شرط أم يجب في القليل والكثير ؟

وبيان سبب وجوب العشر والخراج .

وبيان المحل الذي يجب فيه العشر والذي فيه نصف العشر .

أما بيان الأراضي ـ فنقول :

الأراضي نوعان : عشرية وخراجية .

فالعشرية خمسة أنواع :

أحدها ـ أرض العرب : فكلها عشرية .

والثاني ـ كل أرض أسلم أهلها طوعا : فهي عشرية .

والثالث ـ الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا ، وقسمت بين الغانمين : فهي عشرية ، لأن الأرض لا تخلو عن المئونة ، فكانت البداءة بالعشر ، في حق المسلمين ، أولى ، لما فيه من شبهة العبادة .

والرابع ـ المسلم إذا اتخذ داره بستانا أو كرما : فهي عشرية ، لأنها مما يبتدىء عليها المئونة ، فالعشر أولى .

والخامس ـ المسلم إذا أحيى الأراضي الميتة بإذن الإمام ، وهي من توابع الأراضي العشرية ، أو تسقى بماء العشر ، وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية ـ فهي عشرية .

وأما الأراضي الخراجية : فسواد العراق كلها خراجية .

وكل أرض فتحت عنوة وقهرا ، وتركت على أيدي أربابها ومَنّ عليهم الإمام ، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا ، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا .

وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين : فالجواب كذلك .

والمسلم إذا أحيى أرضا ميتة ، وهي تسقى بماء الخراج ، فهي خراجية .

وكذلك الذمي إذا أحيى أرضا ميتة بإذن الإمام ، أو رضخ[1] له ارضا في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين .

وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستانا ، فإنه تكون خراجية .

وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر ، فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه عشران ، وقال محمد : عليه عشر واحد .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة ، لأن العشر والخراج شرعا لمؤونة الأراضي ، فمن كان أهلا لأداء العشر يوضع عليه العشر ، ومن لم يكن يوضع عيه الخراج ، فأما الذمي إذا اشترى أرض المسلم ، وهو ليس من أهل العشر ، يجب أن تنقلب خراجية .

والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضا خراجية ، لا تنقلب عشرية ،

---

(١) رضخ اعطى شيئا قليلا . واسم ذلك القليل رضيخة ورضخة ورضخ أيضاً (المغرب) .

لأن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة .

والأصل أن مؤونة الأرض لا تغير من حالها إلا لضرورة ، وفي حق الذمي ضرورة ، لأنه ليس من أهل وجوب العشر .

ولو اشترى التغلبي[1] أرض عشر من مسلم فعليه عشران عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : عليه عشر واحد .

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر ـ فنقول :

اختلفوا فيه :

قال أبو حنيفة : كل خارج من الأرض ، يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات ، يجب فيه العشر ، سواء كانت له ثمرة باقية ، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر ، أو لم يكن له ثمرة باقية ، كأصناف الفاكهة الرطبة ، أو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر وقوائم الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين وغير ذلك .

فأما إذا كان من جنس لا يستنبت في الأرض ، ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش والسعف والتبن ، فلا عشر فيه .

---

(١) بنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا : « نحن من العرب نأنف من أداء الجزية ، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه عليناففعلنا ذلك» . فشاور عمر الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال : «يا امير المؤمنين ! صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم » ـ فصالحهم عمر على ذلك وقال : « هذه جزيةوسموهاما شئتم » . فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه ،فلزم أول الامة وآخرهم » البابرقي ، العناية ، ١ : ٥١٤ ـ وراجع ايضاً : الخراج لأبي يوسف . ص ٦٨ .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية .

ثم النصاب هل هو شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الحبوب والثمار أم لا ؟ على قول أبي حنيفة ليس بشرط ، بل يجب في قليله وكثيره . وعلى قولهما لا يجب ما لم يكن خمسة أو سق ، والوسق ستون صاعا ، كل صاع ثمانية أرطال .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[1] ولما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « فيما سقته السماء العشر ، وفيما سقي بغَرْب[2] أو دالية نصف العشر » .

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصف العشر ـ فنقول :

ما سقي بماء السماء والأنهار والعيون العشرية : يجب فيه العشر ، وما سقي بغرب أو دالية أو سانية : يجب فيه نصف العشر ـ لما روينا من الحديث .

ولو أن الزرع يسقى في بعض السنة سيحا ، وفي بعضها بدالية ، فإن المعتبر فيه أكثر المدة والغالب .

وأما بيان سبب وجوب العشر ، والخراج ـ فنقول :

سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة . وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية ، بالخارج ، حقيقة أو تقديرا . ولهذا قلنا إن الخارج إذا أصابته آفة ، فهلك ـ لا يجب العشر إن كانت الأرض

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٢) الغرب الدلو العظيمة يستقى بها على السانية . والسانية البعير يسنى عليه اي يستقي من البئر .

عشرية ، ولا الخراج إن كانت خراجية لفوات النماء حقيقة وتقديرا .

ولو كانت له أرض عشرية ، وتمكن من زراعتها ، ولم يزرع - لا يجب عليه العشر ، لأنه لم يوجد الخارج حقيقة .

ولو كانت الأرض خراجية ، وتمكن من زراعتها ، ولم يزرع - يجب عليه الخراج ، لوجود الخارج تقديرا .

وعلى هذا قال أصحابنا إن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة ، بل إن كانت عشرية يجب فيها العشر ، وإن كانت خراجية يجب الخراج ، وقال الشافعي : يجتمعان .

ولو استأجر أرضا عشرية ، وزرعها ، فالعشر على الآجر عند أبي حنيفة . وعندهما على المستأجر ، لأن العشر يجب في الخارج ، وهو ملك المستأجر - ولكن أبا حنيفة يقول إن الزرع ، في المعنى ، حاصل للمؤاجر ، لحصول الأجر له ، فلو هلك الخارج ، قبل الحصار ، لا يجب العشر على الآجر ، وإن هلك ، بعد الحصاد ، لا يسقط العشر عن المؤاجر ، وعلى قولهما لو هلك ، قبل الحصاد أو بعده ، فإنه يهلك بما فيه .

ولو أعارها من مسلم ، فزرعها - فالعشر على المستعير ، بالاتفاق ، لأن الخارج له صورة ومعنى ، ولو هلك يهلك بما فيه .

ولو دفعها مزارعة : فعندهما المزارعة جائزة ، والعشر في الخارج ، وعند أبي حنيفة : المزارعة فاسدة ، ولو خرج الزرع وأدرك فعشر الخارج كله على رب الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه ، وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته .

ولو غصبها غاصب ، فزرعها - ينظر : إن انتقصت الأرض بالزراعة ، فالعشر على رب الأرض ، وعلى الغاصب نقصان الأرض ، كأنه أجرها منه - وهذا عند أبي حنيفة . وعندهما في الخارج .

وإن لم تنتقص الأرض بالزراعة ، فالعشر على الغاصب في الخارج ، كالعارية سواء .

وإن كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها ، فإن الخارج على رب الأرض ، بالإجماع ، إلا في الغصب ، فإنه إذا لم تنتقص الأرض بالزراعة ، فإن الخراج على الغاصب ، وإن نقصت، فعلى رب الأرض ، كأنه أجرها .

وأما بيان الخراج ، ومقداره ـ فنقول :

الخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة .

أما الأول ، فعلى مراتب ـ ثبت ذلك بتوظيف عمر ، رضي الله عنه ، بإجماع الصحابة :

في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة : قفيز مما يزرع فيها ، ودرهم . فالقفيز هو الصاع . والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة ، والجريب أرض طولها ستون ذراعا ،وعرضها ستون ذراعا ، بذراع الملك كسرى ويزيد على ذراع العامة بقبضة .

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم .

وفي جريب الكرم عشرة دراهم .

وأما الجريب الذي فيه أشجار مثمرة ولا يصلح للزراعة : فلم يذكر في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه قال : إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ، ولا أزيده على جريب الكرم .

وفي جريب الأرض التي ينبت فيها الزعفران ـ قدر ما تطيق . فإن كان : ينظر إلى غلتها ، فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة : يؤخذ منها قدر خراج الزرع ، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة : يؤخذ منها خمسة على هذا .

ثم أرض الخراج : إذا لم تخرج شيئاً ، بسبب آفة البرد ونحوها ، لا شيء فيها ، وإن أخرجت قدر الخراج لا غير : فإنه يجب نصف الخراج . وإن أخرجت مقدار مثلي الخراج فصاعدا : يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها .

فأما إذا كانت الأرض تطيق أكثر من الخراج الموظف ـ هل يزاد عليه أم لا ؟

روي عن محمد أنه قال : يزاد بقدر ما تطيق .

وقال أبو يوسف : لا يزاد .

وأما خراج المقاسمة : فهو أن الإمام إذا مَنّ على أهل بلدة فتحها ، جعل على أراضيهم الخراج مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه .

وهذا جائز ـ كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر .

ويكون حكم هذا الخراج كحكم العشر ، إلا أنه يوضع في موضع الخراج ، لأنه في الحقيقة خراج .

ثم في العشر والخراج لا يعتبر المالك ، ولا أهليته ، حتى يجب في الأرض الموقوفة ، ويجب في أراضي المكاتب والصبيان والمجانين .

باب
المعدن والركاز

في الباب فصلان :

أحدهما ـ حكم المال المستخرج من الأرض ،

والثاني ـ حكم المال المستخرج من البحار .

أما الأول فهو قسمان :

أحدهما : مال مدفونُ الناس .

والثاني : مال مخلوق في الأرض بتخليق الله تعالى .

فالمدفون يسمى كنزا على الخصوص .

والمال المخلوق في الأرض يسمى معدنا على الخصوص .

والركاز اسم يحتملهما جميعا ، فيذكر ويراد به الكنز ، ويذكر ويراد به المعدن .

أما الكنز :

فلا يخلو : إما إن وجد في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، وكل ذلك لا يخلو : إما إن وجد في أرض مملوكة ، أو في أرض غير مملوكة . ولا يخلو : إما إن كان به علامة الإسلام ، كالمصحف والدراهم المكتوب عليها القرآن وما أشبه ذلك ، أو لم يكن .

أما إذا كان وجد في دار الاسلام :

فإن كان في أرض غير مملوكة ، كالجبال والمفاوز وغيرهما ، فإنه ينظر :

إن كان به علامة الإسلام ـ فإن حكمه حكم اللقطة ، يصنع به ما يصنع في اللقطة ، على ما يعرف إن شاء الله .

وإن لم يكن ثمة علامة الإسلام ـ ولا علامة الجاهلية : بعضهم قالوا بأن في زمان حكمه حكم اللقطة ، لأن عهد الإسلام قد طال .

وبعض مشايخنا قالوا إن حكمه حكم ما يعرف أنه مال الجاهلية ، بوجود العلام ، لأن الكنوز غالبا من الكفرة .

ثم حكم الكنز الذي به علامة الجاهلية ، من الدراهم المنقوشة عليها الصنم ونحو ذلك ، أنه يجب فيه الخمس ، لأن حكمه حكم الغنيمة ، لأنه مال الكفار ، وأربعة أخماسه للواجد ، لأنه أخذه بقوة نفسه ، ويستوي الواجد بين أن يكون حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، صغيرا أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، لأن هؤلاء من أهل الغنيمة ، إلا الحربي المستأمن : فإنه إذا وجد كنزاً ، في دار الإسلام ، فإنه يسترد منه ، لأنه ليس من أهل ملك الغنيمة ، إلا إذا كان يعمل في المفاوز ، بإذن الإمام ، على شرط : فله أن يعطي المشروط ، والباقي له ، لأنه جعل ذلك أجره .

وأما إذا وجد في ارض مملوكة فالخمس واجب ، لما مر . وأما الأربعة الأخماس فلصاحب الخِطّة أو لورثته إن عُرفوا ، وإن لم يعرفوا فيكون لأقصى مالك الأرض أو لورثته ، وإلا فيكون لبيت المال ـ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يكون للواجد ـ والمسألة معروفة .

وأما إذا وجد في دار الحرب :

فإن كان في أرض **غير مملوكة** ـ يكون للواجد ، ولا خمس فيه ، سواء دخل بأمان أو بغير أمان ، لأن ذلك مال مباح ، فيكون للواجد ، ولا خمس فيه ، لأنه أخذ ملك الكفار ، متلصصا [1] ، لأنه لورثة الواضع .

وأما إذا كان في **أرض مملوكة** : فإن دخل بأمان ، فعليه أن يرده إلى صاحب الأرض ، حتى لا يؤدي إلى الغدر والخيانة في الأمان . ولو لم يرده وأخرجه إلى دار الإسلام ، يكون ملكا له ، ولا يطيب له ، كالمملوك بشراء فاسد ، ولو باعه يصير ملكا للمشتري .

وأما إذا دخل بغير أمان ، حل له ذلك ، ولا خمس فيه ، لأن هذا مال مباح ، أخذه متلصصا ، حتى إذا دخل جماعة ممتنعون في دار الحرب وظفروا على كنوزهم ، فإنه يجب فيه الخمس .

وأما المعدن :

فالخارج منه على ثلاثة أنواع :

منها : ما يذاب بالإذابة وينطبع بالحيلة ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وأشباه ذلك .

والنوع الثاني : ما لا يذاب ولا ينطبع كالجص ، والنورة والزرنيخ والكحل والياقوت والفصوص والفيروزج ونحوها .

والنوع الثالث : ما هو مائع ، كالنفط والقير ونحو ذلك .

ولا يخلو : إما إن وجد في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ـ في أرض مملوكة ، أو غير مملوكة .

---

(١) « لا على طريق القهر والغلبة ، لانعدام غلبة اهل الاسلام على ذلك الموضع ، فلم يكن غنيمة ، فلا خمس فيه » .

أما إذا وجد في دار الاسلام فينظر :

إن وجد في أرض غير مملوكة ، والموجود مما ينطبع بالحيلة ، ويذاب بالإذابة : فإنه يجب فيه الخمس ، قل أو كثر ، وأربعة أخماسه للواجد ، كائنا من كان غير الحربي المستأمن : فإنه يسترد منه إلا أذا قاطعه الإمام ، فإنه يؤدي إليه المشروط حكما للأمان .

وهذا عندنا .

وعند الشافعي : يجب في معادن الذهب والفضة ربع العشر . وفيما ينطبع ، غير الذهب والفضة ، الخمس فعلى أصل الشافعي يؤخذ بطريق الزكاة ، حتى قال : النصاب شرط ـ وعند بعضهم : الحول شرط . وفي غير الذهب والفضة يحتاج إلى نية التجارة ، حتى يجب فيه الخمس .

وعندنا يؤخذ بطريق الغنيمة ، فلا يشترط فيه شرائط الزكاة .

ويحل دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين ، وهم فقراء ، كما في الغنائم .

ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه ، إذا كان محتاجا ، ولا يكفيه الأربعة الأخماس .

وعنده لا يجوز .

والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « العجماء جبار ، والقليب[1] جبار ، وفي الركاز الخمس » ـ قيل يا رسول الله : وما الركاز ؟ قال : « الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض » ـ ولأن المعدن كان في يد الكفرة وقد زالت

---

(١) « القليب البئر وهو مذكر ـ قال الأزهري : القليب عندالعرب البئر العادية القديمة مطوية كانت او غير مطوية » .

أيديهم ، ولم تثبت يد المسلمين ، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز ، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفار ، فيكون ملكا للمستولي ، بقوة نفسه ، بطريق مشروع ، فيجب الخمس كما في الكنز .

فأما إذا كان معدن النورة ، وما لا ينطبع من الفصوص ونحوها . فإنه يثبت الملك فيه للواجد ، ولا يجب الخمس ، لأنها من أجزاء الأرض، كالتراب والأحجار ، والفصوص أحجار مضيئة .

وأما إذا كان معدن القير والنفط ، فلا شيء فيه ، ويكون للواجد ، لأن هذا ماء ، ولا يقصد بالاستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار ، حتى يكون من الغنائم ، فلا يجب الخمس فيها .

وأما إذا وجد المعدن في أرض مملوكة في دار الاسلام ، فإن الملك يكون لصاحب الأرض ، ولا يجب الخمس عند أبي حنيفة ، وكذلك في الدار والحانوت .

وذكر في الجامع الصغير أنه يجب في الأرض ، ولا يجب في الدار .

وعندهما يجب الخمس والأربعة الأخماس تكون لصاحب الملك ، لأن الإمام مَلَّك الأرض بما فيها من المعدن ، فيصح في حق الأربعة الأخماس ، دون الخمس ، لأنه حق الفقراء .

وأبو حنيفة يقول إن الامام مَلّك الأرض مطلقا ، بجميع اجزائها ، وهذا من أجزائها ، والإمام لو قسم الغنائم وجعل الكل للغانمين ، إذا كانت حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس ، جاز ، وله هذه الولاية ـ فكذا هذا .

فأما إذا وجد المعدن في دار الحرب :

فإن وجد في أرض غير مملوكة فهي له ، ولا خمس فيه .

وإن وجد في **ملكهم** : فإن دخل بأمان ، رد عليهم ، وإن دخل بغير أمان : يكون خالصا له ، من غير خمس ، كما في الكنز .

وأما المستخرج من البحار

كاللؤلؤ والمرْجان والعنبر وغيرها ـ فنقول :

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجب فيه الخمس .

وقال أبو يوسف : يجب

والصحيح قولهما ، لأن البحار لم تكن في يد الكفرة حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة .

وأما الزئبق ـ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يجب .

وقال أبو يوسف : لا يجب ، لأنه ماء متجمد ، كالنفط .

ولهما أن الزئبق ينطبع بالحيلة ، مع غيره ، وإن كان لا ينطبع بنفسه ، فيكون في معنى الرصاص ، فيجب فيه الخمس ـ والله أعلم .

باب
صدقة الفطر

في الباب فصول ـ منها :

بيان وجوب صدقة الفطر ،

وبيان من تجب عليه ،

وبيان من تجب عليه لأجل الغير ،

وبيان قدر الواجب ، وصفته ،

وبيان وقت الوجوب ،

وبيان وقت الأداء ،

وبيان مكان الأداء ،

وما يتصل بهذه الجملة .

أما الأول ـ فنقول :

صدقة الفطر واجبة .

عرف وجوبها بالأحاديث الصحيحة ـ ومنها ما روي عن ثعلبة بن صغير العذري ، وفي رواية العدوي (١) ، أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، نصف صاع من بر ،

---

(١) اختلف في اسمه ونسبته : « فالاول أهو ثعلبة بن أبي صعير او هو ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير او عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ؟ والثاني اهو العدوي او العذري ؟ فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي ، وقيل العذري ، وهو الصحيح ـ ذكره في المغرب وغيره . وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل بضم العين المعجمة وبالراء : هو عبدالله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة رأى النبي ﷺ وهو صغير والعدوي تصحيف أحمد بن صالح » ابن الهمام ، فتح القديره ، : ٣٠ .

أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير » .

فأما بيان من يجب عليه ـ فنقول :

إنما تجب على المسلم ، الحر ، الغني .

فالاسلام شرط ، لأن فيها معنى العبادة ـ ولهذا لا تجوز بدون النية ، ولا تتأدى بفعل الغير ، بغير إذنه ، أو بإذن الشرع ، لكونه نائبا عنه .

وأما الغنى فهو شرط عندنا .

وقال الشافعي : ليس بشرط ، لكن القدرة شرط ـ حتى إن من ملك ، زيادة على قوته ، نصف صاع من حنطة ، أو صاعا من شعير أو تمر ـ تجب عليه .

والصحيح قولنا ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » .

وأما الحرية فهي شرط عندنا .

وعند الشافعي ليس بشرط حتى إن العبد عنده تجب عليه صدقة فطره ، ويتحمل عنه المولى ـ حتى لو لم يؤد المولى عنه ، فعليه أن يؤدي بعد العتاق .

وعندنا يجب ، على مولاه ، إذا كان غنيا ، والعبد للخدمة ـ وهذا بناء على ما ذكرنا أن **الغنى** شرط عندنا ، والغني بالملك ، والعبد لا ملك له .

وعند الشافعي ليس بشرط .

وأما العقل والبلوغ : فليسا بشرط الوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد وزفر : شرط ، حتى إن الصبي والمجنون إذا كان لهما

نصاب معين وليس للأب مال ، فإنه يجب صدقة الفطر عليهما .

وعندهما : يؤدي الأب والوصي ،ولا ضمان عليهما إذا أديا .

وعند محمد وزفر : لا يجب ، لأن فيها معنى العبادة .

وهما يقولان : إن فيها معنى العبادة والمئونة ، ولا يمكن الجمع بينهما ، في حالة واحدة ، في حق شخص واحد ، في حكم واحد - فوجب اعتبار المئونة في بعض الأحكام ، ومعنى العبادة في البعض ، عملا بالدلائل بقدر الإمكان ، فقالا بالوجوب اعتباراً بالمئونة .

وأما بيان من يجب عليه صدقة الفطر بسبب الغير - فنقول :

كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه ، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه ، وتجب مئونته ونفقته - فإنه تجب عليه صدقة فطره . وإلا فلا ، لأنه إذا كان بهذه الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة ، فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه ، تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه .

إذا ثبت هذا فنقول :

يجب على الأب صدقة فطر أولاده الصغار إذا كان غنيا ولا مال لهم ، لوجود الولاية والمئونة بطريق الكمال .

وكذا إذا كانوا مجانين لما قلنا .

وإذا كان لهم مال يجب عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر على الأب الغني على ما مر .

وأما الجد - حال عدم الأب - إذا كان غنيا ، هل تجب عليه صدقة فطر ابن ابنه ؟ على جواب ظاهر الرواية لا يجب ، لأنه ليس له ولاية مطلقة ، فإنه محجوب بالأب ، بمنزلة الإخوة الصغار الفقراء ، ولا تجب

صدقة فطرهم على الأخ الغني الكبير لما قلنا .

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب لما قلنا .

فإن كان حيا ولكنه فقير ، ولهم جد غني ، لا يجب على الجد ، في الروايات كلها ، لأنه لا ولاية له حال قيام الأب ، وإن كان يجب عليه المئونة .

وعند الشافعي يجب .

ولا يجب على الوصي ، وإن كان له ولاية ، لأنه لا يجب عليه النفقة .

وأما أولاده الكبار إذا كانوا فقراء زمنى فإنه لا يجب عليه صدقة فطرهم عندنا .

وعند الشافعي : يجب .

وكذلك الأب الفقير : لا يجب على الابن صدقة فطره ، وكذلك الزوجة ـ خلافا للشافعي ، لأن عنده تنبني على المئونة لا غير ، وعندنا على المئونة والولاية جميعا ، ولا ولاية في حق هؤلاء ، وإن كان يجب النفقة .

فأما الأب الفقير إذا كان مجنونا ، فإنه تجب صدقة فطره على ابنه لوجود الولاية والمئونة جميعا .

ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين ، لأنه ليس له ولاية كاملة عليه ، لأنه لا تعرف حياته .

وعلى هذا يجب على المولى صدقة فطر عبيده وإمائه إذا كانوا للخدمة .

وكذلك أمهات أولاده ومدبريه ـ سواء كان عليهم دين أو لم يكن ـ إذا كان المولى غنيا ، لما قلنا من اجتماع الولاية والمئونة .

فأما المكاتب والمكاتبة والمستسعي فلا يجب عليه صدقة فطرهم ، لأنه لا يجب عليه نفقتهم ، ولا تجب عليهم ، لأنه لا ملك لهم .

وأما العبد ، إذا كان كافرا ، فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا ، خلافا للشافعي ، لما قلنا من الولاية والنفقة .

والعبد المشترك بين اثنين لا تجب صدقة فطره على الموليين ، لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة .

فإما إذا كانوا عبيدا بين رجلين : فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يجب عليهما صدقة فطرهم .

وعند محمد : إن كانوا بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما عبدا كاملا ، تجب عليه صدقة فطره .

وهذا بناء على أصل ان العبد لا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع ، فلا يكون لكل واحد منهما عبد كامل ، وعند محمد يقسم قسمة جمع ، فيكون لكل واحد منهما عبد كامل من حيث المعنى ، وأبو يوسف يرى القسمة لكن قبل القسمة لم يكن لكل واحد منهما ولاية كاملة .

وأما مقدار الواجب ـ فنقول :

نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر ـ عندنا .

وقال الشافعي : من البر صاع أيضا ، وروى حديثا لكنه غريب ، فلا يقبل بمقابلة ما روينا وهو مشهور .

وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة نصف صاع ، لأن الغالب أن قيمته مثل قيمة البر في ديارهم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة صاعا ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد

رسـول الله ﷺ صـاعـا من طعـام ، أو صـاعـا من زبيب وكـان طعـامنـا الشعير .

وقد قال أصحابنا إن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهـما ، لما روي في الحديث : « أدوا مُدَّين من قمح أو دقيق » .

وأما الأَقِط[1] فيعتبر فيه القيمة عندنا ، خلافا لمالك .

وما سوى ذلك ، فيعتبر قيمتـه بقيمة الأشيـاء المنصوص عليهـا ، بأن أدى الدراهم أو العروض والثمار ونحوها .

ولـو أدى بعض المنصوص عليـه ، وقيمته تبلغ قيمـة كله ، بـأن أدى رُبع صاع من حنطة جيدة مكـان النصـف ، أو نصف صاع من شعـير جيد مكـان صاع من شعـير ـ لا يجوز عن الكـل ، بـل يقـع عن نفسـه وعليـه تكميل الباقي ، لأن الجودة لا قيمة لها في أموال الربا .

وفي الزكاة لو أدى شاة سمينة مكان شاتين ، جـاز ، لأن الجودة فيهـا متقـومـة . فبقـدر الشـاة الـوسط تجزىء عن الشـاة ، وقيمـة الجـودة عن الأخرى .

ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا .

وقـال أبو يـوسـف والشافعي : خمسـة أرطال وثلث رطـل ، لأن صاع أهل المدينة كذلك ، وتوارثوه خلفا عن سلف .

لكنا نقول : ما ذكرنا صاع عمر ، ومالك من فقهاء المـدينة ، قـال : إن صاع المدينة أخرجه عبد الملك بن سروان فأما قبله كان ثمانية أرطـال ، فكان العمل بصاع عمر أولى .

---

(١) وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ـ وهو طعـام « يتخذ من اللبن المخيض يـطبخ ثم يترك حتى يمصل » المصباح .

ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر الصاع وزنا ، وهو ثمانية أرطال .

وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر كيلا ، حتى لو أدى أربعة أمناء (١) ، من غير كيل ، لا يجوز .

وأما وقت الوجوب

فعند أصحابنا وقت الفجر الثاني من يوم الفطر .

وعلى قول الشافعي ليلة الفطر .

وفائدة الخلاف أن من ولد له ولد قبل طلوع الفجر ، تجب عليه صدقة فطره ، ومن ولد له بعد ذلك لا تجب ، ولو أسلم قبله تجب عليه ، وبعده لا وكذلك الفقير إذا أيسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لا تجب .

وعند الشافعي على عكس هذا .

والصحيح قولنا ، لأنه تضاف الصدقة إلى الفطر ، وهو يوم العيد .

ولو عجل صدقة الفطر على يوم الفطر : ذكر الكرخي أنه إذا عجل بيوم أو يومين جاز ، ولم يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك هل يجوز ؟

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل بسنة وسنتين . وعن خلف بن أيوب أنه يجوز التعجيل بشهر لا غير .

وعن الحسن أنه قال : لا يجوز التعجيل ، ولا يجوز دون يوم الفطر ؛ ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه .

والصحيح رواية الحسن بن زياد ، لأن سبب الوجوب هو رأس يمونه ، لولايته عليه ، والوقت شرط الوجوب ، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز ، كما في الزكاة .

---

(١) الامناء جمع مَنا ، والامنان جمع مَنّ . والمنا والمَنُّ واحد .

وأما وقت الأداء

فهو يوم الفطر من أوله إلى آخره ، ثم بعده يسقط الأداء ويجب القضاء عند بعض أصحابنا .

وعند بعضهم ـ وهو الأصح ـ أنها تجب وجوبا موسعا ، لكن المستحب أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى ، حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد ، فيتمكن من أداء صلاة العيد فارغ القلب عن القوت ، على ما قال عليه السلام : « اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » .

وأما مكان الأداء

روي عن محمد أنه قال : زكاة المال من حيث المال ، وصدقة الفطر عن نفسه وعبيده من حيث هو .

وروي عن أبي يوسف أنه يؤدي عن نفسه من حيث هو ، وعن عبيده من حيث هم .

والأول أصح ، لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال ، حتى إذا هلك المال ، بعد الوجوب ، لا تسقط الفطرة ، بخلاف الزكاة ـ والله أعلم .

كتاب
الصوم

اعلم أن الصوم نوعان : لغوي وشرعي :

فاللغوي هو الإمساك عن أي شيء كان ، من الكلام والطعام والشراب والجماع والعلف وغيرها : قال الله تعالى : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾(1) أي صمتا ، وقال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

والصوم الشرعي هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع - قال الله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ﴾ إلى أن قال : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾(2) أي أمسكوا عن هذه الأشياء .

ثم الصوم الشرعي أربعة عشر نوعا :

ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى : أربعة منها متتابعة وهي : صوم رمضان ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة القتل ، وصوم كفارة اليمين ، وأربعة منها صاحبها بالخيار : إن شاء تابع وإن شاء فرق وهي : قضاء صوم رمضان ، وصوم المتعة ، وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلق .

وستة مذكورة في السنة وهي : صوم كفارة الفطر في شهر رمضان

---

(1) سورة مريم : الآية ٢٦ .

(2) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

عمدا ، وصوم النذر ، وصوم التطوع ، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل « والله لأصومن شهراً » وصوم الاعتكاف ، وصوم قضاء التطوع بالإفطار .

وهذا قول عامة العلماء .

وقد خالف الشافعي في هذه الجملة في ثلاثة مواضع :

أحدها ـ قال إن صوم كفارة اليمين ليس بمتتابع .

والثاني ـ قال إن صوم الاعتكاف ليس بواجب .

والثالث ـ قال : لا يجب قضاء صوم التطوع .

ثم للصوم أركان وشروط وسنن وآداب .

فنبدأ بالشروط ـ فنقول :

للصوم شروط بعضها للوجوب ، وبعضها شرط صحة الأداء .

فمنها ـ الوقت :

وهو شرط الوجوب في حق الصوم الواجب ، وشرط الأداء في حق الصيامات كلها . وهو اليوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس : قال الله تعالى : ﴿ ثم اتموا الصيام إلى الليل ﴾[1].

ثم الصوم نوعان : فرض وتطوع

فوقت التطوع هو الأيام كلها ، لكن الصوم في بعض الأيام مكروه ، وفي بعضها مستحب ، وفي بعضها سنة ـ حتى لو صام في الأيام المنهي عنها ، فإنه يقع جائزاً ، حتى لا يجب عليه القضاء .

أما الصوم المكروه فأنواع :

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

منها ـ صوم ستة أيام في كل سنة : صوم يوم النحر ، وصوم أيام التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الشك بنية رمضان ، أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن فعن التطوع ، وهذا مكروه : قال النبي عليه السلام : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ـ وقد قام الدليل على أن الصوم فيه ، عن واجب آخر أو عن التطوع مطلقا ، لا يكره ، ثبت ان المكروه ما قلنا . وإنما لا يكره عن مطلق التطوع على وجه لا يعلم العوام ذلك ، كيلا يعتادوا الصوم فيه ، فيظنه الجهال زيادة على رمضان .

وكذا صوم الصمت مكروه في الأوقات كلها ، بأن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعا ، لأن هذا تشبه بالمجوس ، فإنهم يفعلون هكذا .

وكذا صوم يوم السبت مفردا : مكروه ، لأن هذا تشبه باليهود .

وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا : مكروه ، عند بعض اصحابنا ، لأنه تشبه باليهود .

وأما صوم يوم عرفة في حق الحاج : فإن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات ، فإن المستحب له أن يترك الصوم ، لأن صوم يوم عرفة يوجد في غير هذه السنة ، فأما الوقوف بعرفة فيكون في حق عامة الناس في سنة واحدة ، وأما إذا كان لا يخالف الضعف فلا بأس به .

وأما في حق غير الحاج ، فهو مستحب ، لأن له فضيلة على عامة الأيام .

والصوم قبل رمضان بيوم ويمين مكروه ، أي صوم كان ، لقوله عليه السلام : « لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم » ، وإنما كره خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك ـ ولهذا قال أبو يوسف إنه يكره أن يوصل

برمضان صوم شوال ستة أيام تطوعا ، وروي عن مالك أنه قال : يكره ذلك ، وما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصوم ذلك ، ولم يبلغنا من السلف ، وكانوا يكرهون ذلك ، لما ذكرنا .

وكذلك يكره صوم الوصال، وهو أن يصام في كل يوم ، دون ليلته ، وهو صوم الدهر الذي ورد النهي عنه ، لقوله عليه السلام : « لا صيام لمن صام الدهر » . ومعنى الكراهة انه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة ـ ولهذا أشار النبي عليه السلام لما نهى عن صوم الوصال فقيل له : إنك تواصل فقال : « إني لست كأحدكم : إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » .

وأما صوم يوم الاثنين وحده ، وكذا صوم يوم الخميس وحده ، وكذا صوم يوم الجمعة وحده ، فإنه لا يكره ، وقال بعضهم : يكره ، لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها .

وعامة العلماء قالوا : بل هو مستحب ، لأن لهذه الأيام فضيلة ، فكان تعظيمها بالصوم مستحبا ، وإنما يكره إذا كان فيه نشبه بغير أهل القبلة ، ولم يوجد في هذه الصيامات .

وأما صوم يوم وإفطار يوم : فهو مستحب على ما روي أنه صوم داود عليه السلام : كان يفطر يوما ويصوم يوما .

وصوم الأيام البيض مستحب وسنة ، لكثرة الاحاديث فيه .

وأما صوم الفرض فنوعان : عين ودين

فالعين هو صوم رمضان .

وصوم الدين هو سائر الصيامات من : قضاء رمضان ، والكفارات ، والنذور المطلقة ، ونحوها ، فسائر الايام وقت لها ، سوى خمسة أيام : يوم

النحر ، وأيام التشريق ، ويوم الفطر ـ لأن صوم هذه الأيام ناقص والواجب عليه صوم كامل ، فلا يتأدى بالناقص .

وصوم المتعة لا يجوز عندنا في هذه الأيام .

وعند الشافعي يجوز في أيام التشريق ، دون يوم النحر .

والنذر بالصوم في هذه الأيام جائز عندنا ، خلافا لزفر ، والشافعي ، لأنه وجب ناقصا فيجوز أن يتأدى ناقصا .

ولو شرع في الصوم في هذه الأيام : ففي ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع .

وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه يلزم .

والصحيح ظاهر الرواية ، لأن صاحب الحق ، وهو الله تعالى أمره بالإفطار بعد الشروع ، ومن أتلف حق غيره بإذنه لا يجب عليه الضمان .

وفي الشروع في الأوقات المكروهة في الصلاة : عن أبي حنيفة روايتان ، وأشهرهما أنه يلزمه القضاء بخلاف الصوم ، والفرق معروف .

وأما صوم رمضان فوقته رمضان .

وإنما يعرف برؤية الهلال إن كانت السماء مصحية .

وإن كانت متغيمة فإنه يكمل شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم عن رمضان ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا » .

فإذا كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال ، فإنه يجب عليهم الصوم .

وأما إذا رأى واحد وشهد عند القاضي ، فإن القاضي لا يقبل شهادة

الواحد والاثنين ما لم يدخل في حد التواتر ، بأن شهد جماعة كثيرة من محال مختلفة .

هذا إذا كان الشهود من المصر .

وإن كانوا من خارج المصر : ذكر الطحاوي وقال : يقبل خبر الواحد ، لأن المطالع مختلفة في حق الظهور ، لصفاء الهواء في خارج المصر .

وفي ظاهر الرواية لم يفصل لأن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة .

وإن كانت السماء متغيمة فإنه يقبل خبر الواحدة العدل ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، محدودا في القذف او لا بعد ما تاب وصار عدلا لأن هذا من باب الإخبار دون الشهادة يلزم الشاهد الصوم ، فيتعدى إلى غيره ، لكنه من باب الدين فيشترط فيه العدالة .

ولو رد القاضي شهادة الواحد لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة ، أو لتفرده إذا كانت السماء مصحية ، وإن كان عدلا - فإنه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم .

ولو أفطر بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا ، خلافاً للشافعي - وهي مسألة معروفة .

وأما هلال شوال ، فلا يقبل إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لأن هذا من باب الشهادة ، لما فيه من نفع للشاهد ، وهو سقوط الصوم عنه .

وأما هلال ذي الحجة فقد قالوا : يشترط شهادة رجلين ،لأنه يتعلق به حكم شرعي ، وهو وجوب الأضحية . والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد ، لأن هذا من باب الخبر ، فإنه يلزم المخبر ثم يتعدى إلى غيره .

وهذا إذا كانت السماء متغيمة .

فإن كانت مصحية : فلا يقبل إلا التواتر ، كما ذكرنا في رمضان .

ولو رأوا الهلال ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : إذا كان قبل الزوال او بعده إلى وقت المصر ، فهو لليلة الماضية ، أما إذا كان بعد العصر ، فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف .

وفيه خلاف بين الصحابة : فقد روي عن عمر وابن مسعود وأنس مثل قولهما ، وروي عن عمر ، في رواية أخرى - وهو قول علي وعائشة ! مثل قول أبي يوسف .

ومن الشروط - النية :

وهي شرط صحة الأداء ، لأن الصوم عبادة ، فلا تصح بدونه النية ، ثم الكلام في : كيفية النية ، وفي وقت النية .

أما كيفية النية - فينظر :

إن كان الصوم عينا يكفيه نية مطلق الصوم ، حتى لو صام رمضان بنية مطلق الصوم يقع على رمضان .

وكذا في صوم التطوع : إذا صام مطلقا خارج رمضان ، يقع عن النفل ، لأن الوقت متعين للنفل شرعا .

وكذا في النذر إذا كان الوقت معينا ، بأن نذر صوم شهر رجب ونحوه ، إذا صام مطلقا فيه ، يقع عن المنذور .

وهذا عندنا .

وعند الشافعي : صوم الفرض والواجب لا يصح بدون نية الفرض والواجب ، وأما التطوع فيصح بمطلق النية .

والصحيح قولنا ، لأن مطلق النية كاف لصيرورة العمل لله تعالى ، وإنما يعتبر الوصف لتعيين الوقت لذلك الصوم ، فإذا كان الوقت متعينا ، فلا حاجة إلى التعيين .

وأما إذا صام بنية التطوع في رمضان أو في النذر الذي تعين وقته ، فإنه يقع عن الفرض وتلغو نية التطوع عندنا ، خلافا للشافعي ، لأن الوقت قابل لأصل الصوم ، غير قابل لوصفه ، فبطلت نية الوصف ، وتعتبر نية الأصل ، وهي كافية لصيرورة العمل لله تعالى .

ولو صام بنية واجب آخر من القضاء والنذور والكفارات في رمضان ، يقع عن رمضان أيضا عندنا ، خلافا له . ولو كان ذلك في النذر المعين يقع عما نوى ، لأن صوم رمضان تعين بتعيين الشرع ، فظهر التعيين مطلقا ، لكمال الولاية ، فظهر في حق نسخ سائر الصيامات ، وأما في النذر فقد تعين بولاية قاصرة فيظهر تعيينه في حقه ، وهو صوم التطوع ، ولا يظهر في الواجبات ، التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات فبقيت الأوقات محلا لها .

هذا الذي ذكرنا في حق المقيم .

فأما في حق المسافر : فإن صام مطلقا يقع عن رمضان . وإن صام بنية واجب آخر ، يقع عما نوى عند أبي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان . وإن صام بنية التطوع فعن أبي حنيفة روايتان .

وأما المريض فإذا صام مطلقا يقع عن رمضان ، وإذا صام بنية التطوع : قال مشايخنا بأنه يقع عن الفرض ، بخلاف المسافر ، لأنه إذا قدر على الصوم صار كالصحيح ، وذكر الكرخي ههنا وسوى بين المريض والمسافر .

وكذا روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن التطوع .

وأما صوم الدين، من القضاء والنـذور المطلقـة والكفارات ـ إذانـوى خارج رمضان مطلقا ولم ينو صوم القضاء أو الكفارة ، فـإنه لا يقـع عنه ، لأن خـارج رمضان متعـين للنفل عند بعض مشـايخنا ـ وعنـد بعضهم هو وقت الصيـامات كلهـا على الإبهـام ، وإنما يتعـين بالتعيـين ، فكـانت نيـة الوصف لتعيين الوقت لا لتصير عبادة .

وأما وقت النية فالأفضل أن ينوى من الليل أو مقارنا لطلوع الفجر ، في الصيامات كلها .

فـأما إذا نـوى بعد طلوع الفجـر : فإن كـان الصـوم دينـا فـلا يجـوز بالإجماع ، وإن كان الصوم عينا فيجوز عندنا ، سواء كان فرضا أو نذرا أو تطوعا .

وقال الشافعي : لا يجوز إلا في التطوع .

وقال مالك : لا يجوز في التطوع ايضا .

ولو صام بنية بعد الـزوال في التطوع لا يجـوز عندنـا خلافـا للشافعي وبعض اصحابه قالوا لا يجوز .

والصحيح قولنا ، لأنه ما وجد الإمساك لله تعالى ، في وقت الغداء ، ووقت الغـداء من وقـع طلوع الفجـر إلى وقت الـزوال يختلف بـاختـلاف أحوال الناس ، والصوم هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل ، وبعد الزوال لا يجوز ، لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى .

فأما في صوم الدين فلا يجوز ، لأنه إذا لم ينو من الليـل ، تعين اليـوم وقتـا للتطوع شـرعا فـلا يملك تغييره وفي الليـل لم يتعين فصـح منه تعيـين المحتلم بالنية ـ فهو الفرق بينهما .

ومن الشروط ـ الطهارة عن الحيض والنفاس

وهو شرط صحة الأداء ، لا شرط الوجوب ، فإن صوم رمضـان يجب

على الحائض والنفساء ، حتى يجب القضاء عليهما خارج رمضان ، لكن لا يصح الأداء ، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم ، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة .

عرفنا ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وأما **الإسلام** فهو شرط وجوب الصوم وسائر العبادات عندنا ، خلافا للشافعي .

وهو شرط صحة الأداء ، بلا خلاف .

ولقب المسألة ان الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا ، خلافا له .

وأما **العقل** فليس بشرط الوجوب ، ولا بشرط الأداء ، حتى قلنا إن صوم رمضان يجب على المجنون فإنه إذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء عندنا ـ خلافا للشافعي .

ولو استوعب الشهر ثم أفاق ، لا يلزمه القضاء ، لأن في وجوب القضاء عليه حرجا ، لأن الجنون الطويل قلما يزول ، فيضاعف عليه القضاء فيحرج .

وعلى هذا قلنا إن الإغماء . قل أو او كثر ، لا يمنع وجوب القضاء ، وكذا المرض ـ لأن الاستغراق في الإغماء نادر . وكذا قلنا إن الحيض لا يمنع وجوب قضاء الصوم ، ويمنع وجوب قضاء الصلاة ، لأنه ليس في وجوب قضاء صوم عشرة أيام في سنة حرج . وفي قضاء عشرة أيام كل يوم خمس صلوات في شهر واحد حرج ، فافترقا .

ولو كان مفيقا فنوى الصوم من الليل ثم جن ، فإنه يجوز صومه ذلك اليوم ، لأنه وجد منه النية من الليل ، فصار كوجودها في النهار .

ولا يجوز صومه اليوم الثاني وإن أمسك ، لأنه لم يوجد منه النية ، لأن المجنون ليس من أهل النية .

فأما البلوغ فشرط الوجوب ، وليس بشرط الأداء .

وعلى هذا لا يجب الصوم على الصبي ، لأن في وجوب القضاء عليه - ومدة الصبا مدة طويلة - إيقاعه في الحرج .

وإذا كان عاقلا يصح منه الصوم ، لأنه من أهل النية والاختيار ، حتى صح منه الإسلام ، لكن لا يجب عليه الصوم ، لأن الشرع أسقط حقوقه عنه ، نظرا له لقصور عقله .

وأما ركن الصوم

فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع - قال الله تعالى : ﴿ فالآن باشرواهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[1] أباح هذه الجملة في الليالي ثم أمر بالإمساك عن هذه الجملة في النهار : فمتى وجد الركن مع وجود ما ذكرنا من الشرائط ، من الأهلية والوقت وغير ذلك يكون صوماً شرعياً ، فيجب عليه عبادة الله تعالى .

إذا ثبت هذا فنقول :

من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى ، انعقد فعله صوما شرعيا ، فيجب عليه الإتمام ، ويحرم عليه الإفطار ، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع ، لأنه إبطال العمل لله تعالى ، وأنه منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) سورة محمد : الآية ٣٣ .

وعنـد الشافعي : في صـوم التطوع لا يجب عليـه الإتمام ، لأنـه غـير مقدر عنده فيكون ما أدى عبادة بنفسه .

فـأما إذا شـرع في الصوم ، عـلى ظن أنـه عليـه ، ثم تبـين أنـه ليس عليـه ، فالأفضـل له أن يمضي فيـه ولا يفطر ، ولـو أفطر لا قضـاء عليه ـ وهذا عندنا .

وعلى قول زفر يجب عليه المضي ، والقضاء إذا أفسده .

وفي الحج يلزمه بالشروع تطوعا سواء كان معلوما أو مظنونا ، والفرق بينهما أن الظن في بـاب الحج نـادر وفي باب الصـوم والصلاة ليس بنـادر ، فكان في إيجاب المعنى والقضاء حرج لكثرة وجوده ههنا ، بخلاف الحج .

وإذا ثبت أن ركن الصوم ما ذكـرنا ، ففـواته وفسـاده بوجـود ضده ، وهو الأكل والشرب والجماع ، لأنه لا بقاء للشيء مع ضده .

وهذا هو القياس المحض ، ولهذا إن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه يفسد صومه قياسا ، وهو قول مالك .

وعامة العلماء قالوا : لا يفسد ، استحسانا ، للأثر المعروف في بـاب الناس : « تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » .

ولهذا قال أبو حنيفة : لـولا قول النـاس لقلت يقضي ـ ذكر ذلـك في الجامع الصغير : أي لولا قول الناس إنه خالف الأثر ، لقلت يقضي .

وبعض السلف فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا ، وقـال : يفسـد صومـه في الجماع ، لأن الحـديث ورد في الأكـل والشـرب ، دون الجماع .

والصحيـح أنـه لا فـرق بينهـما ، لأن الحـديث معلول بمعنى يقتضي التسوية بينهما ، وهو انـه فعل سمـاوي غير مضـاف ، إليه ، حيث قـال :

« فإنما أطعمك الله وسقاك » فكان وجوده كعدمه .

ولو دخل الذباب حلقه وهو ذاكر لصومه ، لا يفسد ، لأنه مغولب فيه ، فيكون بمعنى الناسي .

وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة شهوة فأمنى ، أو تفكر ، فأمنى - لا يفسد صومه ، لأنه حصل الإنزال لا بصنعه ، فلا يكون شبيه الجماع ، لا صورة ولا معنى .

وكذلك لو دخل الغبار أو دخل الدخان أو الرائحة في حلقه ، لأنه لا يمكنه الامتناع عنه ، فيكون في معنى الناس .

وكذلك لو بقي بلل بعد المضمضة وابتلعه مع البزاق ، أو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فيه ، لا يفسد صومه ، لما قلنا .

ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه : ذكر في الجامع الصغير وقال : لا يفسد صومه ولم يقدره بشيء .

وعن أبي يوسف أن الصائم إذا كان بين أسنانه لحم ، فابتلعه متعمدا ، فعليه القضاء ، دون الكفارة .

وعن بن أبي مالك[1] ما هو توفيق بين الروايتين ، قال :إن كان مقدار الحمصة او اكثر فإنه يفسد صومه . ولو أكله متعمدا فعليه القضاء وليس عليه الكفارة ، وإن كان أقل من ذلك لا يفسد صومه ، لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه كالريق .

وقال زفر : يلزمه الكفارة ، لأنه من جنس ما يتعلق به الكفارة ، إلا أنه متغير فصار كاللحم المنتن .

والصحيح قولنا إنه لا كفارة عليه ، لأنه غير مقصود بالأكل فصار

(١) هو الحسن بن ابي مالك تفقه على ابي يوسف وتفقه عليه محمد بن شجاع .

شبهة ، كما إذا أكل الطين .

ولو أكره على الإفطار ، فأكل، يفسد صومه، لأنه وجد ما يضاده.وهذا ليس بنظير الناسي ، لأن الإكراه على الإفطار ليس بغالب فلا يكون في وجوب القضاء حرج .

فأما إذا أوجد في حلقة ، وهو مكروه ذاكر للصوم ـ يفسد صومه ، عندنا ، وعند الشافعي لا يفسد صومه ، لأنه أعذر من الناسي .

ولكنا نقول إن هذا نادر ، وليس بغالب .

وكذلك الصائم : إذا فتح فاه ورفع رأسه إلى السماء فوقع قطرة من المطر في حلقه ـ يفسد صومه ، لأنه نادر .

وكذلك إذا وجد في حلق النائم ـ يفسد صومه ، لأنه نادر .

وكذلك لو جومعت النائمة أو المجنونة ـ يفسد صومها ، بخلاف الناسية والناسي ، لأن هذا ليس في معناهما ، لأنه لا يكثر وجوده خصوصا في حالة الصوم .

ولو تمضمض فوصل الماء الى حلقه : فإن لم يكن ذاكرا للصوم ـ لا يفسد صومه ، لأنه في معنى الناسي ، وإن كان ذاكرا لصومه يفسد صومه ، عندنا .

وعند الشافعي لا يفسد لأنه خاطىء ، والخاطىء معذور ، كالناسي .

ونحن نقول بأنه ليس كالناسي ، لأنه يمكنه أن لا يبالغ في المضمضة فلا يعذر .

ثم اعلم أن **فساد الصوم يتعلق به أحكام** من وجوب القضاء ، ووجوب الكفارة ،ووجوب إمساك بقية اليوم ، ونحوها .

أما وجوب القضاء فيتعلق بمطلق الإفساد ، سواء كان بعذر أو بغير عذر ، وجد الإفساد من حيث الصورة ، أو من حيث المعنى ، فيه شبهة الإباحة أو حرام من كل وجه ، وذلك بوصول شيء من الخارج إلى الجوف .

بيانه :

أن من أكل حصاة أو نواة أو ترابا يفسد صومه ، وعليه القضاء ، لوجود الأكل صورة ، لا من حيث المعنى ، فإنه لم يحصل به قوام البدن ودفع الجوع والعطش .

وكذلك لو طعن ، برمح ووقع الرمح فيه ، يفسد صومه لدخول شيء من الخارج إلى الجوف ، فوجد الأكل صورة ولا معنى .

فأما إذا طعن برمح ثم أخرجه من ساعته ، لا يفسد صومه ، لأنه لم يستقر في محل الطعام .

ولهذا قالوا : إن من ابتلع لحما مربوطا على خيط ، ثم انتزع من ساعته ، لا يفسد صومه ، لأنه لم يستقر في محله ، حتى يعمل عمله في دفع الجوع .

ولو وصل الى جوف الرأس بالإقطار في الأذن أو السعوط ، أو إلى البطن بالاحتقان يفسد صومه ، لأنه يصل إلى جوفه بالحقنة ، وكذا بالسعوط والإقطار في الأذن ، لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن .

وأما في الإقطار من الاحليل : فلا يفسد الصوم عند أبي حنيفة ، وعندهما يفسد ، وهذا ليس بخلاف من حيث الحقيقة ، لأنه لو وصل إلى الجوف يفسد بالإجماع ، ولو لم يصل لا يفسد بالإجماع ، إلا أنهما أخذا بالظاهر : فإن البول يخرج منه فيكون له منفذ ، وأبو حنيفة يقول : ليس له منفذ ، وإنما البول يترشح منه كما يترشح الماء من الكوز الجديد والبول

يدفع ما أقطر في الإحليل من الترشح إلى الجوف .

وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما .

وهو الصحيح .

وأما الجائفة والآمّة[1] إذا داووهما : فإن كان الدواء يابسا فلا يفسد ، لأنه لا يصل إلى الجوف .

وأما إذا كان رطبا : فيفسد عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يفسد .

فأبو حنيفة اعتبر ظاهر الوصول بوصول المغذي إلى الجوف حقيقة . وهما يعتبران الوصول بالمخارق الأصلية ، لا غير ويقولان : في المخارق الأصلية يتيقن الوصول ، فأما في المخارق العارضة فيحتمل الوصول الى الجوف ، ويحتمل الوصول إلى موضع آخر ، لا إلى محل الغذاء والدواء ، فلا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال ، وأبو حنيفة يقول : الوصول إلى الجوف ثابت ظاهرا ، فكفى لوجوب القضاء احتياطا .

وعلى هذا : إذا ذرعه[2] القيء بغير فعله ، لا يفسد صومه ، وإن كان ملء الفم ، لقوله عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » .

وإن عاد شيء من القيء إلى جوفه :

فإن كان أقل من ملء الفم ـ لا يفسد صومه ، بالإجماع .

وإن كان ملء الفم : ذكر القدوري أن على قول أبي حنيفة ومحمد يفسد صومه ، وعلى قول أبي يوسف لا يفسد .

وقال بعض مشايخنا في هذا الفصل : على قول أبي يوسف لا يفسد .

---

(١) « الجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف . والامة اسم لجراحة وصلت الى الدماغ » .

(٢) « ذرعه القيء سبق الى فيه وغلبه فخرج منه . وقيل غشيه من غير تعمد »

وعلى قول محمد لا يفسد ، ولم يذكر قول أبي حنيفة .

وما ذكره القدوري اثبت .

فأما إذا أعاده : فإن كان ملء الفم ، يفسد صومه بالإجماع .

فأما إذا كان أقل من ملء الفم : فعن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتان .

وقال محمد : ينقض صومه .

فأما إذا استقاء عمدا وأخرج بصنعه : فإن كل ملء الفم ينتقض صومه بالإجماع .

وإن كان أقل من ملء الفم : ذكر في ظاهر الرواية وقال إذا تقيأ عمدا يفسد صومه ، ولم يفصل بين القليل والكثير .

وذكر الكرخي ههنا أنه إذا تقيأ عمدا ، وهو أقل من ملء الفم ، فَطره وهو قول محمد .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان ملء الفم يفطره وإن كان ما دونه لا يفطره .

وهكذا روي عن أبي يوسف .

فأما إذا عاد أو أعاد : فعلى قول محمد لا يجيء هذا التفصيل ، لأن الصوم عنده فسد بنفس الاستقاء .

وعلى قول أبي يوسف : إن عادلا يفسد ، وفي الإعادة عنه روايتان .

هذا كله إذا كان ذاكرا للصوم .

وإن لم يكن ذاكرا : لا يفسد صومه ، كالناسي .

ولو جامع امرأته فيما دون الفرج ، فأنزل : يفسد صومه ، لوجود

الجماع من حيث المعنى ، دون الصورة .

ولو باشرها وأنزل ، يفسد أيضا ، لوجود اقتضاء الشهوة ، بفعله .

وكذلك لو استمنى بالكف ، فأنزل ، فإنه يفسد لأنه اقتضى شهوته ، بفعله .

ولو جامع البهيمة فأنزل ، يفسد صومه ، ولا يلزمه الكفارة ، لأنه وجد الجماع من حيث الصورة والمعنى ، وعلى وجه القصور لسعة المحل ، فلا يكون نظيرا للجماع في قبل المرأة .

ولو أولج في البهيمة ، ولم ينزل ، لا يفسد ، بخلاف الإيلاج في الآدمي ، وقيل يفسد كما في الإيلاج في الآدمي .

وكذلك **الافطار إذا كان بعذر** : يوجب القضاء .

والأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة : السفر ، والمرض الذي يزداد بالصوم أو يفضي إلى الهلاك ، وحبل المرأة وإرضاعها ، إذا أضر بها أو بولدها ،والعُطاش[1] الشديد ، والجوع الذي يخاف منه الهلاك . والشيخ الفاني إذا كان لا يقدر على الصوم .

وأصله قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[2].

ثم **السفر المبيح للفطر** هوالسفر المبيح للقصر ، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الاقدام .

ويستوي الجواب بين أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد دخول رمضان .

---

(١) العُطاش داء يصيب الإنسان فيشرب الماءولا يروى (المنجد) .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

وروي عن علي وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يبيحان الفطر إذا سافر بعدما أهل ، في الحضر ، هلال رمضان .

والصحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء ، لأن النص مطلق ، وهو قوله تعالى : ﴿ أو على سفر ﴾ ، وكذلك الداعي إلى الرخصة ، وهو المشقة ، عام شامل للحالين جميعا .

ولكن الصوم في رمضان جائز في السفر عند عامة العلماء ، وهو مختلف بين الصحابة : عند بعضهم يجوز ، وعند بعضهم لا يجوز - والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم .

واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الإفطار :

فعندنا الصوم أفضل ، لأنه عزيمة ، والإفطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة .

وعند الشافعي الفطر أفضل ، لأنه عزيمة والصوم رخصة عنده .

وروي عن حذيفة بن اليمان وعروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم مثل مذهبنا . وعن ابن عباس مثل مذهبه .

والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من كانت له حمولة يأوي إلى شبع ، فليصم رمضان ، حيث أدركه » .

. ومن أفطر لشيء من العذر ثم زال العذر ، فعليه القضاء بعدد الأيام التي يزول عنه العذر فيها . وليس عليه قضاء ما لم يزل العذر عنه فيها - حتى إن المسافر إذا مات في السفر ، والمريض قبل البرء ، لا يجب عليهما القضاء ، لأن العاجز لا يكلف ، وإن أدركا بعدد ما فاتهما يلزمهما القضاء ، وإذا ماتا قبل القضاء يجب عليهما الفدية .

والفدية أن يطعم لكل يوم مسكينا ، بقدر ما يجب في صدقة الفطر .

لكن إن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله ، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز ، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء ، بل يسقط في حكم الدنيا .

وهذا عندنا ، خلافا للشافعي ، لما ذكرنا في الزكاة : إذا مات من عليه الزكاة من غير وصية بالأداء .

وأما إذا صح المريض أياما ثم مات يلزمه القضاء ، بعدد ما صح ، ولا يلزمه قضاء جميع ما فاته في قول أصحابنا جميعا .

وذكر الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف ـ فقال : عند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الجميع إذا صح يوما واحدا . وقال محمد : يلزمه بقدر ما أدرك .

وهذا غلط ، وإنما نقل الطحاوي جواب مسألة النذر وترك جواب هذه المسألة وتلك المسألة ان المريض إذا قال : لله علي أن أصوم شهراً ـ فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء ، وإن صح يوما واحدا لزم أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما صح ، فمحمد قاس إيجاب العبد بإيجاب الله تعالى وفي إيجاب الله تعالى لا يلزمه لا بقدر ما صح ، فكذا في النذر . وهما فرقا بينهما ، وبين الأمرين فرق : الا ترى ان من قال : لله علي أن أحج ألف حجة يلزمه ، وإن لم يكن في وسعه عادة ، والله تعالى ما أوجب إلا حجة واحدة .

وأما الكلام في وجوب الكفارة ـ فإنها تتعلق بالإفطار الكامل صورة ومعنى ، في رضان ، مع وجود صفة العمدية ، وكونه حراما محضاً ليس فيه شبهة الإباحة بأن أفطر متعمدا ، ولا يباح له الإفطار بعذر ، ولا له شبهة الإباحة .

بيان ذلك :

إذا جامع الصحيح ، المقيم ، عمدا ، في شهر رمضان ـ فإنه يلزمه الكفارة . بحديث الأعرابي : أنه قال : « هلكت وأهلكت » فقال « رسول الله ﷺ : « ماذا صنعت ؟ » فقال : « واقعت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم » فقال له عليه السلام : « اعتق رقبة » .

وأما المرأة التي تجامع يلزمها الكفارة عندنا .

وللشافعي قولان : في قول : لا يلزمها الكفارة ، لأن النص ورد في الرجل دون المرأة . وفي قول : تجب ، ويتحملها الرجل ، لأنه وجب عليها بسبب فعله .

والصحيح قولنا ، لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم ، وقد وجد منها ـ ولهذا في باب الزنا يجب على كل واحد منهما الحد ، لاستوائهما في الزنا ـ فكذا هذا .

وأما في الأكل والشرب عمدا : فتجب الكفارة عندنا .

وعند الشافعي : لا تجب لأن النص ورد في الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره .

وقلنا إنها تجب معقول المعنى ، وهو تكفير جناية إفساد الصوم ، من كل وجه ، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب ، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والجماع فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر ، وإذا استويا في الإفساد ، فاستويا في الإثم ، فيجب أن يستويا في وجوب الرافع للإثم .

ولو أولج ، ولم ينزل ، تجب الكفارة، لأن الإيلاج هو الجماع ، فأما الإنزال حالة الفراغ فلا عبرة به .

ولو أنزل فيما دون الفرج ، لا يجب الكفارة ، لأنه وجد الجماع معنى ، لا صورة ، وفي المعنى قصور ، فكان دون الجماع في الجناية .

ولو جامع البهيمة وأنزل : لا تجب الكفارة ، لأنه قاصر من حيث المعنى ، لسعة المحل ونحوها .

وأما إذا جامع في الموضع المكروه عمدا : فعلى قول أبي يوسف ومحمد تجب الكفارة ، لأنه ملحق بالزنا عندهما في حق وجوب الحد ، ففي حق وجوب الكفارة اولى .

وعن أبي حنيفة روايتان : في رواية الحسن عنه أنه لا يجب . وفي رواية أبي يوسف عنه أن عليه الكفارة والغسل ، أنزل أو لم ينزل .

ولو جامع في شهر رمضان مرارا : في ظاهر الرواية تلزمه كفارة واحدة ، ما لم يكفر للأول . ولو كفر ثم جامع ثانيا ، يلزمه كفارة اخرى .

وذكر في الكيسانيات أنه يلزمه كفارة واحدة ، من غير فصل .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي يلزمه ، لكل يوم ، كفارة لأنه وجد في كل يوم افساد كامل .

ولو أفسد ، بالجماع ، في رمضانين : فعن أصحابنا روايتان :

في رواية : يجب كفارتان .

وفي رواية : كفارة واحدة .

ولنا في المسألة طريقان : أحدهما ـ أن الكفارة تجب بطريق الزجر ، وأسباب الزجر ، إذا اجتمعت ، لا يجب بها إلا زاجر واحد ، كما في الزنا إذا وجد مرارا : لا تجب إلا حد واحد .

والثاني ـ أنها تجب بطريق التكفير ورفع الإثم ، لكن الإفطار في اليوم الثاني والثالث ، في الجناية ، فوق الإفطار في اليوم الأول ، لأنه انضمت

إليه جناية الإفطار وجناية الإصرار وإيجاب الكفارة لأدنى الجنايتين لا يصلح للأعلى .

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن في الإفطار شبهة .

فأما إذا كان فيه شبهة ، فلا يجب ، فإن المسافر إذا صام في رمضان ثم جامع متعمدا لا يلزمه الكفارة ، لأن فيه شبة الإباحة لقيام السبب المبيح صورة ، وهوالسفر .

وكذلك إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع ، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ، فإذا هي لم تغرب ـ لا تجب الكفارة ، لأنه خاطىء ، والاثم عنه مرفوع بالنص .

وكل من أكل أو شرب أو جامع ، ناسيا ، أو ذرعه القيء ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمدا ـ لا كفارة عليه ، لأن هذا شبهة في موضع الاشتباه لوجود المضاد للصوم ـ قال محمد : إلا إذا بلغ الخبر أن أكل الناس والقيء لا يفسدان الصوم ، فتجب عليه الكفارة ، لأن الظن ، في غير موضع الشبهة ، لا يعتبر .

فأما إذا احتجم ، فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر متعمدا : إن استفتى فقيها فأفتى بالإفطار ، ثم أفطر متعمدا لا كفارة عليه ، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم ، فيصير ذلك شبهة .

ولو بلغه الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه ، لأنه اعتمد على الحديث ، وهو حجة في الأصل .

وروي عن أبي يوسف أنه تجب عليه الكفارة ، لأن العامي يجب عليه الاستفتاء من المفتي ، دون العمل بظاهر الحديث ، لأنه قد يكون متروك الظاهر وقد يكون منسوخا فلا يصير شبهة .

وإن لمس امرأة بشهوة ، أو قبل امرأة بشهوة ، ولم ينزل ، فظن أن ذلك يفطره فأكل عمدا ، يلزمه الكفارة ، لأن ذلك لا ينافي الصوم ، فيكون ظنا في غير موضعه ، إلا أذا استفتى فقيها ، أو أول الحديث ، فأفطر على ذلك : فلا كفارة عليه ، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث ، لأن ظاهره يعتبر شبهة .

فإن اغتاب ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكد عمدا ، يلزمه الكفارة ، وإن بلغه الحديث ، لأنه تأويل بعيد ، لأنه لا يراد به إفطار الصوم حقيقة ـ والله أعلم .

وأما حكم وجوب إمساك بقية اليوم بعذ الافطار : فعندنا كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي ، سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي ، سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار القيام سبب الوجوب والأهلية ثم عجم عن الأداء لمعنى من المعاني ، كمن أفطر في رمضان متعمدا ، أو اشتبه عليه يوم الشك فأفطر ، أو تسحر على ظن أن العجز لم يطلع وقد طلع ، أو لم يكن الصوم واجبا عليه لعدم الأهلية ، أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر وحدثت الأهلية ، كالمريض إذا صح ، والمسافر إذا قدم ، والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والحائض إذا طهرت ، ونحوها .

وهو أحد قولي الشافعي .

وقال في قول آخر : إن كل من وجب عليه الصوم ثم أفطر لعذر أو لغير عذر ، يلزمه الإماك . وكل من لا يجب عليه الصوم فأفطر ، ثم صار بحال لو كان كذلك في أول النهار يجنب عليه الصوم ، فإنه لا يجب عليه الإمساك .

قال : ولهذا بالإجماع إن من قال : « لله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فلان فيه . فقدم فلان في اليوم بعدما أكل فيه ، لا يجب عليه الإمساك ، لما أنه لا يجب عليه الصوم فيه . والمعنى الجامع أن الإمساك بمنزلة الخلف عن الصوم ، في حق قضاء حرمة الوقت ، فإن لم يكن الأصل واجبا ، لا يجب الخلف .

وقلنا : يجب ، لأن الإمساك إنما يجب تشبها بالصائمين ، قضاء لحق الوقت ، بقدر الإمكان ، لا خلفا ـ ألا ترى أنه يجب القضاء خارج رمضان ، على الفطر الذي وجب عليه الصوم ، خلفا عن الصوم الواجب ـ فكيف يكون الإمساك خلفا عنه ؟

وفي هذا المعنى يستوي الحال ، بين الوجوب وعدم الوجوب ، بخلاف مسألة النذر ، لأن ثمة الصوم ما وجب بإيجاب الله تعالى ، حتى يجب الإمساك قضاء لحق الوقت ، بل يجب بالنذر ، فهو الفرق بينه وبين سائر الفصول بخلاف الطاهرة إذا حاضت أو نفست في حالة الصوم ، حيث لا تمسك لأنها ليست بأهل للصوم ، والتشبه بأهل العبادة لا يصح من غير الأهل ، كحقيقة العبادة ، بخلاف هذا الفصول . والله أعلم .

وأما بيان سنن الصوم وآدابه ، وما يكره فيه وما لا يكره ـ فنقول :

إنما التسحر سنة في حق الصائم ، على ما روي عن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

ثم ينظر : إن كان شاكا في طلوع الفجر : إنه طلع أم لا ـ ينبغي أن يدع التسحر ، لأنه ربما طلع الفجر ، فيفسد صومه .

فأما إذا كان متيقنا أن الفجر لم يطلع ، فالمستحب أن يتسحر .

وإن كان أكثر رأيه أن الفجر لم يطلع ، ينبغي أن يدع الأكل أيضاً ،

لما قلنا ، لكن لو تسحر لا يلزمه القضاء ، لأن بقاء الليل أصل ، وهو ثابت بغالب الرأي ، وإنما الشك والاحتمال في طلوع الفجر ، فلا يجب القضاء بالشك والاحتمال .

ولو ان أكثر رأيه أن الفجر طالع فأكل : عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه القضاء .

وروي عن أبي يوسف أنه لا يلزمه القضاء ، لأن الأصل هو الليل ، فلا ينقل عنه إلا بيقين .

والصحيح هو الأول ، لأن غالب الرأي دليل واجب العمل به .

ولو كان غالب ظنه أن الشمس قد غربت لا يسعه أن يفطر ، لاحتمال أن الشمس لم تغرب ، ولو أفطر لا قضاء عليه ، لأن الغالب ـ في حق العمل ـ بمنزلة المتيقن .

ولو كان غالب ظنه ان الشمس لم تغرب ثم افطر كان عليه القضاء ، لأن بقاء النهار أصل والاحتمال في الغروب ، ولكن لا كفارة عليه ، خلافا لما قال بعض الفقهاء انه تجب الكفارة ، لأنه متيقن بالنهار .

والصحيح ما ذكرنا لأن احتمال الغروب قائم ، وانه يكفي شبهة .

ولا بأس بأن يكتحل الصائم ، بالإثمد وغيره : وإن وجد طعم ذلك في حلقه : لا يفطره ، خلافا لابن أبي ليلى .

وأصله ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي عليه السلام خرج في رمضان ، وعيناه مملوءتان كحلا : كحلته أم سلمة . ولأن العين لا منفذ بها إلى الجوف ، وما يجد في حلقه فذلك أثره لا عينه .

ويكره إدخال شيء مطعوم في الفم للذوق ، أو ليمضغه لصبي له ، لأنه ربما يصل إلى جوفه منه شيء ، فيفطره ، ولكن لا يفسد صومه إلا أن

يصل إلى جوفه شيء منه ، بيقين أو بغالب الرأي .

وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العِلْك ، لأنه لا يؤمن من أن ينفصل منه شيء فيدخل جوفه .

وقيل : إنما يكره إذا كان متفتتا ، فأما إذا كان معجونا فلا يكره ، لأنه لا يصل شيء منه إلى جوفه .

وقيل : إنما لا يفسد إذا لم يكن متيقناً ، فأما إذا كان متقيناً فيفسد ، لأنه يصل إلى جوفه شيء منه لا محالة .

ولا بأس للصائم أن يستاك ، رطبا كان أو يابسا ، مبلولا بالماء أو غير مبلول ، في أول النهار أو في آخره .

وقال الشافعي : يكره في آخر النهار .

وقال أبو يوسف : يكره إذا كان مبلولا بالماء .

والصحيح ما ذكرنا ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « خير خلال الصائم السواك » ـ من غير فصل بين حال وحال .

ولا ينبغي للمقيم ، إذا سافر في بعض نهار رمضان ، أن يفطر ، لأنه تعين اليوم للصوم ، لكونه مقيما في أوله .

ومثله لو أراد المسافر أن يقيم في مصر من الأمصار ، أو يدخل مصره ، فليس ينبغي أن يفطر ، لأنه في آخره مقيم ، والمقيم لا يجوز له الإفطار ، ولما فيه من إيقاع نفسه في التهمة .

ولا بأس أن يقبل ويباشر ، إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك .

وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا بأس بالقبلة للصائم ، ويكره له المعانقة والمباشرة .

وأصله ما روي أن شابا وشيخا سألا رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم - فنهى الشاب ، ورخص للشيخ .

وأما المباشرة : فمكروهة ، على رواية الحسن ، لأن الغالب أن المباشرة تدعو إلى ما سواها ، بخلاف القبلة .

وهو الأصح .

وأما المضمضة والاستنشاق : فلا بأس بهما لصلاة .

وروي عن أبي يوسف أنه يكره لغير الصلاة ، لاحتمال وصول شيء إلى الجوف .

وأما الاستنشاق لغير الصلاة ، والاغتسال ، وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول :

فروي عن أبي حنيفة أنه يكره ، لأنه إظهار الضجر من العبادة .

وقال أبو يوسف : لا يكره .

فأخذ أبو حنيفة بقول الشعبي ، وأخذ أبو يوسف بقول الحسن البصري .

ولا يكره الحجامة للصائم .

وقال بعض أصحاب الحديث إنها تفطر الصائم ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

والصحيح قول العامة ، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » - وأما الحديث فذاك في الابتداء لما أنه سبب ضعف الصائم ، ثم رخص بعد ذلك .

وليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، وكذا العبد : ليس له أن يصوم تطوعا إلا بإذن المولى - لأن في ذلك تفويت حقهما عن الانتفاع المستحق ، فيمنعان عن ذلك .

ولا بأس بأن يصبح الرجل جنبا ، وإن ذلك لا يفسد صومه .

وقال بعض الناس بأنه يفسد صومه ، لما روي أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له » : محمد ورب الكعبة قاله .

وحجة عامة العلماء ما روى محمد في الكتاب عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ، من غير احتلام ، ويصوم يومه ذلك وذلك في رمضان وحديث أبي هريرة روته عائشة فلا يعارض بما روينا .

باب
الاعتكاف

الكلام في الاعتكاف في مواضع :
في بيان كونه سنة أو واجبا ،
وفي بيان شرائطه ،
وفي بيان ركنه .
وفي بيان ما يفسده ،
وفي بيان سننه وآدابه .

أما الأول

فالاعتكاف سنة ـ فقد فعله النبي عليه السلام ، وواظب عليه ، على ما روي عن عائشة وأبي هريرة أن النبي عليه السلام كان يعتكف ، العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله . لكن يصير واجبا بالنذر ، وبالشروع ـ لأنهما جعلا من أسباب الوجوب في الشرع .

فأما الشرائط

فمنها ـ الصوم : في الاعتكاف الواجب ، في ظاهر الرواية ، لا في التطوع .

وفي رواية الحسن : في التطوع أيضا .

وقال الشافعي : ليس بشرط .

وروى الحسن عن عائشة ، وابن عباس ، وفي احدى الروايتين عن

علي ـ مثل قولنا .

وروي عن عبد الله بن مسعود مثل قول الشافعي .

ولنا أن أحد ركني الصوم ، وهو الإمساك عن الجماع ، شرط في باب الاعتكاف ، فكذلك الركن الآخر ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب ـ وهذا لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى ، والإعراض عن الدنيا ، والاشتغال بخدمة المولى ، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين الا بقدر ما فيه ضرورة ، وهو الأكل والشرب في الليالي ، ولا ضرورة في الجماع .

وينبني على هذا الأصل أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده ، عندنا ، خلافا للشافعي ، لأن الصوم شرط الاعتكاف أو ركنه على ما ذكرنا ، ولا وجود للشيء بدون ركنه وشرطه .

وأما إذا أوجب الاعتكاف أياما : يدخل الليل تبعا ، فلا يشترط له شرط الأصل .

وعند الشافعي : الصوم ليس بشرط ، فيكون الليل والنهار سواء .

ومنها ـ أن الإمساك عن الجماع شرط : قال الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[1] .

ومنها ـ أن لا يصح الاعتكاف من الرجال إلا في مسجد يصلى فيه بالجماعة . وأصله قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

وأما المرأة ـ فقد ذكر ههنا وقال : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، ولا ينبغي أن تخرج من المنزل في الاعتكاف .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ان للمرأة أن تعتكف في مسجد

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

الجماعة ، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الجامع .

وهذا ليس باختلاف الرواية ، لأنه على الروايتين يجوز الاعتكاف في المسجد ، والأفضل هو في مسجد بيتها .

وقال الشافعي : لا يجوز في مسجد بيتها .

وهو فاسد ، فإن صلاتها تجوز في مسجد بيتها ، وهذا المكان متعين للصلاة ، فالاعتكاف أولى .

وأما ركن الاعتكاف

فهو كاسمه ـ وهو اللبث والمقام في المسجد .

وإذا كان كذلك : فيحرم الخروج من معتكفه لأنه يضاده ، ولا بقاء للشيء مع ضده ، وإبطال العبادة حرام . وإنما يباح الخروج لأجل الضرورة ، وذلك لحجة البول والغائط ، ولأداء الجمعة لأنها فرض عليه .

فأما الأكل والشرب والنوم : فجائز في المسجد فلا ضرورة في ذلك .

ولهذا قالوا : لا يباح له فخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة ، لأن ذلكل ليس بفرض عليه ، لأنه ليس بفرض عين فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ثم إذا أراد أن يخرج إلى الجمعة ينبغي أن يخرج وقت سماع الأذان ، فيكون في المسجد مقدار ما يصلي قبلها أربعا ، وبعدها أربعا أو ستا ـ كذا ذكر ههنا .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : مقدار ما يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا .

وقال محمد : إذا كان منزله بعيدا ، يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد

عند النداء ، لأن الفرض أداء الجمعة ، فيقدر بوقت يمكنه فيه أداء الجمعة بسنتها .

فإن أقام في المسجد الجامع . حين خرج إلى الجمعة ، يوما وليلة ، لم ينتقض اعتكافه ، لأن الجامع يصلح لابتداء الاعتكاف ، فيصلح للبقاء ، ولكن لا أحب له أن يفعل ذلك ، بل يكره له ذلك ، لأنه التزم فعل الاعتكاف في المسجد المعين ، فيلزمه ذلك مع الإمكان .

ولو أنه انهدم المسجد الذي اعتكف فيه أو اخرجه عنه سلطان أو غيره ، فدخل مسجدا آخر من ساعته ـ صح اعتكافه ، استحسانا ، والقياس أن يفسد ، لأنه ترك اللبث المستحق ، وهو الاعتكاف في المسجد المعين . ووجه الاستحسان أنه معذور في الخروج ، فقدر زمان المشي مستثنى من الجملة ، كما في الخروج إلى الجمعة .

فأما إذا خرج لغير ما ذكرنا من الأمور ، ساعة ، فسد اعتكافه عند أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف ومحمد : لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم .

وقال محمد : قول أبي حنيفة أقيس ، وقول أبي يوسف أوسع .

هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب . فأما في اعتكاف التطوع : فلا بأس بأن يعود المريض ، ويشهد الجنازة ـ على جواب ظاهر الرواية .

وأما على رواية الحسن : مقدر باليوم ، فالجواب فيه وفي الواجب سواء لأنه صار واجبا بالشروع .

وأما بيان ما يفسد الاعتكاف

فمن ذلك : ما لو جامع في الاعتكاف ، ليلا أو نهارا ، ناسيا أو عامدا ، فإنه يفسد الاعتكاف ، لأنه من محظورات الاعتكاف ـ قال الله

تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[1].

ولهذا : إنه إذا خرج من المسجد ، ناسيا للاعتكاف ، يفسد اعتكافه - فالنسيان لم يجعل عذرا في باب الاعتكاف ، وفي باب الصوم جعل عذرا بالنص الخاص .

ولو جامع فيما دون الفرج ، أو قَبَّلَ ، وأنزل - يفسد اعتكافه ، فأما إذا لم ينزل ، فلا يفسد اعتكافه ، ولكن يكون حراما ، لأن الجماع حرام ههنا ، بالنص ، فيحرم بدواعيه ، وفي باب الصوم الإفطار حرام ، وحرم الجماع ، لكونه إفطارا وذلك المعنى لم يوجد في الدواعي .

ولو خرج المعتكف إلى مسجد آخر ، من غير عذر - انتقض اعتكافه عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يبطل لما ذكرنا أن الخروج ، من غير عذر مبطل للاعتكاف، عنده - خلافا لهما .

وليس للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجها ، وكذلك العبد ، فإن أذن الزوج لها في الاعتكاف فاعتكفت ، ليس له أن يرجع ، بخلاف المولى ، لأن منافع العبد مملوكة للمولى ، وإنما أعارها من العبد ، فيمكنه الرجوع والاسترداد ، بخلاف الزوجة فإنها حرة ، لكنها أمرت بخدمة الزوج ، فمتى أذن فقد أسقط في حق نفسه ، فيظهر حقها الأصلي ، فما لم تمض المدة التي اذن لها فيها ، ليس له حق الرجوع .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف ليلة - لا يلزمه ، لأنها ليست بوقت للصوم .

ولو أوجب اعتكاف يوم - يَصح ، ولا يلزمه اعتكاف يوم بليلة ، لأن اليوم اسم لزمان مقدر ، وهو وقت الصوم ، فيجوز .

---

(1) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

وإن نوى يوما بليلته يلزمها اعتكاف يوم مع ليلته .

وإن أوجب على نفسه اعتكاف **يومين أو أكثر** ، تلزمه الأيام وما يقابلها من الليالي ، لأن ذكر الأيام ذكر الليالي وكذلك ذكر الليالي ذكر الأيام : قال الله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾[1] وقال في موضع آخر : ﴿ثلاث ليال سويا﴾[2] والقصة قصة واحدة . ولو لم يكن الأمر ، على ما قلنا : يؤدي الى التناقض في خبر الله تعالى ، وإنه لا يجوز .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف **شهر بعينه** يجب عليه اعتكاف ذلك الشهر ، لأنه أوجب عينا ، ولو أفسد صوم يوم ،يجب عليه اعتكاف الباقي ، وكذلك لو ترك اعتكاف يوم يجب عليه باقي الشهر ، ويقضي يوما ، ولا يلزمه استقبال ، لأن التتابع ثبت لمجاورة الأيام ، لا بالنذر .

ولو قال : « لله على أن اعتكف **شهرا ، أو ثلاثين يوما** » يلزمه متتابعا ، حتى لو ترك اعتكاف يوم فيه ، يلزمه الاستقبال ، لأن التتابع وجب حكم النذر ، فيجب الوفاء به .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه ، وترك الاعتكاف فيه حتى مضى ، يجب عليه قضاء شهر متتابعا ، لأنه وجب عليه قضاء شهر ، بغير عينه .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف **ثلاثين يوما** ، وعنى به النهار دون الليل ، تصح نيته ، لأن حقيقة اليوم لبياض النهار ، وإنما يحمل على الوقت المطلق ، بدليل فإذا نوى حقيقة كلامه يصح .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف **ثلاثين ليلة** ، ونوى الليل دون النهار ـ يصدق ، ولا يصح الاعتكاف ، لعدم وقت الصوم .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٤١ .

(٢) سورة مريم : الآية ١٠ .

ولو أوجب اعتكاف شهر بغير عينه ونوى الليالي دون الايام أو الايـام دون الليـالي ، لا يصدق ، لأن الشهـر اسم لـزمـان مقـدر ، بعضـه أيـام وبعضـه ليال ، فيكـون اسما لمـركب خاص ، فـلا ينطلق اسم الشهـر على بعضه ، فإذا نوى ما ذكرنا فقد نوى ما لا يحتمله كلامه ، بخلاف ما إذا قـال إلا الليالي ، أو أوجب اعتكاف شهر بـالنهار دون الليـالي ـ صح ، لأن الاستثناء تكلم بالبـاقي ، وذكر النهـار ، مقارنـا لذكـر الشهر بيـان وتفسير له ، فكأنـه قال : « لله علي أن أعتكف ثلاثـين نهارا » فهو الفـرق بينهما ـ والله أعلم .

كتـاب
المناسك

اعلم أن الحج فريضة .

عرفت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت : من استطاع اليه سبيلا ﴾[1] وكلمة « على » موضوعة للإيجاب .

وأمـا السنة ـ فلما روي عن النبي عليـه السلام أنـه قال : « قال بنيَ الإسـلام على خمس » وذكـر منهـا حـج البيت . ولـما روي عن النبي عليـه السـلام أنه قـال : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، فلم يحج - فليمت ، إن شاء ، يهوديا أو نصرانيا » .

وعليه الإجماع ،

ثم يحتاج إلى :

بيان كيفية فرضيته ،

وبيان أركانه ، وواجباته ، وسننه وآدابه .

وبيان شرائط وجوبه وأدائه .

وبيان محظوراته .

أما بيان كيفية فرضية الحج ـ فنقول :

لا خلاف أن الحج فرض عين ، لا فرض كفاية ، فإنه يجب على كـل

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

مكلف استجمع شرائطه فإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين ، بخلاف الجهاد ، فإنه إذا قام به البعض يسقط عن الباقين .

وكذلك يجب في العمر ، مرة واحدة ، فيكون وقته العمر ، بخلاف الصلاة : فإنه يتكرر وجوبها في كل يوم خمس مرات ، والزكاة والصوم يجبان في كل سنة .

وأصله ما روي أنه لما نزلت آية الحج قال الأقرع بن حابس : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال عليه السلام : « للأبد » .

واختلفت الرواية عن أصحابنا : أنه يجب وجوبا موسعا أو مضيقا ؟

ذكر الكرخي أنه يجب على الفور ، وكذا كل فرض ثبت ، مطلقا عن الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ونحوها .

وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي .

وذكر الزجاجي[1] مسألة الحج على الاختلاف ، فقال : على قول أبي يوسف : يجب على الفور ، وعلى قول محمد : يجب على التراخي .

وروى محمد بن شجاع الثلجي قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف .

وفائدة الخلاف أن من أخر الحج عن أول أحوال الإمكان ـ هل يأثم أم لا ؟ أما لا خلاف أنه إذا أخر ثم أدى في سنة أخرى ، فإنه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا ، بخلاف العبادات المؤقتة : إذا فاتت عن أوقاتها ثم أديت يكون قضاء بالاجماع .

وهذا حجة محمد في المسألة .

وهما يقولان : إنا نقول بالوجوب على الفور ، مع إطلاق الصيغة عن

---

(١) هو ابو سهل الزجاجي وقد تقدمت ترجمته .

الوقت ، احتياطا : فيظهر في حق الآثم ، حتى يكون حاملا على الأداء ، وبقي الإطلاق فيما وراء ذلك .

وأما ركن الحج فشيئان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

وأما الواجبات فخمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والخروج عن الإحرام بالحلق أو بالتقصير ، وطواف الصدر .

وأما السنن والآداب : فسنته ما واظب عليه رسول الله ﷺ في الحج . ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني . وآدابه ما لم يواظب عليه ، وفعل ذلك مرة أو مرتين ـ على ما يعرف في أثناء المسائل عند بيان أداء الحج على الترتيب .

ثم إذا ترك الركن : لا يجوز الحج ، ولا يجزىء عنه البدل ، من ذبح البدنة والشاة .

وإذا ترك السنة أو الآداب : لا يلزمه شيء ، ويكون مسيئا .

وإذا ترك الواجب : لا يفوت الحج ويجزىء عنه البدل ، إن عجز عن الأداء .

وبيان ذلك أن الحج له ثلاثة أطوفة .

طواف اللقاء ، ويسمى طواف التحية ، وطواف أول عهد بالبيت .

والثاني ـ طواف الزيارة ، ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن .
والثالث ـ طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة .

وطواف اللقاء سنة ، والسعي عقيبه واجب .

فإذا ترك الطواف : فلا شيء عليه .

وإذا ترك السعي : فعليه أن يسعى عقيب طواف الزيارة ، ولو تركه أصلا : فعليه الدم .

وكذلك من ترك **طواف الصدر** اصلا ، وهو ممن يجب عليه ذلك : يجب عليه الدم .

ولو ترك طواف الزيارة لا يخلو : إما إن ترك طواف الزيارة وطواف الصدر جميعا ، أو ترك أحدها دون الآخر ، ولا يخلو إما إن عاد إلى أهله أو لم يعد .

فأما إذا تركهما جميعا :

فما دام بمكة ، فإنه يعيدهما . فإن أعاد طواف الزيارة في أيام النحر : فلا شيء عليه ، لأنه أداه في وقته . وإن أعاد بعد مضي أيام النحر:فعليه الدم ، للتأخير عن وقته ، عند أبي حنيفة . وعندهما : لا شيء عليه ، للتأخير .

ثم يطوف طواف الصدر ، قضاء ، لأنه قاض فيه . وليس عليه شيء ، لتأخير طواف الصدر ، بالإجماع .

وإن رجع إلى أهله فهو محرم على النساء أبدا . وعليه أن يعود إلى مكة ، بذلك الإحرام ، ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ، وعليه دم ، لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر ، عنده ـ وعندهما : لا شيء عليه .

وأما إذا طاف للزيارة ولم يطف للصدر :

فإن كان بمكة : يأتي به ، ولا شيء عليه للتأخير ، بالإجماع .

وإن رجع إلى أهله : فإنه لا يعود إلى مكة ، وعليه دم ، لترك طواف الصدر ، فإن أراد أن يعود إلى مكة ويقضيه ، يعود بإحرام العمرة ، ويقوم بالعمرة . فإذا فرغ منها ، طاف للصدر ، ثم يرجع .

وأما إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة :

فإن طواف الصدر ينقل إلى طواف الزيارة . فما دام بمكة فيأتي بطواف الصدر ، وعليه دم ، لتأخير طواف الزيارة ، عن أيام النحر ، عند أبي حنيفة - خلافا لهما .

وإن عاد إلى أهله : فعليه ، لترك طواف الصدر ، دم ، بالاتفاق . وفي وجوب الدم . في تأخير طواف الزيارة عن وقته ، اختلاف على ما ذكرنا .

وأما شرائط الوجوب

فبعضها عام في العبادات كلها ، نحو : العقل ، والبلوغ ، والاسلام - حتى لا يجب الحج على الصبي ، والمجنون ، والكافر ، وإن ملكوا الزاد والراحلة ، لأنه لا خطاب على هؤلاء .

ولو أنه إذا وجد منهم الإحرام ، ثم بلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، ووقت الحج باق : فإن جددوا الإحرام ، بنية حجة الإسلام ، فإنه يقع عن حجة الإسلام ، لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلا ، لعدم الأهلية ، وإحرام الصبي العاقل صحيح ، لكنه غير ملزم - فينتقض ، بخلاف العبد : إذا أحرم ، بإذن المولى ، ثم عتق ، والوقت باق ، فجدد الإحرام ، بنية حجة الإسلام ، وهو مالك للزاد والراحلة ، فإنه لا ينتقض إحرامه الأول ، ولا يصح الثاني ، لأن إحرام العبد ، بإذن المولى ، لازم فلا يحتمل الانفساخ .

وأما الشرط الخاص - فالحرية : حتى لا يجب الحج على العبد ، وإن أذن له مولاه ، لأن منافعه في حق الحج ، غير مستثناة عن ملك المولى ، فإذا أذن له المولى ، فقد أعاره منافع بدنه ، والحج لا يجب بقدرة عارية .

ولهذا ، بالإجماع ، إن الأجنبي إذا أعار الزاد والراحلة ، لمن لا يملك

الزاد والراحلة فإنه لا يجب الحج عليه ، فكـذلك هـذا ـ بخلاف الفقـير : إنـه لا يجب الحج عليـه ، ولو تكلف وذهب إلى مكـة بـالسؤال ، وأدى ، يقـع عن حجة الإسـلام ، لأنه مـالك لمنـافع بـدنـه ، لكن لا يملك الـزاد والراحلة ، فلم يجب عليه ، فمتى وصل إلى مكة وصـار قادرا عـلى الحج ، بالمشي وقليل الزاد ، وجب عليه الحج فيقع عن الفرض ، فهو الفرق .

ومن شرطه أيضا ـ صحة البـدن وزوال الموانـع الحسية عن الـذهاب إلى الحج ، حتى إن المقعد والمريض والزمن والمحبوس والخائف من السلطان الـذي يمنـع النـاس من الخـروج إلى الحـج ، فـإنــه لا يجب عليهم الحـج بـأنفسهم ، لأن هذه عبـادة بدنيـة ، فلا بـد من القـدرة ، بصحـة البـدن وزوال المانع ، حتى يتوجه عليهم التكليف ، ولكن يجب عليهم الإحجـاج إذا ملكوا الزاد والراحلة .

وأما **الأعمى** إذا وجد قائدا ، بطريق الملك ، بأن كان له مال فاشترى عبدا ، أو استأجـر أجيرا بمـاله ـ هـل يجب عليه أن يحـج بنفسه ؟ ذكـر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسـه ، ولكن يجب في ملكه ، عنـد أبي حنيفة .

وروي الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه .

وكذلك روي في **المقعد والزمن** : أنه يجب عليهما إذا قدرا أن يشتريـا عبدا ، أو يستأجرا أجيرا .

وقـال أبـو يـوسف ومحمـد بـالـوجـوب في حق الأعمى ، دون المقعـد والزمن .

وجـه رواية الحسن أن القـدرة وسيلة إلى أداء الحج ، فيستـوي القدرة بالملك والعارية .

وهمـا يقولان : إن الأعمى قـادر بنفسـه على أداء الحـج ، إلا أنـه لا

يهتدي إلى الطريق، وذلك يحصل بالقائد ـ فأما المقعد فعاجز عن الأداء بنفسه ، فلا يكلف بالقدرة التي تحصل بالغير ، لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون ، بأن أبق العبد ، ونقض المستأجر العقد لعذر من الأعذار .

وأبو حنيفة يقول بأن الأعمى ، وإن كان قادرا بنفسه ، لكن لا يعمل قدرته بدون القائد ، وإباقه وموته محتمل .

ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم ، ولهم مال وزاد وراحلة فعليهم أن يأمروا من يحج عنهم ، بمالهم ، ويكون ذلك مجزئاً عن حجة الإسلام .

وأصله ما روي أن الخثعمية[1] جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزئني أن أحج عنه ؟ فقال عليه السلام : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته : أما كان يقبل منك ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « دين الله أحق » .

فإن مات هؤلاء ، قبل أن يقدروا على الحج بأنفسهم ، وقع ذلك عن حجة الإسلام ، وإن قدروا على الحج ، بأنفسهم ، يجب عليهم حجة الإسلام ، وما حج عنهم يكون تطوعا ، لأنه خلف ضروري ، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل ، كالشيخ الفاني إذا عجز عن صوم رمضان ، ثم صار قادراعلى الصوم : يجب عليه الإعادة لما قلنا ـ كذا هذا .

---

(١) هي اسماء بنت عميس ، من بني خثعم بن انمار بن معد بن عدنان اخت ميمونة بنت الحرث زوج النبي عليه السلام . وقد اسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة . وكانت زوجة لجعفر بن ابي طالب ، وهاجرت معه الى الحبشة ، فلما قتل عنها يوم مؤته تزوجها ابو بكر الصديق ، ولما مات عنها تزوجها علي رضي الله عنه . وقد ولدت ، لجعفر ، عبدالله ومحمدا وعونا ـ ولأبي بكر ، محمدا ـ ولعلي ، يحيى . وقد روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري وعبدالله ابن عباس ومن غير الصحابة عروة بن الزبير (النووي) .

ولو تكلف المقعد والزمن والمريض ، فحجوا بأنفسهم على الدابة ، وكذلك الأعمى مع القائد ، فإنه يسقط عنهم الحج ، لأنه إنما لم يجب عليهم ، دفعا للحرج عنهم ، فمتى تحملوا الحرج ، وقع موقعه ، كالجمعة ساقطة عن العبد بحق المولى : فاذا حضر، وأدى : جاز ، لما ذكرنا ـ كذا هذا .

ومن شرطه أيضا ـ ملك الزاد والراحلة : حتى لا يجب الحج عندنا ، لوجود الزاد بطريق الإباحة ، سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين ، أو من جهة من له عليه المنة ، كالأجانب .

وقال الشافعي : إن كانت من جهة من لا منة له عليه : يجب عليه الحج . وإن كانت من جهة الأجنبي : فله فيه قولان .

وأما إذا وهبه إنسان مالاً يحج به : فلا يجب عليه القبول عندنا .

وله فيه قولان .

وأصله ما ذكرنا أن القدرة بالملك هي الأصل في توجه الخطاب .

وأما تفسير الزاد والراحلة فأن يكون عنده دراهم ، مقدار ما يبلغه إلى مكة ، ذاهبا وجائيا ، راكبا لا ماشيا ، سوى ما هو من كفافه ، وحوائجه من المسكن والخادم والسلاح نحو ذلك ، وسوى ما يقضي به ديونه ، ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها ، الى وقت انصرافه .

وروي عن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا .

وإن لم يبلغ ماله يكترى راحلة أو شق راحلة ، ولكن يكفي لنفقة الأجير والمشي راجلا ، فإنه لا يجب عليه الحج .

وهذا في حق البعيد من مكة .

وأما في حق من كان **بمكة أو بمنى وعرفات** : فهل يشترط الزاد والراحلة ؟

بعضهم قالوا : اذا كان رجلا قويا يمكنه المشي بالقدم ، يجب عليه الحج ، لأنه يحتاج إلى مشي أربعة فرا سخ ، لأن بين مكة وعرفات أربعة فراسخ ، وإما إذا كان ضعيفا فلا يجب عليه ، ما لم يقدر على الراحلة .

وقال بعضهم : لا يجب بدون الراحلة ، لأن المشي ، راجلا فيه ، حرج ، وكل احد لا يقدر على مشي أربعة فراسخ ، راجلا ـ والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] .

ومن شرطه ـ امن الطريق ايضا ، لأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة ، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن .

وهذا في حق الرجل ـ فأما **في حق المرأة** فلا بد من وجود هذه الشرائط ويشترط في حقها شرطان آخران .

أحدهما ـ أن يكون لها زوج ، أو من لا يجوز المناكحة بينهما ، على طريق التأبيد إما بسبب القرابة أو الرضاع أو الصهرية .

وإذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها ، هل يجب عليها نفقته ؟

ذكر في شرح القدوري انها تجب ، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم ، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة ، فيجب عليها بذلك ، إذا كان لها مال .

وذكر في شرح الطحاوي ، أنه لا يجب عليها نفقته ، ولا يجب عليها الحج .

وإذا لم يكن لها زوج ولا محرم : لا يجب عليها أن تتزوج ليذهب معها

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

إلى الحج ، ولا يجب عليها الحج بنفسها ، ويجب في مالها .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجب عليها إذا كان في الرفقة نساء .

وإذا وجدت محرما يجب عليها الحج ، ولا يشترط رضا الزوج وإذنه ـ عندنا .

وقال الشافعي : لا بد من إذن الزوج ، لأن فيه فوات حقه .

ولكنا نقول إن الحج من الفرائض اللازمة فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج ، فأما في التطوع فللزوج حق المنع كما في الصلاة .

ويستوي الجواب بين أن تكون المرأة شابة او عجوزا ، في اشتراط المحرم ، لأنها عورة أيضا .

هذا إذا كان بينها وبين مكة مدة السفر ، وهي ثلاثة أيام ولياليها . فأما إذا كان دون مدة السفر ، فإنه لا يشترط المحرم .

والشرط الثاني ـ أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو عن وفاة لأن الحج مما يمكن أداؤه في وقت آخر ، فأما العدة فيجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة ، والله تعالى يقول :﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾[(١)].

فإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج :

إن كان الطلاق رجعيا : فإنها لا تفارق زوجها ، لأن النكاح قائم فتمضي معه ، والأفضل للزوج أن يراجعها .

وإن كان الطلاق بائنا أو عن وفاة : فإن كان إلى منزلها أقل من مدة

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

السفر ، وإلى مكة مدة السفر ، فإنها تعود وجعلت كأنها في المصر .

وإن كان الى مكة أقل من مدة السفـر ، فإنها تمضي ، لأنـه لا حاجـة بها إلى المحرم ، في أقل من مدة السفر .

وإن كان إلى الجانبين مدة السفر : فإن كـانت في المصر فـإنها لا تخرج حتى تنقضي العـدة ، وإن وجدت محـرما . وعنـدهما تخـرج إن وجدت محرما . ولا تخرج بغير محرم بالإجماع .

وإن كانت في المفازة ، أو في قرية لا يؤمن على نفسها ومـالها : تمضي حتى تدخل مـوضع الأمن ، ثم لا تخـرج ما لم تنقض عـدتها وإن وجـدت محرما عنده .

وعندهما تخرج على ما نذكر في باب العدة .

وهذا كله مذهب علمائنا .

وقال مالك والضحاك بن مزاحم[1] بأن الزاد والراحلة ليسا بشرط ، بل يجب الحج على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح البدن .

والصحيـح قـول عامة العلماء لقولـه تعالى : ﴿ و لله عـلى الناس حـج البيـت من استطاع اليه سبيلا ﴾[2] ـ قال أهل التفسير بأن المراد منـه الزاد والراحلة .

ثم هـذه الشرائط التي ذكـرنـا إنمـا تعتبـر عنـد خـروج أهـل بلدة إلى الحج ، لأن ذلك وقت الوجوب في حقه ، حتى إنه إذا كان عنده دراهم ، قبـل خروج أهـل بلده واشترى بهـا المسكن والخـادم وأثـاث البيت ونحـو

---

(1) تابعي توفي سنة ١٠٦ هـ . (وقيل سنة ١٠٥ هـ .) وهو مفسر ، وله « تفسير القرآن » . وقد اخذ التفسير عمن لقي من الصحابة وعن سعيد بن جبير . وممن روى عنه جويبر بن سعيـد والحسن بن يحيى البصرى (راجع : الذهبي ، ميزان الاعتدال) .

(2) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

ذلـك . فعند خـروج أهل بلده ، لا يجب عليـه أن يبيع ذلـك ، ولا يجب الحج عليه .

فـأما إذا كـان له دراهم وقت الخـروج ، مقدار الـزاد والـراحلة ، ولم يكن لـه مسكن ولا خدام ولا زوجة ،فأراد أن يصرفهـا إلى هذه الأشيـاء ، فإنه يأثم ويجب عليه الحج ، ويلزمه الخروج معهم .

ومن شرائط الأداء

الاحـرام : فإنـه لا يصح أداء أفعـال الحج بـدون الإحـرام ، كـما لا تصح الصلاة بدون التحريمة : وهي التكبير .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : الإحرام ركن ، وليس بشرط .

وينبني عـلىهذاالأصـل أن الإحـرام ، قبـل أشهـر الحـج ، جـائـز ، عندنا . وعند الشافعي : لا يجوز وهي : شوال ، وذو القعـدة ، وعشر من ذي الحجـة ـ لأنه ركن عنده وأداء الركن لا يصـح في غـير وقتـه ، كـأداء الصلاة قبل الوقت . وعندنا لما كان شرطا يجوز وجوده قبل وقت الفعـل ، كالطهارة وستر العورة ، في باب الصلاة قبل الوقت .

وأجمعوا أن الإحرام ، قبـل أشهر الحـج ، مكروه ، لا لأنـه قبل وقت الفعل ، لكن لاحتمال أن يلحقـه حرج عـظيم في الامتناع عن محـظورات الحج ـ

ومنها ـ الوقت شـرط : لأن أداء الحج في غـير وقته ، غـير مشروع ، لكـونه مؤقتـا ـ قـال الله تعـالى : ﴿ الحـج أشهـر معلومـات ﴾[1]وهـو : شـوال ، وذو القعدة ، وعشـر من ذي الحجـة ، فـلا يجـوز أداء شيء من الأفعال قبلها .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

ومعظم أفعال الحج مؤقت ، بوقت خاص ، في مكان خاص ، كطواف الزيارة في يوم النحر ، والوقوف بعرفة في يوم عرفة ، ونحو ذلك ـ على ما يعرف إن شاء الله .

ومنها ـ **شرط الخروج عن الحج** : وهو الحلق أو التقصير ، بمنزلة السلام : شرط الخروج عن الصلاة .

وأما **الطهارة** عن الحدث والجنابة في حالة الطواف فشرط الكمال ، عندنا ، لا شرط الجواز .

وعند الشافعي شرط الجواز ، حتى إن الأفضل أن يعيد الطواف ، ولو لم يعد يلزمه الدم : في الجنابة يلزمه البدنة ، وفي الحدث يلزمه الشاة ـ لأن النقصان بسبب الجنابة أفحش ، فكان الجزاء أكمل .

وأما محظورات الاحرام

فكثيرة ـ وهو : الارتفاق بمرافق المقيمين ، لأنه عبادة سفر ، من لبس المخيط والوطء ، ودواعيه ، من اللمس والقبلة ، والتطيب ، وإزالة التفث(١) ، وحلق الشعر ، ونتف شعر الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقتل القمل ، من أخذ الصيود ، والإشارة إليها والدلالة عليها ، وقتلها ، سواء كان مأكول اللحم أولا ، ونحو ذلك .

هذا بيان شرائط الحج .

فأما العمرة

فعندنا : ليست بفريضة .

وقال الشافعي : فريضة ، وهي الحجة الصغرى .

---

(١) التفث الوسخ والشعث . وقضاء التفث ازالته بقصّ الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد .

واختلف مشايخنا : بعضهم قالوا : هي سنة مؤكدة وبعضهم قالوا : واجبة ـ وهما متقاربان .

واحتج بنونه تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1]، ولقوله عليه السلام : « العمرة هي الحجة الصغرى » .

ولنا ما روي أبو هريرة أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والشرائع ، فبين إلى أن قال : « وأن تقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وأن تحج البيت » فقال الأعرابي : هل علي شيء سوى هذا ؟ فقال : « لا ، إلا أن تتطوع » ولم يذكر العمرة ـ وأما الآية فقرأ بعضهم :﴿والعمرة لله ﴾ بالرفع ووقف على قوله : ﴿ وأتموا الحج ﴾ . ومع اختلاف القراء لا تكون حجة ، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية وهم خرجوا محرمين بالعمرة ، وأنها تصير واجبة بالشروع ، ثم حصروا ، فأوجب عليهم إتمام العمرة ، بطريق القضاء ، والحج بطريق الابتداء .

وأما ركن **العمرة** فشيآن : الطواف والسعي .

والإحرام **شرط أدائها** .

والحلق أو التقصير **شرط الخروج** .

وما ذكرنا **من الشرائط** في الحج ، فشرط في العمرة .

وكذلك ما ذكرنا من محظورات الحج فهو من **محظورات العمرة** .

وأما وقت العمرة : فالسنة كلها وقت لها ، ولا تكره ، سواء كانت في أشهر الحج أو في غيره ، إلا في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ـ لأن الحاج مشغول بأداء الحج ، إلا إذا قضى القران أو التمتع ، فلا بأس به يكون أفضل في حق الآفاقي .

---

(1) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

باب
الإحرام

في الباب فصول :

بيان أنواع المحرمين ،

وبيان مواقيت إحرامهم ،

وبيان الإحرام ،

وبيان الحج ، والعمرة ، والقران ، والمتعة - بشروطها ، وأركانها ، وسننها ، وآدابها - على الترتيب .

أما بيان أنواع المحرمين - فنقول :

المحرمون أربعة : المفرد بالحج ، والمفرد بالعمرة ، والقارن بينهما ، والمتمتع .

فأما المفرد بالحج : أن يحرم بالحج لا غير .

والمفرد بالعمرة : أن يحرم بالعمرة لا غير .

والقارن : أن يجمع بين الحج والعمرة ، فيحرم بهما . ويقول : لبيك اللهم بحجة وعمرة :

والمتمتع : أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج ، من غير أن يلم بأهله سواء حل من إحرامه الأول أم لا ، على ما نذكر .

ثم هؤلاء الأصناف ثلاثة :

صنف منهم : أهل الآفاق[1] .

وصنف منهم : من كان داخل الحرم ، وهم أهل مكة والحرم .

وصنف منهم : من كان خارج الحرم ، داخل مواقيت أهل الآفاق .

وأما مواقيت إحرامهم

فمواقيت[2] **أهل الآفاق** خمسة ، للحج والعمرة . وهي مواقيت بينها رسول الله ﷺ ، تعظيما للبيت ، حتى لا يجوز للآفاقي التجاوز عن هذه المواقيت ، لدخول مكة ، لقصد الحج ، أو للتجارة ، ونحوها ، إلا محرما ، فلأهل العراق ذات عرق ولأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قَرْن ـ وقد وردت أحاديث مشهورة في هذا الباب .

ثم هذه المواقيت لهؤلاء من أهل الآفاق ولمن حصل من أهل ميقات آخر في هذا الميقات .

وكذلك إن كان من أهل الحرم[3] وأهل الحل[4] من داخل هذه المواقيت ـ إذا خرج إلى الآفاق للتجارة ، ثم رجع : فحكمه حكم أهل الآفاق : لا يجوز له مجاوزته إلا محرما ، إذا قصد مكة ، إما الحج أو العمرة .

فأما إذا قصدوا، بالمجاوزة ، السكنى في بستان بني عامر ، الذي هو داخل المواقيت خارج الحرم ـ فإنه يباح لهم المجاوزة ، من غير إحرام ، وهي الحيلة في إسقاط الإحرام .

---

(1) « وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله ﷺ » الكاساني ، ٢ : ١٦٤ .

(2) « المواقيت جمع ميقات ، وهو الوقت المحدود ـ فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى : هنالك الولاية » البابرقي ، العنايه ، ٢ : ١٣١ .

(3) « وهم اهل مكة » .

(4) « وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم ، كأهل بستان بنى عامر وغيرهم » .

ورُوي عن أبي يوسف أنه لا يسقط ما لم ينو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما .

وأما ميقات من كان داخل المواقيت ، خارج الحرم ، كأهل بستان بني عامر ، للحج والعمرة جميعا : فمن دويرة أهلهم أو حيث شاءوا من الحل - ولا يباح لهم دخول مكة ، بقصد الحج والعمرة ، إلا محرمين .

وكذلك الآفاقي إذا حضر بالبستان ، والمكي إذا خرج من الحرم إليه ، وأراد أن يحج أو يعتمر : فيكون حكمهما كحكم أهل البستان .

وأما ميقات من كان داخل الحرم : فللحج من دويرة أهلهم ، وحيثما شاءوا من الحرم ، ولعمرة من الحل كالتنعيم[1] وغيره . وكذلك من حصل بمكة من غير أهلها ، من البستاني والآفاقي ، فحكمه حكم أهل الحرم .

ثم الآفاقي إذا جاوز الميقات ، بغير إحرام ، وهو يريد الحج ، أو العمرة ، ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ، فأحرم منه ، وجاوزه محرما - فإنه لا يجب عليه الدم ، لأنه قضى حقه بالإحرام .

فأما إذا أحرم بعد المجاوزة من داخل الميقات ، للحج أو العمرة ، ومضى على إحرامه ذلك ولم يعد : فيجب عليه الدم ، لأنه أدخل النقص في إحرامه .

فأما إذا أحرم ، ثم عاد إلى الميقات ، وجدد التلبية ، والإحرام : فيسقط عنه الدم في قول أصحابنا الثلاثة .

وعند زفر : لا يسقط .

ولو عاد ، إلى الميقات ، محرما ، ولم يجدد التلبية : لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة .

---

(١) مكان عند طرق حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة اميال وقيل اربعة من مكة .

وعند أبي يوسف ومحمد : يسقط ، لبى أو لم يلب .

ولو لم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين ، أو وقف بعرفة في الحج ـ تأكد عليه الدم ، حتى لا يسقط عنه ، وإن عاد إلى الميقات وجدد الميقات والتلبية .

ولو عاد إلى ميقات آخر ، سوى الميقات الذي جاوزه من غير إحرام ، وجدد التلبية ، قبل أن يتصل إحرامه بأفعال الحج أو العمرة ، فهو كما لو عاد إلى ذلك الميقات .

وروي عن أبي يوسف : إن كان هذا الميقات محاذيا لذلك الميقات ، الذي جاوزه ، أو أبعد إلى الحرم سقط الدم عنه ، وإلا فلا .

وكذلك هذا الحكم في حق من كان داخل المواقيت ، خارج الحرم ، فميقاته دويرة أهله .

ولو دخل الحرم لقصد الحج أو العمرة ، من غير إحرام، ثم عاد إلى الحل ، وجدد التلبية ، فهو على ما ذكرنا من الاختلاف .

وكذلك هذا الحكم في حق أهل مكة : فإن إحرامهم للحج من الحرم ، وللعمرة من الحل .

ولو أنه إذا أحرم للحج ، من الحل ، وللعمرة من الحرم : يجب عليه الدم ، إلا إذا أعاده ، على الاختلاف الذي ذكرنا .

لو أن الآفاقي إذا جاوز الميقات ، لقصد الحج أو لقصد مكة للتجارة ، من غير إحرام ، ودخل مكة كذلك ، فإنه يلزمه : إما حجة أو عمرة عندنا .

وعند الشافعي : لا يلزمه شيء .

فأما من كان خارج الحرم ، داخل المواقيت ، إذا دخل الحرم

للتجارة ، لا لقصد الحج والعمرة ، فإنه لا يلزمه شيء .

وكذلك المكي إذا خرج إلى الحل ، للاحتطاب والاحتشاش ، ثم دخل مكة : لا يلزمه شيء ، ويباح له الدخول من غير إحرام .

وأصله ما روي أن النبي عليه السلام رخص للحطابة في الدخول من غير إحرام ،وهذا المعنى موجود في حق من حوالي مكة ، من أهل الحل دون المواقيت ، لأن من حوالي مكة محتاجون إلى الدخول فيها ، لحوائجهم ، بخلاف الآفاقي ومن صار في جملتهم من أهل الحرم ، وخارج الحرم دون المواقيت ، لأن الأصل هو المجاوزة مع الإحرام ، تعظيما للحرم والكعبة ، وإنما سقط باعتبار الضرورة ، ولا ضرورة في حق الآفاقي ، لأنه يدخل مرة واحدة .

وكذلك الجواب في حق الآفاقي إذا صار من أهل البستان ، بأن قصد دخول البستان ، لا دخول مكة ، ثم أراد بعد ذلك أن يدخل مكة ، من غير إحرام ، له ذلك ولا يلزمه شيء ، لأنه صار من أهل البستان ، حكما .

ثم الآفاقي إذا لزمه الحج او العمرة بسبب مجاوزته الميقات في دخول مكة من غير إحرام ، فأحرم في تلك السنة ، لما وجب عليه بسبب المجاوزة ، أو لحجة الإسلام او للحجة التي وجبت عليه بسبب النذر ـ فإنه يسقط عنه ما وجب عليه ، بسبب المجاوزة .

ثم ينظر : إن خرج إلى ميقاته وأحرم منه ـ لا يجب عليه الدم لمجاوزته ، من غير إحرام .

وإن لم يخرج إلى ميقاته ، لكن أحرم من ميقات أهل مكة إن كان بها ، أو من ميقات أهل البستان إن كان بها ـ يجب عليه الدم لمجاوزته ، غير محرم ،عن ميقاته الأصلي .

وهذا عندنا .

وعند زفر : لا يسقط عنه الحج ، الذي وجب عليه لدخوله مكة من غير إحرام ، إلا أن ينوي ما وجب عليه ، بسبب المجاوزة .

ولو تحولت السنة : لا يسقط عنه إلا بتعيين النية ، بالإجماع ، لأنه صار دينا عليه ، فلا بد من تعيين النية .

ولو أنه إذا نوى في السنة الثانية عما وجب عليه ، لأجل المجاوزة ، وأحرم لكن أحرم في وقت أهل مكة ، وهو بمكة، أو في وقت أهل البستان وهو بها ، لم يخرج إلى ميقاته - فإنه يسقط عنه ما وجب عليه ، لأجل المجاوزة .

ولا يجب عليه الدم لترك التلبية ، عند ميقاته ، لأنه لما حصل بمكة صار كالمكي وكذلك إذا حصل بالبستان صار من أهله فقد أتى بالإحرام ، في ميقاته ونوى قضاء ما عليه ، فيسقط عنه - فأما في السنة الأولى فهو مؤد لما عليه، وقد وجب عليه الدم ، بسبب مجاوزة ميقاته ، غير محرم ، فلا يسقط عنه إلا بتجديد التلبية أو بالعود إليه محرما ، ولم يوجد .

وأما بيان الاحرام لبيك

وهو أن يوجد منه فعل هو من خصائص الحج ، وتقترن به نية الحج ، أو العمرة بأن يقول : «لبيك اللهم لبيك! لا شريك لك ! لبيك ! إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » ، وينوي به الحج أو العمرة إذا كان مفردا بالحج أو بالعمرة ، أو ينويهما جميعا إن كان قارنا . وإن كان متمتعا ، يريد الحج والعمرة : فإن شاء ذكر العمرة أو الحج في إهلاله فيقول: « لبيك بحجة أو بعمرة أو بهما أو بالعمرة والحجة » فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « أتاني آت من ربي وقال : قل لبيك بعمرة وحجة » .

والأفضل أن يذكر النية باللسان ، مع القلب ، فيقول : « اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي ، وتقبلهما مني » .

ولو ذكر مكان التلبية والتسبيح أو التهليل أو التحميد ونوى به الإحرام ، يصير محرما ، سواء كان يحسن التلبية أو لا .

وكذلك إذا أتى بلسان آخر ، أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها ـ هكذا جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا كان لا يحسن التلبية : جاز ، وإلا فلا ، كما في الصلاة .

والصحيح أن هذا بالاتفاق : وأما أبو حنيفة فقد مر على أصله ، في باب الصلاة ، وهما فرقا بين الصلاة والحج ، لأن النيابة جارية في الحج بخلاف الصلاة .

ولو قلد(١) بَدَنة(٢) ، ونوى الإحرام ، وساقها ، وتوجه معها : يصير محرما ، سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا ، أو جزاء صيد ونحو ذلك ، لأن تقليد البدنة ، مع السوق ، من خصائص أفعال الحج ، لأن الحجاج يقلدون بُدُنهم ، وذلك بأن يعلقوا عليها شراك نعل أو عروة مزادة أو ما أشبه ذلك من الجلود .

فإذا وجدت نية الإحرام مقارنة لفعل ، هو من خصائص الحج ـ يصير محرما ، لما عرف أن مجرد النية ، لا يعتبر ، ما لم يقترن بالفعل .

فأما إذا قلد بدنة ، ونوى الإحرام ، ولم يسق البدنة ، ولم يتوجه معها ، بل بعث بها على يد رجل ، وأقام في بلده ـ لا يصير محرما ، لأنه لم

---

(١) تقليد الهدي ان يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد ، ليعلم انه هدي ، فيكف الناس عنه . والقلادة معروفة .

(٢) « البدنة قالوا هي ناقة او بقرة .

يوجد منه إلا الأمر بالذبح ، وذلك لا يكون من أفعال الحج .

ولو قلد شاته ، وساقها ، ونوى الإحرام : لا يصير محرما ، لأن تقليد الشاة غير معتاد في باب الحج .

وكذلك لو جلل بدنة بأن ألبسها الجُل ونوى الإحرام وساقها ، لا يصير محرما لأن ذلك ليس بقربة ، ولا نسك من مناسك الحج .

ولو أشعر بدنته ، بأن طعنها في سنامها في الجانب الأيسر ، فسال منه الدم ونوى به الإحرام ، لا يصير محرما : أما عند أبي حنيفة فلأن الإشعار مكروه وليس بسنة ، وعندهما ـ وإن كان سنة ـ ولكن ليس من خصائص الحج ، لأن الناس تركوه لأنه يشبه المثلة .

فأما إذا نوى عند الإحرام ، ولم يذكر التلبية ، ولم يوجد منه تقليد البدنة والسوق ، لا يصير محرما ـ عندنا .

وعند الشافعي : يصير محرما .

وروي عن أبي يوسف مثله .

والصحيح قولنا ـ لأن مجرد النية لا عبرة به ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى عفا ، عن أمتي ما تحدثت بها أنفسهم ، ما لم يتكلموا أو يفعلوا » .

وأما بيان الحج والعمرة ، والقران ، والمتعة ،
على سبيل الاستقصاء ـ فنقول :

إن من كان من أهل الآفاق إذا بلغ الميقات ، **وهو يريد العمرة وحدها ، ولم يسق الهدي مع نفسه**، فإنه يتجرد ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، والاغتسال أفضل .

ثم يلبس ثوبين : إزارا ورداء ، غسيلين أو جديدين ، ويمس من

الطيب ما شاء ، ويدهن بأي دهن شاء ، سـواء كان يبقى عـلى بدنـه أثره بعد الإحرام أو لا ـ في قول أبي حنيفة أبي يوسف .

وعلى قول محمد وزفر : يكره أن يتطيب يبقى أثره بعد الإحرام .

ثم يصلي ركعتين ، ثم ينوي العمرة ، ويلبي في دبر صلاتـه بذلـك ، او بعدما تستوى به راحلته على الوجه الذي ذكرنا ـ ويرفع صوته بالتلبية ، لما روي عن النبي عليه السـلام أنه قـال : « افضل الحـج العج والثـج » ـ فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج هو تسييل الدم بالذبح .

ثم يكرر التلبية في أدابر الصلوات المكتوبات والنوافل ، بعد الإحـرام وكلمـا عـلا شرفا ، أو هبط واديا ، أو لقي ركبا ، وكلما استيقظ من منامه وفي الأسحار ـ هكذا جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ .

فإذا أتى مكة ـ فلا بأس بـأن يدخلهـا ، ليلا أو نهارا ، ويـأتي المسجد الحرام ويبدأ بالحجر الاسـود ، فإذا استقبله كبـر ،ورفع يديه كما يـرفع في الصلاة ثم يرسلهـما ، ثم يستلمه ، إن أمكنـه من غير أن يؤذي أحـدا ، وإن لم يمكنه ، كبر ، وهلل ، وحمد الله، وصلى على النبي ﷺ ، وهو رافع يديه ، مستقبلا بوجهه إليه . وقال مشايخنا : إن الأفضل أن يقبل الحجر ، إن أمكنـه ، ويستلمـه ، فـإنـه روي عن عمـر رضي الله عنـه أنـه قبله ، والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بـك حفيا . ثم يقـطع التلبية عنـد استلام الحجر ، ولا يلبي بعده في العمرة .

ثم يأخذ عن يمين الحجر مما يلي الباب ، فيفتتح الطواف فيطوف حول الكعبة ، سبعة أشواط : يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على هينته في الأربع البواقي ، من الحجر إلى الحجـر ، ويستلم الحجر في كـل شوط ، مفتتحـا لطوافه به ، فإن ازدحم الناس في الرَّمَـل ، يرمُـل ، بعد ذلـك ، إذا وجد مسلكا .

وإن استلم الركن اليماني ، كما استلم الحجر الأسود ، فهو حسن ! وإن تركه فلا يضره .

وذكر الطحاوي عن محمد أنه يستلم الركن ، ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود .

وينبغي أن يكون الطواف ، في كل شوط ، من وراء الحطيم ، فإن الحطيم من البيت .

فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين ، عند مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر عليه ، في المسجد ـ وهي عندنا واجبة .

وقال الشافعي : سنة .

ثم إذا فرغ من ركعتي الطواف يعود إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، إن أمكنه ، أو يستقبله بوجهه ، ويكبر ، ويهلل ويحمد الله تعالى ، على ما ذكرنا ، حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر ، كما يكون افتتاح الطواف به .

ثم يخرج من باب الصفاء ، أو من أي باب تيسر له ، فيبدأ بالصفا ، فيصعد عليها ، ويقف من حيث يرى البيت ، ويحول وجهه إلى الكعبة ، ويكبر ، ويهلل ، ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى حوائجه . ويرفع يديه ، ويجعل بطون كفيه نحو السماء .

ثم يهبط منها نحو المروة ، ماشيا ، على هينته ، حتى ينتهي الى بطن الوادي ، فإذا كان عند الميل الأخضر[1] سعى في بطن الوادي ، سعيا حتى يجاوز الميل الأخضر ، ثم يصعد على المروة مشياً على هينته .

---

(١) الميلان الاخضران هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام ، الا أنهما منفصلان عنه . وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة .

فإذا صعد ، يقف ، ويستقبل بوجهه الكعبة ، ويفعل مثلما فعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط : يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، يعد البداءة شوطا ، والعود شوطا آخر ، فيسعى في بطن الوادي ، كلما مر به .

وذكر الطحاوي وقال : يبتدىء في كل مرة بالصفا ، ويختم بالمروة ، ولم يعد عودة من المروة إلى الصفا شوطا .

والصحيح هو الأول .

فإذا فرغ من السعي ، يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ،وقد تمت العمرة ، وحل له جميع المحظورات الثابتة بالإحرام .

وليس عليه في العمرة طواف الصدر .

هذا إذا لم يسق الهدي ، فإن ساق الهدي ، أقام محرما ، ولم يقصر ، ولم يحلق للعمرة ، لأن سوق الهدي دليل قصد التمتع ، والمتمتع إذا ساق الهدي ، لا يحل له ، ما لم يفرغ من الحج ، فلهذا لم يقصر ، ولم يحلق، لأنه شرط الخروج ، وهو لم يخرج .

وأما المفرد بالحج فإنه ينوي إحرام الحج عند الميقات .

فإذا أتى مكة ، فإنه يستقبل بطواف اللقاء ، تحية للبيت سبعة أشواط .

والأفضل أن لا يسعى بين الصفا والمروة لأن طواف اللقاء سنة ، والسعي واجب ، فما ينبغي أن يجعل الواجب تبعا للسنة ، ولكنه يؤخر إلى طواف الزيارة ، لأنه ركن والواجب يجوز أن يكون تبعا للفرض . ومتى أخر السعي عن طواف اللقاء ، فإنه لا يرمل فيه ، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي ـ عرفناه بالنص بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ، لكن العلماء رخصوا في الإتيان بالسعي عقيب طواف اللقاء ، لأن

يوم النحر ، الذي هو وقت طواف الزيارة ، يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس .

وإذا أتى بالسعي ، عقيب طواف اللقاء ، فينبغي أن يرمل كما في طواف العمرة .

ثم الحاج لا يقطع التلبية عند استلام الحجر ، وفي العمرة يقطع .

ثم بعد طواف اللقاء له أن يطوف ما شاء ، إلى يوم التروية ، ويصلي ، لكل اسبوع ، ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع .

فإذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، يصلي صلاة الفجر بمكة ، ثم يغدو مع الناس إلى منى ، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها ، ويبيت بها ليلة عرفة .

فإذا أصبح يوم عرفة ، يصلي صلاة الفجر بمنى ، لوقتها المعروف .

فإذا طلعت الشمس ، دفع منها إلى عرفات ، على السكينة والوقار .

فإذا بلغ إليها ، ينزل بها حيث أحب ، إلا في بطن عرفة .

فإذا زالت الشمس يؤذن المؤذن ، والإمام على المنبر ، فإذا فرغ من الأذان ، يقوم الإمام ، ويخطب خطبتين قائما ، ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ، كما في يوم الجمعة .

فإذا خطب الإمام ، يقيم المؤذن الصلاة ويصلي بهم الإمام صلاة الظهر ، ثم يقوم ويصلي بهم صلاة العصر ، في وقت الظهر ، بآذان واحد ، وإقامتين .

ولا يشتغل الإمام ، ولا القوم ، بالسنن والتطوع ، فيما بينهما ، وإذا اشتغلوا بذلك أعاد المؤذن آذان العصر ، ويخفي الإمام بالقراءة فيهما كما في سائر الأيام .

فإن كان الإمام مقيما ، من أهـل مكة ، يتم الصـلاتين أربعـا أربعا ، ويتم القوم معه ، وإن كانوا مسـافرين ، لأن المسـافر إذا اقتـدى بالمقيم في الوقت ، يجب عليه الإتمام تبعا للإمام .

وإن كـان الإمام مسـافرا ، يصـلي ركعتين ركعتـين ، ويقول لهم بعـد الفراغ : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر .

فإذا فرغ من الصلاة ، راح الإمام إلى الموقف ، والناس معه ، عقيب انصـرافهم عن الصلاة ، فيقف الإمـام على راحلتـه ، وهـو أفضـل ، وإلا فيقف قائما ، والناس يقفون معه . وكل من كان وقوفه إلى الامام أقـرب ، فهو افضل ، لأن الإمام يعلم الناس أمور المناسك ، حتى يستمع منه .

وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَنة[1] فلا ينبغي الوقوف فيها - فيقفون إلى غـروب الشمس ، فيكبـرون ، ويهللون ، ويحمـدون الله ، ويثنـون عليه ، ويصلون على النبي عليه السلام ، ويسألون الله تعـالى حوائجهم ، فإنه وقت مـرجو : قـال النبي عليه السـلام : « أفضل الـدعاء دعـاء أهل عرفة ، وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عرفة : لا إله إلا الله وحـده لا شريك لـه ، له الملك ، ولـه الحمد ، يحيي ويميت ، وهـو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » ، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى يبـاهي بأهـل عرفـة ، يوم عـرفة ، فيقـول : انظروا مـلائكتي إلى عبادي : يـأتون شعثاً غبرا ، يـأتون من كـل فـج عميق ، اشهدوا أني قد غفرت لهم - فيرجعون كيوم ولدتهم أمهم » .

فـإذا غـربت الشمس دفـع الإمـام ، والقوم خلفـه ، عـلى السكينـة والوقار ، إلى مزدلفة ، من غير أن يصلوا صلاة المغرب بعرفـة ، فإن دفـع أحد منهم ، قبل غروب الشمس ، ينظر : إن جاوز حد عرفة بعـد غروب

---

(١) واد بحذاء عرفات .

الشمس ، فلا شيء عليه ، فإن جاوز قبل الغروب وجب عليه دم ، وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ، ثم دفع الإمام والقوم ، بعد الغروب ، سقط عنه الدم ، وقال زفر : لا يسقط ، كما في مجاوزة الميقات .

وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب ، لا يسقط الدم ، بالإجماع .

ثم وقت الوقوف بعرفة : بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن حصل في هذا الوقت بعرفات ، وهو عالم بها أو جاهل ، أو نائم أو مغمي عليه ، فوقف بها ، أو مر بها ولم يقف ، صار مدركا للحج ، ولا يحتمل الفوات بعده ، لقوله عليه السلام : « الحج عرفة » ـ فمن وقف بها ، فقد تم حجه ، غير أنه إن أدرك عرفة بالنهار ، وعلم به ، فإنه يقف بها إلى غروب الشمس ، فإن لم يقف بها ، ومر بها ، بعد الزوال قبل الغروب : يجب عليه الدم .

وإن أدركها بعد الغروب ، فلم يقف ومر بها ، فلا شيء عليه .

وإن لم يدرك عرفة ، حتى طلع الفجر ، من أول يوم النحر ، فقد فات حجه وسقط عنه أفعال الحج ، ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ، ويحل ، ويجب عليه قضاء الحج من قابل إلا في فصل واحد ، وهو إنه إذا اشتبه عليهم هلال ذي الحجة ، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ، ووقفوا بعرفة ، ثم تبين أن ذلك يوم النحر ، فإن وقوفهم صحيح ، وحجهم تام ، لحديث رسول الله ﷺ : « حجكم يوم تحجون » .

ثم إذا أتوا مزدلفة ، ينزل كل واحد حيث أحب بمزدلفة ، إلا وادي مُحَسِّر ، ويكره النزول على قارعة الطريق ، ولكن يتنحى عنه ، يمنة أو يسرة ، حتى لا يتأذى به المار .

فإذا غاب الشفق ، ودخل وقت العشاء ، يصلي الإمام بهم صلاة

المغـرب ، في وقت العشاء ، ثم يصـلي بهم صلاة العشـاء بآذان واحـد ، وإقامة واحدة ، ولا يشتغل بينهما بتطوع ، ولا بغيره ، فإن اشتغـل بذلـك فينبغي أن تعاد الإقامة ، ويصلي العشاء ، لأنه وجد الفاصل بينهما ، فـلا بد من الإقامة لاعلام الناس .

ثم يبيت هو ، مع الإمام والناس ، بمزدلفة .

فإذا طلع الفجر يصلي الإمام مـع الناس بغلس ، ثم يقف مـع الناس في موضوع الوقوف ـ والأفضـل أن يكون وقـوف الناس خلف الإمـام عند الجبل الذي يقال له « قُزَحْ » .

ووقت الـوقوف بمـزدلفة : بعـد طلوع الفجر من يـوم النحر ، إلى أن يسفر جدا ، فمن حصَّـل في هذا الـوقت ، في جزء من أجـزاء المزدلفـة ، فقد أتى بالوقوف ، ولا شيء عليه ، غير أن السنة ما وصفنا .

ومن مر إلى منى ، قبل الوقوف بمـزدلفة ، قبـل طلوع الفجر ، فعليـه دم ، لترك الوقوف بمزدلفة ، إذ هو واجب ، إلا إذا كان به علة وضعف ، فيخاف الزحام ، فيدفع منها ليلا ،ولا شيء عليه، لما روي عن النبي عليه السلام أنه رخص للضّعَفَة أن يتعجلوا من مزدلفة بليل .

ثم يفيض الإمام مع القوم ، من مزدلفة ، قبل طلوع الشمس ، ويأتي منى .

وينبغي أن يـأخـذ كـل واحـد حصى الجمـار ، من المـزدلفـة أو من الطريق ، ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة ، لما قيل إنـه حصى من لم يقبل حجه ، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته .

ثم يأتي جمرة العقبة ، قبل الزوال ، فيرميها بسبع حصيـات ، في بطن الوادي من أسفل إلى أعـلى ، فوق حـاجبه الأيمن ، مثـل حصى الخزف ، ويكبـر مـع كـل حصاة يرميها ، ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئا غيرها ،

ولا يقف عندها ، وبأي شيء رماه من الأرض ، أجزأه ،حجرا كان أو طينا .

ولو رمى جمرة العقبة ، بعد طلوع الفجر ، قبل طلوع الشمس : أجزأه عندنا ،

وعند الشافعي : لا يجوز ، إلا بعد طلوع الشمس .

والأفضل عندنا أن يرمي بعد طلوع الشمس .

ثم يرجع إلى منى ، فإن كان معه شاة يذبح ، وإن لم يذبح فلا يضره ، لأنه مفرد بالحج ، فلا دم عليه ، فينبغي أن يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل .

وإن كان قارنا أو متمتعاً ، فعليه الذبح ، فينبغي أن يذبح أولا ، ثم يحلق أو يقصر .

فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء .

ثم يزور البيت ، من يومه ذلك ، ويطوف طواف الزيارة ، أو من الغد ، او بعد الغد ، فوقته أيام النحر ، وهي ثلاثة أيام ، وأولها افضل .

ثم إن سعى في طواف اللقاء ، لا يرمل في طواف الزيارة ، وإن لم يسع ، عقيب طواف اللقاء ، فيسعى عقيب طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، ويرمل في هذا الطواف .

فإذا طاف طواف الزيارة ، أو أكثره ـ حل له النساء أيضا .

ثم يخرج إلى منى ، ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ، ويكره أن يبيت في غير منى ، في أيام منى .

فإذا كان في اليوم الثاني من أيام النحر ، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ، فيبدأ بالجمرة الأولى التي عند مسجد الخفيف ، فيرمها بسبع

حصيات ، مثل حصى الخزف ، ويكبر مع كل حصاة ، يرميها ، ويقف عندها ، ويكبر ، ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي عليه السلام ، ويدعو الله حوائجه ، ويرفع يديه عند الدعاء بسطا .

ثم يأتي الجمرة الوسطى ، ويفعل فيها كما يفعل في الأولى .

ثم يأتي جمرة العقبة ، فيفعل بها ، كما فعل بالأمس ، ولا يقف .

ثم يرجع إلى رحله ، فإن أراد أن ينفر من منى إلى مكة ، فله ذلك - لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[1] .

وإن أقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام النحر ، فعليه أن يرمي الجمار الثلاث فيه ، بعد الزوال ، كما رماهن بالأمس ، فيقف عند الجمرتين الأوليين ، ولا يقف عند العقبة .

وإذا أراد أن ينفر ، ويدخل مكة ، نفر قبل غروب الشمس ، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس ، فإن الأفضل له أن لا ينفر ، حتى يرمي الجمار الثلاث من الغد .

ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع فلا شيء عليه ، وقد أساء

وعلى قول الشافعي : إذا اغربت الشمس من اليوم الثالث : فلا يحل له النفر ، حتى يرمي الجمار الثلاث ، في اليوم الرابع .

وكذلك عندنا : إذا طلع الفجر من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، يجب عليه الإقامة ، ولا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلاث ، كما في الأمس ، ولو نفر قبل الرمي : فعليه دم .

ثم من نفر في النفر الأول أو في الثاني ،فإن له أن يحمل ثقله[2] مع نفسه ، ويكره أن يقدمه ، لأنه سبب لشغل قلبه .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

(٢) الثقل متاع المسافر وحشمه . وحشم الرجل قرابته وعياله ومن يغضب له اذا أصابه امر .

وينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة ، ويقال له المُحصَّب ، وهو موضع بين منى ومكة ، لأن النبي عليه السلام نزل به .

ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الصدر ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » .

فإذا فرغ من طواف الصدر ، فيأتي المقام ، فيصلي عنده ركعتين ، ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ، قائما ، ويصب بعضه على وجهه ورأسه .

ثم يأتي الملتزم ، وهو بين الحجر الأسود والباب ويضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ويسأل الله تعالى حوائجه ، ثم يستلم الحجر ، ويكبر الله ، وإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن ، وإن لم يدخل أجزأه ولا يضره .

ثم يرجع فإن أراد أن يعتمر بعد الفراغ من الحج ، وبعدما مضى أيام النحر والتشريق ، كان له ذلك ـ ولكنه يخرج إلى التنعيم ، فيحرم من ذلك الموضع ، لأنه لما فرغ من الحج صار كواحد من أهل مكة ، وميقاتهم للعمرة من الحل ، نحو التنعيم[1] وغيره .

وليس على أهل مكة ، ولا على أهل المواقيت ، طواف الصدر إذا حجوا ، لأنه طواف الوداع عند المفارقة ، وهم غير مفارقين للبيت .

وليس على المعتمرين ، من أهل الآفاق ، طواف الصدر أيضا ، لأن ركن العمرة هو الطواف ، فكيف يصير ركنه تبعا له ؟

وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ، ولا شيء عليهما التركة ، لأن النبي عليه السلام رخص للنساء الحُيّض بتركه ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه .

(١) التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها ، والتركيب دال على اللين والطيب .

ولو نفر قبل طواف الصدر فقبل أن جاوز الميقات ، له أن يرجع ، ويطوف ، لأنه واجب .

وإن جاوز : فإن مضى ، يجب عيه الدم ، وإن رجع لا بد له من إحرام العمرة ، فيرجع ويعتمر ، ثم يطوف للصدر .

هذا في حق المفرد بالحج .

وأما القارن فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج ، إلا أنه يحرم بالحج والعمرة جميعا ، ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرته ويسعى ، ثم بعد ذلك يطوف ويسعى لحجته ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج .

فأما إذا أفرد بالحج ، ثم قبل الفراغ من أفعال الحج أحرم للعمرة ، يصير قارنا أيضا ، لكنه أساء لترك السنة ، فإن السنة تقديم أفعال العمرة ، على أفعال الحج ، للقارن .

وإذا جاء وقت الحلق ، فإنه يذبح أولا ، ثم يحلق .

وأما المتمتع فإنه يحرم للعمرة أولا ، ويأتي بها قبل يوم التروية ، ثم يحرم للحج ، سواء حل من العمرة أو لم يحل ، وهو ممن يحصل له العمرة والحج ، في أشهر الحج ، بسفر واحد ، من غير أن يلم بأهله ، فيما بينهما ، إلماما صحيحا .

ولو قدم إحرامه للحج ، على يوم التروية ، فهو أفضل .

وهذا إذا لم يسق ، مع نفسه ، هدي المتعة .

فأما إذا ساق، فإنه لا يحل عن إحرام العمرة إلا بعد الفراغ من الحج فله أن يحرم بالحج ويتم .

ثم المتعة والقران مشروعان في حق أهل الآفاق .

فأما في حق حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل مكة ، وأهل داخل

المواقيت ـ فمكروه .

وأصله قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[1] .

ولو تمتعوا مع ذلك أو قرنوا ، يجوز ، ويلزمهم دم لإساءتهم ويكون ذلك دم جبر ، حتى لا يحل لهم أكله ، وعليهم أن يتصدقوا به على الفقراء .

فأما في حق أهل الآفاق ، فمشروعة مستحبة ، ويلزمهم الدم ، شكرا لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين ، بسفر واحد ، حتى يحل له الأكل منه ، ويطعم من شاء من الغني والفقير ، ولا يجب عليه التصدق ـ لكن المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث ، إلى أقربائه وجيرانه . كما في الأضحية .

وإنما يذبح في أيام النحر ، ويذبح في الحرم ، فإن كان معسرا ، ولم يجد الهدى ـ فإنه يصوم ثلاثة أيام ، قبل يوم عرفة ، بعد إحرام العمرة ـ والأفضل أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة .

فإذا فعل ذلك ثم جاء يوم النحر ، حلق أو قصر ، ثم يصوم سبعة أيام ، بعد مضي أيام النحر والتشريق ، وإن لم يرجع إلى أهله .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يصوم السبعة بعدما رجع إلى أهله ، ولا يجوز قبله ، لقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ـ تلك عشرة كاملة ﴾[2] .

إلا أنا نقول : معنى قوله : « رجعتم » أي فرغتم من أفعال الحج ـ

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

كذا قال أهل التفسير .

ثم القران أفضل من الإفراد ، عندنا ، ثم التمتع ، ثم الإفراد .

وقال الشافعي : الإفراد أفضل منهما جميعا .

وقال مالك : التمتع أفضل ، ثم القران ، ثم الإفراد .

وحاصل الخلاف أن القارن محرم بإحرامين ، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج ـ عندنا .

وعنده : يكون محرما بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمـرة في إحرام الحج ، لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

ولكنـا نستدل بـإجماع الأمـة على تسميتـه قرانـا ، والقران يكـون بين شيئين ، وأما الحديث فتأويله : دخل وقت العمرة في وقت الحجة ، فإنهم كـانوا يعـدون العمرة في أشهـر الحج من أفجـر الفجور ، فنسـخ الإسلام ذلك .

وينبني على هذا الأصل مسائل :

منها ـ ما قلنا إن القران أفضل ، لأنه جمع بين العبـادتين بـإحرامـين ـ وعنده بخلافه .

ومنهـا ـ أن القارن يـطوف طوافـين ، ويسعى سعين ، ويقـدم أفعـال العمـرة على أفعـال الحج ـ وعنـده يطوف طـوافـا واحـدا ، ويسعى سعيـا واحدا .

ومنها ـ أن الدم الواجب فيه دم نسـك ، عندنـا ، شكرا للجمـع بين العبـادتين ـ وعنـده دم جبـر ، لتمكن النقصـان في الحـج ، بسبب إدخـال العمرة فيه ، حتى لا يحل له أكل هديه عنده ، وعندنا يحل .

ومنها ـ أنه إذا تناول محظور إحرامه ، فإنه يجب عليـه دمان ، عنـدنـا ـ

وعنده : يجب عليه دم واحد .

ومنها ـ أنه لو أُحصر القارن ، فإنه يحل بهديين عندنا ـ وعنده بهدي واحد .

ثم النساء في الحج والعمرة كالرجال إلا في أشياء منها :

أنه لا يحرم عليهن لبس المخيط .

وعليهن أن يغطين رؤوسهن ، لكن لا يغطين وجوههن ، ولو غطين حافين ـ فيكون إحرامهن في وجوههن .

وكذا لا يرفعن أصواتهن بالتلبية .

وكذا لا يرملن في الطواف .

ولا يسعين في بطن الوادي ، بين الصفا والمروة ، بل يمشين على هينتهن .

ولا يحلقن رؤوسهن ، ولكن يقصرن : فيأخذن من أطراف شعورهن قدر أُنملة .

ويسقط عنهن طواف الصدر ، في باب الحج ، إذا حضن أو نفسن .

ولا يجب عليهن ، بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر ، بسبب الحيض والنفاس ، شيء .

باب آخر

جمع في الكتاب :

مسائل الإحصار ،

ومسائل المحظورات ،

ومسائل الأمر بالحج .

وبدأ بالإحصار ـ فقال :

من منع عن الوصول إلى البيت ، بعدما أحرم ، بالحج او بالعمرة أو بهما ، بسبب مرض أو عدو ـ فهو محصر .

والكلام في الإحصار في مواضع :

أحدها ـ أن الإحصار قد يكون بالعدو ، كفارا كانوا أو مسلمين ، وقد يكون بالمرض أو بعلة مانعة عن المشي ـ وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكون إلا بالعدو .

وعلى هذا إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام ، فلم تجد محرما ، أو مات عنها زوجها ـ فهي محصرة .

فأما إذا سرقت نفقة الحاج . أو هلكت راحلته : فإن كان لا يقدر على المشي ، أو يقدر في الجملة لكن يخاف أن لا يمكنه المشي مع القافلة ، فإنه يكون محصَرا ـ وإن كان ممن يقدر على المشي ، لا يكون محصرا ، بل يجب عليه أن يذهب ، بخلاف ما إذا لم يكن قادرا على الراحلة في

الابتداء ، لأنه صار الحج لازما عليه ، بسبب الشروع .

فأما المرأة إذا أحرمت بالحج تطوعا ، فللزوج أن يمنعها لأن منفعتها ملك الزوج ، ولم تصر مستثناة في حق التطوع ، فتصير محصرة وللزوج أن يحللها ، بأن يقبلها أو يعانقها فتحل للحال ، من غير أن تذبح وعليها أن تبعث الهدي فيذبح في الحرم ، لأن الإحلال مستحق عليها حقا للزوج .

وكذلك العبد والأمة إذا أحرما : فللمولى أن يحللهما ، وعليهما الهدي ، بعد العتاق وقضاء الحج والعمرة ، لأنه يصير واجبا ، بالشروع .

ولو أذن المولى لعبده في الحج ، فأحرم يكره له أن يحلله ، لأنه خلاف وعده ، ولكن مع هذا لو حلله ، يجوز ، ويحل ، ولا يلزم المولى الهدي بسبب الإحلال ، لأن الإحلال حق المولى .

وقال أبو يوسف : ليس له أن يحلله ، لأنه أسقط حق نفسه ، بالإذن ،

ولو باع العبد ، فللمشتري أن يحلله من غير كراهة ـ وعلى قول زفر : يكره .

ولو أذن لأمته بالحج ، ولها زوج ، فأحرمت ، فليس للزوج أن يحللها ، لأن للمولى أن يسافر بها ، فكان له أن يأذن بذلك .

والصحيح مذهبنا ، لأن الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت ، قوله تعالى : ﴿ فإن أُحصرتم فما استيسر الهدى ﴾[1] من غير فصل بين سبب وسبب ، فهو على الإطلاق .

ومنها ـ حكم الإحصار وهو أن يبعث الهدي إلى الحرم ، أو يأمر رجلا ليشتري هديا ، ثمة ويواعده ، بأن يذبحه ، عنه ثمة ، في يوم

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

معين ، فإذا ذبحه ، عنه ، يحل له كل شيء ، ولا يحتاج إلى الحلق ، في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن فعل فحسن .

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يحلق ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه .

وروي عنه أنه واجب لا يسع تركه .

وله أن يرجع إلى أهله إذا بعث الهدي ، سواء ذبح عنه أو لا ، لأنه إذا لم يتمكن من المشي إلى الحج ، فلا فائدة في المقام .

ومنها ـ ان يتحلل بشاة ، وإن كان اسم الهدي يقع على الشاة والإبل والبقر ، لما روى جابر أن النبي عليه السلام أمر الناس عام الحديبية أن يتحللوا بشاة ويذبحوا البقرة عن سبعة .

ومنها ـ أن هدي الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ـ عندنا .

وعند الشافعي في الموضع الذي يتحلل فيه .

والصحيح مذهبنا ـ لقوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفا أن يبلغ محله ﴾[1] .

ومنها ـ أن دم الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز تقديمه على أيام النحر .

وأجمعوا أن هدي الإحصار عن العمرة يجوز ، في أي وقت شاء .

ومنها ـ ان المحصر إذا لم يجد الهدي ، ولا ثمن الهدي ، لا يحل بالإطعام والصوم ، بل يبقى محرما إلى أن يجد الهدي . فيذبح عنه في الحرم بأمره ، أو ـ متى زال الإحصار ـ فيذهب إلى مكة، فيحج إن بقي وقت الحج ، وإن فات وقت الحج فيتحلل بأفعال العمرة .

هذا هو المشهور من قولنا .

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

وقال عطاء بن أبي رباح : يحل بالإطعام ثم بالصوم ، بأن يقوم الهدي طعاما ، فيتصدق به على المساكين ، وإن لم يجد الطعام : يصوم لكل نصف صاع يوما .

وبه أخذ أبو يوسف في رواية .

وقال الشافعي ، في قول : يحل بالصوم ، ويصوم ثلاثة أيام في الحج ، ويصوم سبعة أيام بعدها ، كما في المتمتع والقارن .

وفي قول : يطعم، وإن فات .

ومنها ـ أن المحصر إذا حل بالهدي ، فعليه قضاء حجة وعمرة من القابل : أما الحجة فلأنه أوجبها بالشروع ، إن كانت تطوعا ، وإن كانت حجة الإسلام ، وفاتت فعليه أداؤ ها وعليه قضاء عمرة ، لفوات الحج في عامه ذلك ، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ـ هذا هو الأصل .

فإذا خرج بالهدى ، فعليه قضاء العمرة ، التي يتحلل بها فائت الحج ، وإن كان قارنا يقضي حجة وعمرة ، مكان ما فاته من الحج والعمرة ، وعمرة أخرى لكونه فائت الحج .

ومنها ـ ما ذكرنا أن القارن إذا أحصر يبعث بهديين وما لم يذبحا جميعا ، لا يحل ـ خلافا للشافعي .

ومنهاـ أنه إذا ذبح هديه ، قبل اليوم الذي واعد فيه ، أو قبل يوم النحر على قولهما ، وقد باشر أفعالا هي حرام بسبب الإحرام ، فإنه يجب عليه الجزاء ، لأنه متى ذبح في غير ذلك اليوم ، أو ذبحه في غير الحرم ـ فهو محرم بعدُ ، والمحرم إذا باشر محظوره يجب عليه الجزاء .

ومنها ـ أنه إذا زال الإحصار ، وقدر على إدراك الهدي والحج جميعا ، فإنه يجب عليه التوجه إلى البيت ، لأن الهدى إنما شرع عند الضرورة ، للإحلال ، وقد زالت الضرورة .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج فقد تحقق الإحصار ، لأنه لا فائدة في إدراك الهدي إذا فات الحج ، فيذبح عنه ، ويحل ولا يجب عليه الذهاب إلى مكة .

وإن قدر على إدراك الحج ، دون الهدي ـ فهذا إنما يتحقق على قول أبي حنيفة في الحج ، وعند الكل في الإحصار بالعمرة ، لأن ذبح الهدي غير مؤقت بيوم النحر ـ فأما عندهما ففي ذبح هدي الإحصار عن الحج لا يتحقق ، لأنه يذبح يوم النحر ، فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدي .

ثم الجواب على قياس قوله : لا يحل بالهدي ، لأنه لم يتحقق الإحصار ، لأنه صار قادما على أداء الحج ، فصار كالشيخ الفاني إذا قدر على الصوم .

وفي الاستحسان يحل بالهدي ، لأنه لما لم يكن قادرا على إدراك الهدى ، صار حلالا بالذبح .

فإن ذهب من عامه ذلك إلى قضاء الحج ، فإنه يقضي بإحرام جديد ، وعليه قضاء الحج لا غير ، لأنه لم يفت عنه الحج في هذا العام .

وإن قضى في عام آخر ، فعليه قضاء الحج ، وعليه العمرة ، لفوات الحج ، من العام الأول .

وأما مسائل المحظورات ، فنقول :

إذا لبس المحرم المخيط : فإن كان يوما كاملا ، فعليه دم ، فأما إذا كان في بعض اليوم ، فإنه يجب عليه صدقة ، لأن لبس المخيط إنما حرم لكونه من مرافق المقيمين ، واللبس يوما كاملا يكون استمتاعاً كاملا ، فعليه دم ، وإلا فيجب بقدره من الصدقة بأن يقسم قيمة الهدي ، على ساعات اليوم ، فما يصيب ذلك الوقت الذي لبس فيه ، يجب عليه بقدره ـ وكذا قال بعض أصحابنا .

وروي عن أبي يوسف أنه يطعم نصف صاع من بر .

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع ، إلا في قتل الجرادة والقملة : فهي كف من طعام .

ولو لبس جميع الثياب ولبس الخفين أيضا ، لا يلزمه ، إلا جزاء واحد ، لأن الجنس واحد .

ولو لبس قلنسوة ولف عمامة ، للضرورة ، لا يلزمه إلا فدية واحدة .

ولو وضع قميصا على رأسه ، وقلنسوة يلزمه ـ للضرورة ـ فدية ، وللقميص دم ، لأنه لا حاجة إلى القميص في الرأس .

ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة ، يلزمه الفدية ، لأجل الضرورة ، والدم لأجل الخفين ، من غير ضرورة .

وكذلك الجواب ، في لبس الخفين ، وتغطية الوجه والرأس في حق الرجل .

أما المرأة فعليها أن تغطي رأسها ، ولكن لا تغطي وجهها .

ثم في جواب ظاهر الرواية : إذا غطى ربع الرأس أو الوجه ، يوما واحدا : يجب عليه الدم ، وإن كان أقل من يوم : يجب عليه الصدقة بقدره .

وفي رواية عن محمد أنه قدر بالأكثر .

وإن ألقى على منكبيه قباء ، أو توشح قميصا ، أو اتزر بسراويل ـ لا شيء عليه ، لأنه ليس بلبس معتاد .

وكذا لو غطى رأسه بما ليس بمعتاد ، بأن وضع الإجّانة[1] على رأسه أو جوالق حنطة على رأسه ـ فلا شيء عليه .

---

(١) اناء تغسل فيه الثياب .

ولـو أدخل اليـد في الكمين ، بعـدما ألقى القبـاء على منكبيـه ـ يجب الجزاء ، لأن لبس القباء في العادة هكذا .

وإن لم يجـد النعلين ، ينبغي أن يقطع الخفـين أسفـل من الكعبـين ، ويلبس ، ولا شيء عليه .

وكذا لو فتق السـراويل ، ولم يبق إلا مـوضع التكـة ـ لا شيء عليه ، لأن هذا اتزار ، وليس بلبس .

ولو حلق رأسه أو ربع رأسه : فعليـه دم عند أبي حنيفـة ـ وعندهمـا : إن حلق أكثر الرأس : يجب دم ، وإن كان أقل : يجب صدقة .

ولـو قلم الأظفار : إن كـان قلم يدا واحـدة ورجلا واحـدة ، أو قلم الأظافير كلها ـ لا يلزمه إلا دم واحد ، لأن جنس الجناية واحد .

ولو قلم خمسة أظافير من اليدين ، أو الرجلين : لا يجب عليـه الدم ، لأن هذا ليس من باب الارتفـاق ، ولكن يجب لكل ظفـر نصف صاع من حنطة .

وهذا إذا فعل بغير عذر .

فأما إذا فعل بعذر ، فعليه الفدية ، وهو أحد الأشياء الثلاثة : صيـام ثلاثة أيـام ، أو صدقـة على ستـة مساكـين ، أو ذبح شـاة ـ لقولـه تعالى : ﴿ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك ﴾[1].

ثم المحـرم يحـرم عليـه أخـذ صيـد البـر ، وقتله ، والإشـارة إليـه ، والدلالة عليه ، فأما صيد البحر فحلال لـه ـ قال الله تعـالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

والصيد ما كان متوحشا ممتنعا ، إما بجناحيه أو بقوائمه ، حتى إن الدجاج والبط الأهلي لم يكن من الصيد .

فإن قتل صيدا :

فإن لم يقصد الصيد بالإيذاء : يلزمه الجزاء .

وأما إذا قصد بالإيذاء ، وإن لم يكن مؤذيا في الأصل ، أو كان من جملة المؤذيات ، كالكلب العقور والذئب ـ فلا شيء عليه .

وأصله حديث رسول الله ﷺ أنه قال : « خمس يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور » وفي رواية : « الغراب الأبقع » .

وإذا قتل شيئا ، من غير المؤذيات ، ابتداء ـ ينظر : إما إن كان مأكول اللحم ، أو لم يكن مأكول اللحم .

فإن كان مأكول اللحم ـ فإنه يجب عليه قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وتعتبر قيمته في الموضع الذي قتله فيه إن كان مما يباع في ذلك الموضع ، أو في أقرب الأماكن الذي يباع فيه ويُقَوَّم .

وإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد في رواية الكرخي : إن بلغت قيمته هديا ، إن شاء اشترى بها هديا فذبح في الحرم ، وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق على كل فقير نصف صاع من حنطة ، وإن شاء صام مكان كل نصف صاع من حنطة ، يوما .

فإن اشترى هديا ، ذبح في الحرم ، سقط عنه الجزاء ، بمجرد الذبح حتى إنه لو سرق ، بعد الذبح ، أو ضاع ، بوجه ما قبل التصدق ، فلا شيء عليه ، ولو تصدق بكله على فقير واحد ، جاز ، لا يجب عليه التفريق على المساكين .

ولو ذبحه في الحل ، لا يسقط عنه الجزاء ، إلا إذا تصدق بلحمه على الفقراء : على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة ـ فيجزئه ، بدلا عن الطعام أو الصيام ، إذا بلغت قيمته قيمة الصيد وإلا فيكمل .

واذا اختار الطعام أو الصيام : يجزئانه في الأماكن كلها .

ويجوز في الإطعام ، الإباحة والتمليك .

ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا .

ولو لم تبلغ قيمة الهدي ، فله الخيار بين الإطعام والصيام .

والهدي هو كل ما يجوز في الأضاحي من الثنايا في المعز والشاة التي أتت عليها السنة ، إلا الجذع من الضأن ، إذا كان عظيما ، وهو الذي أتت عليه ستة أشهر فصاعدا .

وفي رواية الطحاوي عن محمد : الخيار في ذلك إلى الحكمين : إن شاءا حكما عليه هديا ، وإن شاءا حكما عليه طعاما ، وإن شاءا حكما عليه صياما ـ وليس له أن يخرج من حكمهما :

فإن حكما عليه هديا ، يجب عليه ذبح نظير المتلف من النعم الأهلي ، من حيث الهيئة والصورة ، إن كان له نظير من حيث الصورة عند محمد والشافعي ، سواء كانت قيمته مثل قيمة المتلف أو اقل أو أكثر ، بأن يجب في الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي الأرنب عناق[1]، وفي اليربوع[2] جَفرة ، والجفرة من أولاد المعز الذي أتى عليه ستة أشهر .

وإن لم يكن له نظير من حيث الخلقة ، فإنه يشترى بقيمته هديا ، فيذبح في الحرم .

---

(١) العناق الانثى من اولاد المعز .

(٢) نوع من القواضم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل .

فأما إذا ما حكما عليه طعاما أو صياما : فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

فأما إذا كان المقتول غير مأكول اللحم ـ سوى المؤذيات المنصوص عليها ، وقد قتله ابتداء ، لا بطريق الدفع لأذاة فإنه يجب عليه الجزاء ، عندنا خلافا للشافعي ، إلا أنه لا يجاوز عن ثمن هدي وإن كانت قيمته أكثر من ذلك ، في ظاهر الرواية .

وعن الكرخي أنه قال : لا يبلغ دما ، بل ينقص منه شيء .

هذا حكم المحرم . فأما حكم صيد الحرم ـ فنقول : إنَّ أخذ صيد الحرم وقتله ، حرام لحرمة الحرم : قال النبي عليه السلام في صفة الحرم : « لا يختلى خلاها[1] ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها » .

إذا ثبت هذا ـ فنقول :

الحلال إذا أتلف صيدا ، مملوكا ، في الحرام معلما ، كالبازي والحمام ـ فإنه يجب عليه قيمتان : قيمته معلَّما للمالك ، وقيمته غير معلَّم ، حقا لله تعالى ، لأنه جنى على حقين ، إلا أن في حق الله تعالى يضمن من حيث إنه صيد ، لا من حيث إنه معلَّم .

ولو أتلف صيدا غير مملوك ، يجب عليه جزاء واحد ، وهو قيمته .

ولو أتلف المحرم صيدا الحرم : فالقياس أن يجب عليه جزآن ، لوجود الجناية على الحرم والإحرام .

وفي الاستحسان : يجب عليه جزاء واحد ، لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم ، فيجب اعتبار الأقوى .

---

(١) الخلا الرطب من النبات : الواحدة خلاة ، مثل حصى وحصاة . قال في الكفاية : الخلا الرطب ، وهو ما كان غضاً من الكلأ ، واما الحشيش فهو اليابس . واختلى الخلا قطعة وخلاه .

ولـو اشتـرك الحـلالان في إتـلاف صيـد الحـرم ، يجب عليهـما جـزاء واحد ، لأنه في معنى إتلاف مال الناس ، كإتلاف المساجد ، لأن منافعهـا ترجع إلى العبـاد ، فكان واجبـا بطريق الجبـر ، والفائت واحـد ، فيكتفي بضمان واحد ، بخلاف المحرمين : إذا اتلفا صيدا ، يجب على كـل واحد منهما جزاء كامل ، لأنه وجب جزاء الفعل ، وفعل كـل واحد منهـما جنايـة على حدة .

ولو اشترك الحلال والحرام في قتـل صيد خـارج الحرم : إن كـان غير مملوك لا يجـب علـى الحلال شيء ، ويجب على المحرم جزاء كامل .

وإن كـان مملوكا : يجب عـلى الحلال نصف القيمـة للمالـك ، وعـلى المحرم نصف القيمة للمالك ، وجزاء كامل لأجل الجناية على الإحرام .

ولو أن حلالا ومفردا بالحـج اشتركـا في قتل صيـد الحرم : يجب عـلى الحلال نصف الجزاء ، وعلى المفرد جزاء كامل .

ولو اشترك الحلال والقارن : يجب عـلى الحلال النصف وعـلى القارن جزآن .

ولو اشترك الحلال والقارن والمفرد : يجب على الحـلال ثلث الجزاء ، وعلى المفرد جزاء واحد ، وعلى القارن جزآن .

وكـذلك قـطع شجـرة ، وحشيش نبت بنفسـه في الحـرم ، فإنه يحـرم قطعه ، وعليه الجزاء ، بقدر قيمته .

وإن كان مما ينبتـه الناس ، وصـار ملكا لهم : لا يجب الجـزاء بقطعـه ولكن تجب القيمة لصاحبه إلا في الإذْخِر ، فـإنه لا يجب بـإتلافـه شيء ، فإن النبي عليه السلام لما قـال : « لا يختلى خـلاها » ، قـال العباس : إلا الإذْخِر ، فقال : الإذْخِر ـ استثناه ، وحكم المستثنى خـلاف حكم المستثنى منه .

وأما الكمأة في الحرم : فلا بأس بأخذها ، لأنها ليست من جنس النبات .

وكذلك إذا جف النبات والشجر وسقط : فلا بأس بأخذه ، لأنه ليس من النبات ، لأنه خرج عن حد النمو .

ولو أن الحلال إذا دخل الحرم ، ومعه صيد مملوك : يجب عليه إرساله في الحل ، ولم يجز بيعه ، لأن التعرض للصيد حرام عليه في الحرم ، وفي إمساكه تعرض له ، وكذلك في بيعه . ومعنى « يجب عليه إرساله في الحل » أن يضعه في يد رجل وديعة ، لا أن يضيعه ويطيره .

ولو ذبحه يجب عليه الجزاء ، لأنه لما وجب عليه الإرسال ، لحرمة الحرم ، فيكون بالذبح تاركا للواجب .

وكذلك الجواب في المحرم في الحل إذا كان في يده صيد مملوك : يجب أن يرسله في يد رجل ، ولا يجوز له أن يبيعه ويذبحه ، لأنه تعرض له ، وإزالة لأمنه ، وعليه الجزاء لو فعل ذلك .

وأما مسائل الأمر بالحج ـ فنقول :

من مات ، وعليه حجة الإسلام ، وله مال ـ فلا يخلو : إما إن أمر بأن يحج عنه ، وأوصى به ، أو لم يأمر الوصي بشيء .

أما إذا لم يوص ، سقط عنه في حق أحكام الدنيا ، ولا يجب على الوارث والوصي أن يأمر بالحج ، عنه بماله عندنا . وقال الشافعي : يجب كمن مات ، وعليه الزكاة من غير إيصاء : فإنه تسقط الزكاة عنه ، عندنا ـ خلافا له ، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة .

ولو أحج الوارث عنه رجلا ، بمال نفسه ، أو حج عنه ، بنفسه ، من غير وصية من الميت ـ قال : تسقط عن الميت حجة الإسلام إن شاء الله .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه سأله رجل وقال : إن أمي قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ فقال : « نعم» .

وإنما قال « يجوز إن شاء الله » ، لأن سقوط الحج بفعل الوارث ، بغير أمره ، إنما يثبت بخبر الواحد ، وإنه لا يوجب العلم قطعا ، فلا يحكم بسقوطه عنه قطعا ، ولكن علق السقوط بالمشيئة ، احترازا عن الشهادة على الله تعالى ، من غير علم قطعا .

فأما إذا أوصى ، فإنه تصح وصيته من الثلث ، لأن ديون الله تعالى ، من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالي ، فهي بمنزلة التبرعات فيعتبر خروجها من الثلث .

ويحج عن الميت من بلده ، الذي يسكنه إن بلغ الثلث ، ذلك لأن الواجب عليه الحج من بلده ، الذي هو يسكنه .

ولو أنه خرج إلى بلد آخر ، أقرب إلى مكة ، فمات فيه وأوصى بالحج ينظر : إن خرج لغير الحج : يحج من بلده بالاتفاق .

فأما إذا خرج للحج ثم مات في الطريق قال ابو حنيفة : يحج من بلده .

وقالا : يحج من حيث بلغ ، لأن الخروج من بلدة ، بنية الحج ، يعتد من الحج ، ولم يسقط اعتباره ، بالموت ـ قال الله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾(1) إلا أن أبا حنيفة قال إنه لما لم يتصل بالحج بذلك الخروج ، خرج من أن يكون وسيلة ، وإن كان حكم الثواب قائما بوعد الله ، ألا ترى أنه إذا خرج إلى السفر ، بنية الحج ، ثم أقام في بعض البلاد لعذر حتى دارت السنة ، ثم ات وأوصى بأن يحج عنه ، فإنه يحج عنه ، من بلده ، لا من

(1) سورة النساء : الآية ١٠٠ .

هذا الموضع الذي مات فيه ، لما ذكرنا ـ كذا هنا .

ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده ، من موضع أقرب إلى مكة ، أو ابعد ، فإنه يحج عنه، كما أوصى ، لأنه لا يجب الإحجاج عنه ، بدون الوصية ، فيجب بمقدار الوصية .

وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه بمال مقدر : إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده ، يحج من بلده ، وإلا يحج عنه من حيث بلغ ، لأنه لما عين المال يجب الحج بهذا القدر من المال ، لأنه لم توجد الوصية بالزيادة عنه ، وبدون الوصية لا يجب .

وأما إذا أوصى بأن يحج عنه ، مطلقا ، فإنه يحج عنه من ثلث ماله :

فإن بلغ ثلث ماله أن يحج عنه من بلده : يجب ذلك .

وإن لم يبلغ من بلده : فالقياس أن تبطل الوصية ، لأنه لا يمكن تنفيذها على ما قصده الموصي .

وفي الاستحسان : يحج من حيث يبلغ ، لأن قصده إسقاط الفرض عن نفسه ، فإن لم يكن على الكمال فيصر إلى قدر الممكن .

ثم إن كان الثلث يبلغ أن يحج عنه ، راكبا ، من بلده ، فأحج عنه ، ماشيا ، لم يجز ، لأن الفرض هو الحج راكبا .

أما إذا لم يبلغ الحج ، راكبا ، من بلده وبلغ الحج راكبا ، من بلد آخر ، أقرب إلى مكة ، ومن بلده ماشيا : روى هشام عن محمد أنه يحج من حيث بلغ ، راكبا ، ولا يجوز أن يحج من بلده ماشيا ، لما ذكرنا أن الفرض هو الحج راكبا فتنصرف الوصية إليه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إن أحجوا عنه ، ماشيا ، من بلدة : جاز ، وإن أحجوا راكبا من حيث بلغ : جاز ـ لأن في كل واحد

من الوجهين نقص من وجه وكمال من وجه فاستويا .

ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، لأن من حضر مكة يكره له أن يترك حجة الإسلام ، فيكون ما أدى حجا مكروها ، ولكن جاز لأن النبي عليه السلام قال للخثعمية : « حجي عن أبيك» ولم يسألها عن الحج عن نفسها ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز ، ويقع الحج عن الضرورة ، أي عن نفسه .

وعلى هذا : إذا حج الضرورة ، بنية التطوع ، يقع عن التطوع عندنا ، وعنده يقع عن الفريضة .

ثم الحاج عن غيره إذا أصاب في إحرامه ما يوجب الدم ، وغير ذلك من الصدقة : فهو على الحاج .

وكذا دم المتعة والقران ، إذا أمر بالقران .

ولا يجب على المحجوج عنه إلا دم الإحصار ، لأن هذه الدماء إنما وجبت لفعله ، فإما دم الإحصار فإنه يجب للتخليص عن مشقة السفر ، وهوالذي أوقعه في هذه المشقة ، فعليه التخليص .

ولو جامع الحاج عن غيره ، قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجة ، ويمضي فيه ، وينفق من ماله ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه ، ثم يقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة ، من القابل ، لأنه أمر بحج صحيح ، فإذا أفسد فقد خالف الأمر ، فصار حاجا على نفسه ، والمأمور بالحج إذا حج عن نفسه ، بنفقة الآمر ، يضمن فإذا أفسده يجب عليه القضاء ، على ما بينا .

ولو كان مأمورا بالقران ، فأفسد يلزمه قضاء حجة وعمرة ، من مال نفسه ، لما قلنا .

فأما إذا فاته الحج ، فإنه يصنع كما يصنع الذي يفوته الحج ولا يضمن النفقة ، لأنه لم يوجد منه المخالفة ، حتى ينقلب الحج عنه ، والفوات حصل لا بصنعه ، فلا يلزمه الضمان ، وعليه من مال نفسه ، الحج من قابل ، لأن الحجة لزمته بالدخول ، فإذا فاتت لزمه قضاؤها ، لأن فعل الحج يقع عن الحاج وإنما يقع عن المأمور ثواب الحج .

ثم ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه ، فإنه يرده على الورثة ، ولا يسعه أن يمسكه ، لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج ، لأن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج وسائر القرب التي تجري فيها النيابة ، حتى يكون المال أجرة ، فيكون ملكا للأجير ، ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج ليكون له ثواب النفقة ، فإذا فرغ من الحج يجب صرفه إلى ورثة الميت .

ولو كان للموصي بالحج وطنان ، فإنه يحج عنه من أقرب الوطنين من مكة ، لأنا تيقنا بدخول الأقرب في الوصية ، فكان الأخذ باليقين اولى .

ولو كان مكيا فقدم الرَّي[1] بالتجارة ،فمات وأوصى بالحج ، فإنه يحج عنه من مكة ، لما ذكرنا أن الوصية بالحج تصرف إلى ما فرض الله عليه والفرض عليه من وطنه .

ولو أوصى بأن يحج عنه ، فأعطى الوصي دراهم إلى رجل ، ليحج عنه ، فحج عنه ماشيا ـ قال : يضمن النفقة ويحج عن الميت راكبا ، لأن الحج الواجب على الموصي هو الحج راكبا ، فتنصرف الوصية إليه فصار كما لو نص أن يحج عنه راكبا ، ولو نص وحج ماشيا يضمن النفقة لمخالفة

---

(١) مدينة كبيرة من حدث الجبال . والنسبة اليها رازي ، وهو من شواذ النسب .

أمره ـ كذا هنا .

ومن حج عن ميت وقضى حجه ، ثم نوى المقام بمكة خمسة عشر يوما ، له أن ينفق من مال نفسه في مقامه ، وإذا رجع بعد ذلك ينفق من مال الميت .

والحاصل أن الإقامة بعد الفراغ عن الحج : إن كانت معتادة : فالنفقة في مال الميت .

وإن زادت على العادة : فالنفقة في ماله ، وذلك مدة مقام القافلة ، لأنه لا يمكنه الخروج إلا مع الناس .

وإذا كان منتظرا لخروج القافلة فالنفقة في مال الميت .

وإذا تخلف عن القافلة : فالنفقة في ماله .

وقد قالوا في الآفاقي إذا حج عن غيره فدخل بغداد فأقام بها مقدار ما يقيم الناس : فالنفقة في مال الميت ، وإن أقام أكثر من ذلك : ففي ماله ، لكن إذا رجع : فالنفقة في مال الميت ، لأن هذه مدة الرجوع ، فلم ينقطع حكم السفر الأول ، فهي محسوبة على الميت .

هذا إذا لم يتخذ دارا بمكة للإقامة .

فأما إذا اتخذ دارا وأقام بها مدة . ثم رجع ، فالنفقة في ماله ، لا في مال الميت ، لأنه انقطع حكم السفر الأول ، باتخاذه دارا للإقامة .

ولو أن الحاج عن غيره إذا تعجل الدخول بمكة ، بأن دخل في شهر رمضان محرما ، فإن عليه أن ينفق من ماله إلى عشر الأضحى ، وروي : إلى ما قبل الحج بيوم أو يومين ، لأن هذا القدر من المقام يعتاد في مكة للحج ، فأما الزيادة عليه فلا ، فينصرف الأمر إلى المعتاد .

ولو دفع مالا إلى رجل ليحج عن الميت : فلم يبلغ مال الميت

النفقة ، فأنفق الحاج من مال نفسه ومن مال الميت ، فإن كان مال الميت يبلغ الكراء ، وعامة النفقة ، فهو جائز ، وإلا فهو ضامن لمال الميت ، ويحج عن الميت ، من ماله من حيث يبلغ ، لأنه إذا كان عامة النفقة من مال الميت والقليل من مال الحاج ، فالقليل يسقط اعتباره بمقابلته الكثير ، لحاجة الناس ، لأن الحاج يحتاج إلى أن يزيد من عنده النفقة ، لزيادة الترفه والتوسعة ، وأن يزيد ثيابا ، ولو جعل هذا مانعا لامتنع الناس عن الحج عن لغير .

فأما إذا كان الأكثر من مال نفسه ، فلا عبرة للقليل ، فيكون حاجا عن نفسه ، فيضمن .

ثم في الحج ثلاث خطب ، بين كل خطبتين فاصل ، بيوم :

فالخطبة الأولى - قبل يوم التروية ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة ، بمكة ، خطبة واحدة لا يجلس فيها ، بعد صلاة الظهر - ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى يوم عرفة .

والخطبة الثانية - يوم عرفة ، قبل صلاة الظهر : يخطب خطبتين ، يجلس بينهما جلسة خفيفة ، ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر ، وذلك بعد الآذان ، كما في يوم الجمعة .

والخطبة الثالثة - في اليوم الثاني من أيام النحر ، بعد صلاة الظهر ، بمنى ، خطبة واحدة ، يعلمهم فيها ما بقي من أحكام المناسك .

وهو قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يخطب في الحج ثلاث خطب متواليات : يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر .

والله تعالى أعلم

فهرست الموضوعات

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب المناسك